



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي
والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة

عالية ياسر محمود عمرو

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1432هـ - 2011م



أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي
والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة

إعداد:

عالية ياسر محمود عمرو

بكالوريوس تربية إسلامية جامعة القدس المفتوحة

الخليل

المشرف:

الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله -
كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1432هـ - 2011م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي

والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة

اسم الطالب: عالية ياسر محمود عمرو

الرقم الجامعي: ٢٠٦١١٧٧١

المشرف: الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١م الموافق ٢٥/جمادى الآخرة/١٤٣٢هـ
من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع: د. جمال
٢٩
٢٠١١

١- الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم مشرفاً

التوقيع: د. محمد عساف

٢- الدكتور محمد عساف
ممتحناً داخلياً

التوقيع: د. عبد الله وهدان

٣- الدكتور عبد الله أبو وهدان
ممتحناً خارجياً

التوقيع: د. جمال
٢٩
٢٠١١

القدس - فلسطين

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الإهداء

بكل الوفاء والإخلاص... بخالص البذل والعطاء...

أهدي جنى هذا الغرس، وثمار هذا الجهد...

إلى من أسدى إليّ كل تشجيع، وضحى بوقته، ودعم خطواتي وكان لي نعم العون...

إلى زوجي... الدكتور غازي عمرو... جزاه الله عني خير الجزاء

وأتضرع إلى الله تعالى العليّ القدير أن يجعله ممن طال عمره وحسن عمله ، ويوفقه الله
لما يحبه ويرضاه.

إلى فلذات كبدي... وفيض حناني... إلى أبنائي الأعزاء... جعلهم الله من الذرية الصالحة.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

أسأل الله أن ينفعني به يوم ألقاه... فجزاهم الله خير الجزاء، وأجزل مثوبتهم في الدنيا والآخرة.



إقرار:

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة لأي جامعة أو معهد.

عالية ياسر محمود عمرو

التوقيع:.....

شكر وعرفان

لك الحمد يا من بسطت على عبادك سوايح النعم، وأفضت عليهم واسع الفضل والكرم، يا من خضعت لك رقاب المذنبين، وطأطأت في رحابك رؤوس التائبين.

الحمد لله الذي وعد الشاكرين له بمزيد من فضله وثوابه، فقال سبحانه وتعالى: (= > @ ? A B D E F G H)⁽¹⁾ وأصلي وأسلم على إمام الشاكرين، وقدوة المطيعين المتقين، وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد القائل: " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "⁽²⁾ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وعلى من سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد :

فأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى المشرف على هذه الرسالة؛ الدكتور جمال عبد الجليل أبو سالم، لما بذله من جهد كبير أثناء كتابة الرسالة، فأفادني من علمه، وأخلاقه، فمهما قلت فيه فلن أفيّه جزءاً ولو يسيراً من حقه، فلقد كان مشرفاً ومرشداً، ومعلماً وهادياً لكل خير، ولم يدخر في مساعدتي جهداً، فهو أهل للتقدير والثناء والشكر، وقد كان لتوجيهاته الرشيدة أبلغ الأثر في إبراز هذه الدراسة على هذه الصورة، فتعجز الكلمات أن تفيه حقه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى من علمني الهمة في طلب العلم، وعدم الرضا بغير معالي الأمور شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه، وأيضاً إلى من كان له فضل عليّ بتوجيهاته ودعمه الدكتور محمد عساف، سائلة المولى أن يحفظه ويبارك في علمه ويجزيه عني خير الجزاء لما انتفعت به من علمه، فأرجو لهم الأجر وجزيل الثواب العظيم.

وفي نهاية هذا العمل المتواضع، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ووافر الاحترام والتقدير، والامتنان لكل من له عليّ فضل بعد الله عزّ وجلّ، وأخص بذلك جامعة القدس، كلية

(1) سورة إبراهيم، آية رقم، (7).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (ج4/ص255)، حديث رقم، (4811)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، تحقيق، محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. الحديث "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج10/ص311)، حديث رقم، (4811)، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، (1409هـ).

الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع وأصوله على عظيم ما قدمته للطلبة من تعليم وإرشاد وتوجيه، سائلة المولى أن يبقيها صرحاً علمياً دائماً العطاء، وإلى عمادة الكلية والهيئة التدريسية.

ملخص

تم تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً، وبينت أنواع التشهير، فمنها التشهير الذي يعتبر جنائية، وهو التطاول على سمعة الناس، والطعن في أخلاقهم، وأعراضهم بدون أي مسوغ شرعي لذلك. وهذا النوع من التشهير قد حرمه الشارع، كتشهير الإنسان بنفسه، وتشهير الإنسان بغيره، و تشهير الإنسان بنفسه عند الحاكم، و التشهير بالحاكم، والتشهير بالعلماء وذوي الهيئات، والتشهير بالنساء، ويعاقب عليه بعقوبة يقدرها الحاكم بشرط أن تكون عقوبة رادعة، وفي القانون بالحبس من شهرين إلى سنة. إلا أن هناك استثناءات محددة تقتضيها حال المشهر به فينتفي حينئذٍ التحريم، كتشهير المظلوم بظالمه، والاستفتاء، والاستعانة على تغيير المنكر، والجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، و ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة، وكشف حال المبتدع لمن تردد عليه، وكشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان، والتشهير بمن يجاهر بالفسق، والتشهير بالألقاب. وهذا تشهير مسموح به_ ولكن بضوابط_ حددها الشارع.

والنوع الثاني: التشهير باعتباره عقوبة كما في الجرائم الحدية والتعزيرية، فقد عرفت العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً، وبينت الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير. والحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير في الحدود، كعقوبة التشهير بالزاني، والتشهير بالقاذف، والتشهير بشارب الخمر، والتشهير بالسارق، والتشهير بالمحارب، التشهير بالمرتد، والتشهير بالبغاة.

ثم دراسة حادثة الإفك كتطبيق على التشهير بالناس، والتطاول عليهم، والتفكه في أعراضهم، فقد وصلت الجرأة بالمنافقين إلى اتهام أشرف خلق الله بالفاحشة وهي السيدة عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها- وكذلك التشهير عبر وسائل الإعلام المختلفة، كالصحف،
والمجلات، والإنترنت حيث استفحلت جرائمه وانتشرت بغياب الوازع الديني والتربية الذاتية،
وأيضاً التشهير بقصد جنائي. ثم ذكرت موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته وآثاره، من
حيث نفقات التشهير، ومكان التشهير، وذكرت مسقطات العقوبة بالتشهير كالموت، والعفو،
والتقادم، والإكراه، وعدم البلوغ، و التعويض عن التشهير. وختمت بخاتمة توصلت بها إلى أهم
النتائج وأهم التوصيات المتصلة بموضوع البحث.

Abstract

"The Sharia's Rule on Libel and Defamation and Pertinent laws in Palestine: A Comparative Study."

Alia Yasser M. Amr

In this research we have defined libel from the linguistic, semantic and legalistic perspectives.

Defaming certain wrong doers is also considered a deterrent punishment used in Islamic law.

There are several forms of libel, some of which are considered a felony, such as slandering people, assaulting or insinuating about their morals and honor without a reasonable and lawful justification. Defamation considered unlawful includes, inter alia, defamation of one's self, other individuals, Ulema or religious scholars, governors and rulers, public figures and women.

Punishment is considered in light of severity in each case. The punishment must assume a deterrent nature whereas in existing laws, punishment takes the form of a jail sentence ranging from two months to a year.

There are, however, certain exceptions, necessitated by the circumstances surrounding the defamed person whereby prohibition is negated, such as in case of a defamation against an oppressor by his victim, giving solemn testimony under oath, giving advice for the purpose of combating evil, when accepting or rejecting witnesses, telling the truth about a person's character and moral integrity, e.g. whether he or she is fit or unfit to hold public office, a person who is lacking in piety and indulgences in vice.

The second type of libel or defamation is when it is used as a punishment for proscribed retributions and minor crimes. The author presented ample evidence underscoring the lawfulness of using defamation as a punishment, e.g. as a deterrence. The author has also explained the wisdom behind defaming adulterers and fornicators, slanderers, transgressors, alcohol drinkers, thieves, gangsters and bandits, apostates and oppressors.

Furthermore, the author analyzed the *Ifk* (canard) story, when some of the hypocrites during the Prophet's time sought to besmirch the sexual integrity of Aaisha, the wife of the Prophet, by accusing her of having committed adultery. Aaisha was eventually exonerated by heavenly revelation as is elucidated in the Quran in Sura Nur 24

Defamation and slander have been quite rampant of late with the spread of modern media of mass communication such as the internet. The author also explained such issues as incurred expenses, dissemination and frequency of

defamation as well as nullifiers of defamation such as death, pardon, compulsion, passage of time, and the defendant having not reached the age of discretion.

I then went on to explain the monetary compensation for defamation whereby the law allows for compensating the defamed person as a sort of "moral damages". Moreover, I explained that the Sharia is not enthusiastic about the concept of monetary compensation since assaulting a person's honor can't be mitigated or undone by money.

Finally, I concluded the research with a number of recommendations pertaining to the subject. (end)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله⁽¹⁾.

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته، وزينها بالإيمان الصادق، وألهمها من حكمته الإلهية، أحمده حمد عارف لعظمته وجلاله مقر بوحدانيته، وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلاة وتحية محمد المصطفى المنتقى من عالم الكون، والمختار لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد، المخصوص بالشفاعة العظمى، وعلى آله الكرام المطهرين من جميع الأدناس، وجميع صحابته والحافظين لمعالم الدين، وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين بإحياء سنته.

قال تعالى (4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?)⁽²⁾ وقال تعالى: (u v { z y x w } ~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)⁽³⁾.

أما بعد:

فالخالق سبحانه وتعالى منح الإنسان نعماً عظيمة وكثيرة لا تحصى ولا تعد، وأعظم نعمة بعد الإسلام نعمة النطق باللسان، وهو سلاح ذو حدين، فإذا استخدم في طاعة الله كقراءة القرآن، والتسبيح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم المغلوب على أمره فذلك شكرٌ لله على نعمته، وأما إذا سخر اللسان في طاعة الشيطان، وتفريق جماعة المسلمين، وانتهاك لأعراضهم بذكر عيوبهم، والتقصيص من قدرهم، والتشهير بهم بغير حق، فذلك التشهير المحرم

(1) الرشيد، عبد الله بن محمد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص1) بحث محكم، العدد(9)، السنة الثالثة، محرم 1422هـ.

(2) سورة آل عمران، آية رقم، (102).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70، 71).

الذي نهى الشارع الحكيم من خلال الحفاظ على مقاصد الشريعة ومنها حفظ العرض، لذلك يجب على كل مسلم يخشى الله سبحانه وتعالى ويخاف يوماً لا ينفذ مال ولا بنون أن يتقي الله، وأن تُعظم في قرارة نفسه حرمة المسلم، في دينه، وماله، وعرضه، وعقله، والأصل أن يستتر المسلم على أخيه ولا يتتبع عورته، والأصل في الإنسان السلامة، والبراءة ما لم ترد قرائن وأدلة تثبت اتهامه. فلا يجوز اتهام الآخرين وخذش كرامتهم والتفكه في أعراضهم بغير حق وبقين. لقوله تعالى: (/ 0 21 3 54 76 98 : ; < = > ?)⁽¹⁾ وكثير من الناس أصيبوا بمرض النيل من أعراض المسلمين والوقوع فيها، فأصبحت المجالس كلها تدميراً للأعمال الصالحة التي يعملها المسلم من صوم، أو صلاة، وغيرها من خلال القول الفاحش والبذيء في حق الآخرين، والتشهير بهم، وهذا مرض خطير، ولم يسلم منه إلا القليل من أبناء المجتمع المسلم الذين يصدهم دينهم وعلمهم وأخلاقهم عن الحديث الباطل، وتلذذوا بذكر مساوي الآخرين والتشهير بهم على مسامح الناس، ونسوا قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)⁽²⁾ وقوله تعالى: (: ; < = > ? @)⁽³⁾ (A).

وأعجبني كلام النووي حيث قال: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر من الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعد لها شيء"⁽⁴⁾.

وعندما رأيت مرض التفكه في أعراض الناس بالمجالس قد استفحل، واستشرى عند معظم الناس، وهو مرض سرطاني خطير من أمراض النفوس، ومنقش بكثرة في هذا الزمان لغياب الوازع الديني، والرقابة الداخلية، والخشية من الله عند هذه الشريحة من المجتمع فترى في المجالس تشويه لسمعة الآخرين، وخذش لكرامتهم، والتشهير بهم. حتى إنه يطول العلماء والناس الصالحين، وأصحاب الأخلاق الرفيعة، فكان لا بد من التطرق لموضوع التشهير بالناس ظلماً وبهتاناً، وبغير وجه حق. ثم الحديث عن التشهير بالآخرين الذي أجازته الشارع كتشهير المظلوم بظالمه، والاستفتاء والأمر بالمعروف وغيره، وأيضاً التشهير باعتباره عقوبة للمجرم الذي ارتكب أمراً حرمه عليه الشارع الحنيف كارتكاب جريمة الزنا، والتطاول على حرمة الله، ولا

(1) سورة الحجرات، آية رقم، (6).

(2) سورة الإسراء، آية رقم، (36).

(3) سورة ق، آية رقم، (18).

(4) النووي، محيي الدين بن شرف، رياض الصالحين، (ج1/ص427)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1419هـ-1998م).

سيما في وقتنا كثرت المعاصي، والبعد عن عقيدتنا السليمة، والانجراف إلى التيارات المعادية للإسلام. وكذلك شرب الخمر، والقذف، والحرابة، والبغي، والردة، والجرائم التعزيرية. وتفريق جماعة المسلمين، وقول الزور، والتشهير بالمسلمين، وانتهاك أعراضهم بذكر عيوبهم، والتنقيص منهم، وغير ذلك مما حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، هذا هو المحرم على كل مسلم فعله، وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة، والتشهير بالمسلم محرم شرعاً، لما فيه من المفسد الكبيرة والآثار الخطيرة، وكذلك تشهير الإنسان بنفسه كذباً أو صدقاً، فيما دون الحاكم مع أنه من الأفضل في حق المسلم الستر، وإن كان التشهير بغيره فلا يخلو أن يكون كذباً أو صدقاً، فإن كان كذباً فقد اجتمع في ذلك جرائم وهي التشهير، والكذب، وظلم الآخرين. وإن كان صدقاً فقد ارتكب جريمة التشهير والفضيحة ويزيد الأمر سوءاً إذا كان المشهر به حاكماً أو عالماً معروفاً بين الناس، وللحاكم أن يعزر بالتشهير لشهادة الزور، وإقامة الحدود كحد الزنا، والقذف ونحوهما.

والتشهير مرض خطير، وداء مستطير يتعدى شره، وينتشر شره ليهلك الحرث والنسل، ومن هنا كان هذا الموضوع وهو: "أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به في فلسطين دراسة مقارنة".

أهمية البحث:

التشهير هو نوع من أنواع الجرائم التي تستحق العقاب وقد تناولته القرآن الكريم فنهى عن التشهير والكذب بقوله تعالى: **M إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ⁽¹⁾ L وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب العظيم، وبين حكم التشهير بالناس وعقوبته لعله يكون رادعاً لمن زين له الشيطان سوء عمله وتناول على أعراض الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

من باب الاعتراف بالفضل ورد الجميل لأصحابه فقد أشار علي فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة أن أكتب في هذا الموضوع (أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون)، وانطلقت من خلال هذه الفكرة، فكانت بمثابة الغرس التي غرسها رجل يريد أن ينعم الناس في ظلها ويأكلوا من ثمارها، فصاحب الغرس هو فضيلة الدكتور جزاه الله عني كل خير، وهذا أحد أسباب اختيار هذا الموضوع.

(1) سورة النور، الآية (19).

وسبب آخر هو: طبيعة المرحلة التي تحياها الأمة الإسلامية من الضياع وذهاب العدل، وكثرة الجرائم الخُلقية من سرقة، وزناً وسفك دماء، وأيضاً انتشار وباء التشهير بالآخرين، وهو الكذب على الناس، وظلمهم، وهتك أعراضهم، وفي عصرنا الحاضر أصبحت التكنولوجيا سلاحاً ذا حدين ومن سلبياتها التشهير بالآخرين عبر الفضائيات، وعبر الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، حيث يشهر المسلم بأخيه المسلم من غير حياء ولا خشية من الله، وقد يعزى ذلك لأسباب عدة منها: غياب الوازع الديني، وضعف العقيدة، ولعل قلة الأبحاث الجادة، أو الكتابات العلمية في الموضوع كانت سبباً مهماً في الكتابة فيه، فكان لا بد من تبيين حكم التشهير بالناس وعقوبته من رب العالمين الذي أمرنا بالستر، وعدم انتهاك أعراض الآخرين، والعقوبة التي يتخذها القانون ضد من شمر بالناس، وفي هذا الإطار ننقل رسالة للبشرية جمعاء مفادها أن الشريعة الإسلامية والعقيدة السليمة هي الأمل الوحيد لنقل البشرية إلى محيط الربانية وتخليصها من كثير من الأمراض التي تنخر بعظمتها وتفتت عضدها.

الدراسات السابقة:

ومن خلال اطلاعي لم أجد بحثاً فقهياً مستقلاً قد عالج "أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون" إلا أن الموسوعة الفقهية الكويتية قد تعرضت لموضوع التشهير فأشارت إليه إشارة مختصرة جداً. وأن هناك دراسات سابقة حول عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي منها: رسالة ماجستير من إعداد علي صبحي كامل سليحات، بعنوان "العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي" وبحث في مجلة العدل وهو التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله محمد الرشيد، وأيضاً رسالة ماجستير من إعداد فهد بن عبد العزيز الوهيب وهي "العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي"، كما أن دراسات الحدود وحد القذف ودراسات العقوبات في الفقه والقانون تعتبر محل رجوع للباحث كدراسات وسيطة لبحثه.

منهج الدراسة:

1- منهجي في صلب البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي للمادة العلمية من مراجع الفقه القديمة والحديثة، وكتب القانون ذات العلاقة بالموضوع، ودراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة بالقانون.

2- في الهوامش:

1- أعزو الآيات الكريمة إلى سورها مرقمة.

- 2- أخرج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة والحكم عليها، مع ذكر الكتاب والباب والصفحة ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته وإلا أخرجه من المصادر الأخرى، وأذكر ما قال أهل الحديث في درجته ما استطعت.
- 3- أوثق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- 4- أوثق حكم القانون من كتب القانون.
- 5- أعرف المصطلحات الفقهية التي ترد في صلب البحث موثقة من مصادرها.
- 6- أبين المعاني اللغوية التي ترد في البحث وتحتاج إلى توضيح وبيان مع التوثيق من كتب المعاجم اللغوية.
- 7- أترجم للأعلام المذكورين في صلب البحث حسب ما تقتضيه الحاجة.
- 8- أذكر جميع المؤلفات التي اعتمدت عليها في نهاية البحث.

3- النواحي الشكلية:

- 1- أضبط الآيات بالشكل وفقاً لما في المصحف.
- 2- أضبط الأعلام والألفاظ التي تحتاج إلى ذلك.
- 3- أعتني بعلامات الترقيم وأضعها في مواضعها الصحيحة.
- 4- أضع النصوص بين قوسين مزخرفتين.
- 5- أضع الحديث والآثار والنصوص المنقولة بين قوسين هكذا " .

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة كالاتي:

المقدمة: تشمل أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، والدراسات السابقة ومنهج الباحثة في الدراسة.

الفصل الأول: معنى التشهير، والألفاظ ذات الصلة به وأركانه.

وقسمته إلى مبحثين.

المبحث الأول: تعريف والألفاظ ذات الصلة به.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير.

المبحث الثاني: أركان التشهير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المُشهر.

المطلب الثاني: المُشهرُ به.

المطلب الثالث: كيفية التشهير ووسائله.

الفصل الثاني: أنواع التشهير

المبحث الأول: التشهير باعتباره جناية وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تشهير الإنسان بنفسه.

المطلب الثاني: تشهير الإنسان بغيره.

المطلب الثالث: تشهير الإنسان بنفسه عند الحاكم.

المطلب الرابع: التشهير بالحاكم.

المطلب الخامس: التشهير بالعلماء وذوي الهيئات.

المطلب السادس: التشهير بالنساء.

المطلب السابع: رأي القانون في التشهير باعتباره جناية.

المبحث الثاني: التشهير باعتباره عقوبة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

المبحث الثالث: العقوبة بالتشهير في الحدود وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التشهير في حد الزنا.

المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.

المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.

المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.

المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المطلب السادس: التشهير في حد الردة.

المطلب السابع: التشهير في حد البغي.

المبحث الرابع: العقوبة بالتشهير في التعزير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيته.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: عقوبة التشهير في جرائم التعزير.

الفصل الثالث: حكم التشهير بالناس وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التشهير المحرم.

المبحث الثاني: التشهير الجائز، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.

المطلب الثاني: الاستفتاء.

المطلب الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر.

المطلب الرابع: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود.

المطلب الخامس: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة.

المطلب السادس: كشف حال المبتدع لمن تردد عليه.

المطلب السابع: كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان.

المطلب الثامن: التشهير بمن يجاهر بالفسق.

المطلب التاسع: التشهير بالألقاب.

الفصل الرابع:

تطبيقات على التشهير بالناس ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التشهير بالناس من خلال حادثة الإفك.

المبحث الثاني: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام، ونشر الرسومات الساخرة.

المطلب الأول: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام كالإنترنت.

المطلب الثاني: نشر الرسومات الساخرة.

المبحث الثالث: التشهير بالناس بقصد جنائي.

الفصل الخامس: موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته وآثاره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع العقوبة بالتشهير.

المطلب الثاني: تكرار التشهير.

المطلب الثالث: مسقطات التشهير.

المبحث الثاني: آثار العقوبة بالتشهير من حيث: نفقات التشهير والتظلم من التشهير والتعويض عن

التشهير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقات التشهير.

المطلب الثاني: النظم من التشهير.

المطلب الثالث: التعويض عن التشهير.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر العلمية:

- 1- مسرد الآيات القرآنية.
- 2- مسرد الأحاديث النبوية.
- 3- مسرد الآثار.
- 4- مسرد الأعلام.
- 5- مسرد المصطلحات.
- 6- مسرد المراجع والمصادر.
- 7- مسرد الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله أولاً وآخرأ وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عزوجل على نعمه الظاهرة والباطنة، على ما أعان ووفق وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

معنى التشهير ، والألفاظ ذات الصلة به وأركانه

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التشهير والألفاظ ذات الصلة به

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة به التشهير.

المبحث الثاني: أركان التشهير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المُشهر.

المطلب الثاني: المُشهرُ به.

المطلب الثالث: كيفية التّشهير ووسائله.

المبحث الأول
تعريف التشهير والألفاظ ذات الصلة به
المطلب الأول
تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً

التشهير في اللغة: مصدر شهر يشهر تشهيراً، من الشهرة: وهي ظهور الشيء في شنة حتى يشهره الناس⁽¹⁾. وشهره واشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان⁽²⁾. وشهر فلان سيفه أي سله، وشهره أي انتضاه فرفعه على الناس، ويقال شهرته بين الناس أبرزته، وشهرت الحديث شهراً أي أفشيته وانتشر⁽³⁾. وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرت فلاناً استخفت به وفضحته وجعلته شهراً، ويقال شهره بكذا أي فضحه، وشهرته بين الناس أبرزته⁽⁴⁾. وشهرة وشهراً وشهر أي أذاعه وأعلنه وشهر به أذاع عنه السوء، واشتهر الأمر انتشر⁽⁵⁾.

ويستخلص مما سبق أن العرب قد استعملت مادة شهر في كثير من المعاني منها: ظهور الشيء في شنة. الإعلان والإذاعة في السوء، وغالباً ما تستعمل كلمة التشهير في الظهور مطلقاً سواء كان في الخير، أو الشر، أو المدح، أو الذم، أو القذح، والغالب أن التشهير يستعمل في القذح، والذم، والطعن في الآخرين، وإذاعة السوء عنهم، وفضحهم، وكشف حالهم للآخرين⁽⁶⁾.

التشهير اصطلاحاً: ومن خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم أجد تعريفاً اصطلاحياً للتشهير، مع العلم أن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات وبالذات فيما يتعلق بشاهد الزور، وأعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف

-
- (1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ج4/ص431)، مادة شهر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
 - (2) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، (ج1/ص441)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، (2007م).
 - (3) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، (ج12/ص264)، تحقيق، مصطفى حجازي، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، الكويت، (1393هـ-1973م). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص733). الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، (ج1/ص170)، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة للمكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (1420هـ-1999م).
 - (4) ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص431).
 - (5) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (ج1/ص498)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (1425هـ-2004م).
 - (6) ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص431). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص441). الفيومي، أحمد بن محمد ابن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج5/ص95)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1994م).

الاصطلاحى للتشهير، هو أن استعمالهم له لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة، وأدرجت بعض الأمثلة التي وقفت عليها لبعض العلماء⁽¹⁾:

قال ابن عابدين⁽²⁾: "والتجريس⁽³⁾ بالقوم التسميع بهم"⁽⁴⁾.

وقال ابن فرحون⁽⁵⁾: "ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيهاً كان أو غيره، ويضرب ويشهره في المجالس ويعرف به ويسجل عليه"⁽⁶⁾.

قال الماوردي⁽⁷⁾: "وللأمير إذا رأى من الصلاح ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائم ساغ له ذلك⁽⁸⁾. وقال أيضاً في موضوع آخر "ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثياب الإقدر ما يستر عورته، ويُشهرُ في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا ما تكرر منه ولم يتب"⁽⁹⁾.

وجاء في كشاف القناع: "القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء

-
- (1) سليحات، علي صبحي كامل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص23)، بإشراف الدكتور يوسف غيطان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (2001م).
 - (2) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق، من أشهر كتبه رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة، (1252هـ-1836م). الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، (ج8/ص535)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، دار الحديث، القاهرة، (1427هـ-2006م). الزركلي، خير الدين، الأعلام، (ج7/ص75)، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.
 - (3) جَرَسَ بالقوم سمع بهم وندد. إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج1/ص498).
 - (4) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص65)، دار الفكر، بيروت، (1421هـ-2000م).
 - (5) هو برهان الدين إبراهيم ابن الإمام شمس الدين علي بن فرحون المالكي، عالماً بالفقه والأصول، والرجال، رحل إلى مصر والقدس ودمشق، ولي القضاء بالمدينة، ومن مؤلفاته: تسهيل المهمات في شرح الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وكان قاضياً للملكية بالمدينة، مات بها سنة، (799هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج1/ص79). الزركلي، الأعلام، (ج1/ص52).
 - (6) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص231)، دار الكتب، بيروت، لبنان.
 - (7) هو علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، ولد بالبصرة، من أفضى قضاة عصره، وهو من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد إلى أن مات بها في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة وعمره ست وثمانون سنة، ومن كتبه، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، والحاوي في فقه الشافعية. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد ابن محمد، طبقات الشافعية، (ج1/ص36)، الطبعة الأولى، تحقيق، الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت عالم الكتب، بيروت، (1407هـ). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، (ج1/ص131)، الطبعة الأولى، تحقيق، إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (1970م). الزركلي، الأعلام، (ج1/ص52).
 - (8) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (ص287)، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، (1409هـ-1989م).
 - (9) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص314).

والرجال" (1). وعرفه من المعاصرين عبد القادر عودة: هو "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" (2). والتشهير: "هو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس" (3).

وعرفه أيضاً عبد الرحمن الغفيلي: "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق كالحودود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان" (4).

وعرفه الدكتور خليل نصار بأنه: "تشهير أمر من يثبت عليه فعل شائن أو جاهر بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله" (5). وعرفه كذلك عبد العزيز عامر: "زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما آتاه، وخزيه والتجريس به، وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم وإياه" (6).

والتعريف الذي أختاره هو تعريف الغفيلي لشموله لأنواع التشهير حيث قال هو: "إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق كالحودود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان" (7).

ويستفاد من سرد أقوال الفقهاء أن التشهير: هو إذاعة السوء عن إنسان ونشره بين الناس، بقصد الإساءة إلى سمعته، والخط من قدره وقيمته أمام الآخرين، وذلك تشهير يعتبر جنائية، لما فيه من الافتراء والبهتان على الآخرين، والتشهير بحق كالكشف عن الجاني ليعرفه الناس ويحذروه، والمناداة عليه على رؤوس الأشهاد لكي يحذره الناس في تعاملهم، معه كالتشهير بالجرائم التي تعتمد على ثقة الناس بالجاني فيحذروه (8).

والتشهير بالناس بغير حق يعتبر نشر للفساد بين شرائح المجتمع، وتحقيق مصالح قد تكون خاصة بالمُشهر نفسه، أو قد يكون مصاباً بمرض الغيبة والنميمة والحسد والغيرة لقوله تعالى: (N ML K J) (9)، والشعور بالمتعة وهو ينهش في أعراض المسلمين، ويسعى إلى

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص127)، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (1402هـ).

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، (ج2/ص266)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) قلنجي، محمد رواس، وفتيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص122) الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، (1985م).

(4) الغفيلي، عبد الرحمن بن صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (ص232)، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد السابع والأربعون، المملكة العربية السعودية، القسم، (1422هـ-2001م).

(5) نصار، خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص126)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات، العدد الخامس عشر، (1418هـ-1998م).

(6) عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص459)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، (1389هـ-1969م).

(7) الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (ص232).

(8) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص2).

(9) سورة الفلق، آية رقم، (5).

تشويه سمعة الآخرين، أما التشهير بالجاني فالهدف منه الإعلان عن الجاني، وبيان بشاعة جريمته لكي يعرفه الناس ويحذروه، وإظهار أمر الجاني على الملأ فهذه عقوبة نفسية⁽¹⁾، لها أثر مؤلم على نفس الجاني كالعقوبة الجسدية، لتكون رادعة له وللمن شاهده أو سمع بعقوبته.

التشهير في القانون الوضعي:

هو نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حياً، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيراً بهم⁽²⁾؛ لأنه معدوم وقت حصول الأذى في الجسم، ولا قيمة للمعدوم فلا يجوز مقابلته بالمال⁽³⁾.

ومعظم القوانين العربية وفي مضمونها القانون الفلسطيني، لم تستعمل لفظ التشهير ما عدا القانون الليبي استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف حيث إنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر عام 1951م. ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف⁽⁴⁾.

وعرف المشرع الفلسطيني الذي استمد أحكامه من القانون الأردني التشهير: بأنه هو المعنى المرادف للقذف والذم والقدح والسب، والذي هو: إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بعض الناس، واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تعرف القذف: "بأنه الاعتداء على كرامة الشخص، أو شرفه، أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون بيان مادة معينة"⁽⁵⁾.

(1) العقوبة النفسية: وهي العقوبة التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب، ولكن يقتصر على إيلاام شعور المجرم إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره، ومن العقوبات النفسية التوبيخ والتشهير، والهجر والوعظ والتهديد. بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص202)، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، (1403هـ-1983م).

(2) النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، (ص414)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (415هـ).
(3) الزحيلي، وهبة، المسؤولية عن فعل الغير، (ص33)، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سورية، (1416هـ-1995م).

(4) طوالبه، علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، (ص39)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، (1998م).

(5) ماضي، رمزي أحمد ماضي، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون العقوبات (رقم 1960/16)، مادة (188)، في الذم والقدح والتحقيق، ص(97)، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم، (1487)، الصادر بتاريخ، (1960/5/1م)، والمعمول به في فلسطين، الدار العالمية الدولية، عمان، الأردن.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

من الملاحظ أن أهل العلم ذكروا ألفاظاً لها صلة بلفظ التشهير، أو مرادف له، أو مبينة وموضحة وشارحة لمعناه، ومن هذه الألفاظ:

1- **الإشاعة:** مصدر شاع يشيع شيعاً، وشيعاناً وشيوعاً، وهي الذبوع والانتشار والظهور، وانتشار كلام لا أصل له، يقال شاع الخبر بين الناس إذا انتشر وذاع وظهر، فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض⁽¹⁾، والإشاعة أيضاً هي نشر السوء عن إنسان بين الناس وتزيين الكلام بالكذب، يقال رجل مشياع كمذيع أي أنه يذيع السر ويشيعه ولا يكتمه⁽²⁾ (3).

2- **الإظهار:** بكسر الهمزة هو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والشُّهْرَةُ وظهور الشيء في شئعة يقال ظهر الشيء ظهوراً أي تبين وانكشف وبرز، وأظهرت الشيء بينته وأظهر بفلان أعلن فهو كشف ستره⁽⁴⁾.

3- **الإعلان:** مصدر مشتق من علن الأمر يعلن علناً، وعلن يعلن علانية، أي شاع وظهر واشتهر بين الناس⁽⁵⁾. والعلانية خلاف الستر، والإعلان في الأصل إظهار الشيء والمجاهرة به ونشره⁽⁶⁾.

4- **الشُّهْرَةُ:** ظهور الشيء في شئعة، والتشهير المعروف المكان والمشهور⁽⁷⁾.

-
- (1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج2/ص293). ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص في اللغة، (ج1/ص299)، دار الفكر، بيروت، (1390هـ). ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص592).
- (2) ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص592). الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص5356). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج1/ص239). قلنجي، و قنبيي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص68).
- (3) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص2).
- (4) قلنجي، وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص77). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص456). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج5/ص491). ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص416) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص3).
- (5) ابن منظور، لسان العرب، (ج13/ص288). الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (ج2/ص240)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، (2001م).
- (6) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، (ج1/ص99)، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، (1407هـ-1997م). الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ص561)، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص3).
- (7) ابن منظور، لسان العرب، (ج13/ص288). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص2540).

يقال شهرت الأمر أشهرته وشهرت فاشتهر أي وضح⁽¹⁾.

5- **المجاهرة**: مصدر جهر يجهر جهراً⁽²⁾، جهر الشيء كشفه عياناً وأظهره، وأجهرت بالقول إذا أعلنته⁽³⁾.

6- **الفضح**: الاسم الفضيحة والجمع الفضائح، أي العيب وكشف المساوئ⁽⁴⁾، يقال أفضح الصبح إذا بدا في سواد الليل، وكل شيء كشفته وبينت مساوئه فقد فضحته، يقال فضحه إذا أبان من أمره ما يلزمه العار، وافتضح الرجل إذا انكشفت معائبه، والفضيحة: هي اسم لكل أمر يشهر صاحبه بما يسوء⁽⁵⁾.

7- **النشر**: خلاف الطي وهو بمعنى التفريق والبسط والانتشار⁽⁶⁾، ومنه نشرت الكتاب خلاف طويته، والنشر: أن تنتشر الغنم بالليل فترعى، يقال انتشر الخبر إذا علم به أكثر الناس⁽⁷⁾.

8- **التجريح**: وجرح الشيء واجترحه كسبه⁽⁸⁾، يقال جرح فلاناً بلسانه إذا سبه وشتمه وعابه⁽⁹⁾، يقال جرح الحاكم الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وعثر على ما يسقط عدالته⁽¹⁰⁾، وقال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ خُلَافَاءَ مِمَّنْ كَفَرُوا وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْخُلَافَاءَ لَهُمُ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَتَحَفَّضُوا بِحِجَابِ عِزِّ رَبِّهِمْ لَعَنَتْهُمْ لَعْنًا عَظِيمًا) (11) وسمي ذلك اجتراحاً؛ لأنه عمل بالجوارح وهي الأعضاء⁽¹²⁾.

(1) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص372). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج3/ص146). قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص69). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج5/ص95).

(2) ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج1/ص174).

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2/ص240) الرشيد، التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية، (ص3).

(4) الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص2642). ابن منظور، لسان العرب، (ج2/ص149).

(5) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج2/ص45). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص226).

(6) قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص48).

(7) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص430)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

(8) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج9/ص295). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج2/ص14).

(9) الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص1564).

(10) الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص726).

(11) سورة الجاثية، آية رقم، (21).

(12) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ص451).

9- **التسميع:** من سمع ويقصد بها التشنيع والتشهير والإذاعة⁽¹⁾ ونشر الإشاعة بين الناس، يقال سمعت الشيء إذا أذعته ونشرته بين الناس ليتكلم به، وسُمعَ به أي شهره، وسمع بالرجل أي أذاع عنه عيباً فأسمع الناس إياه، ويقال ذهب سمع فلان، أي ذهب صيته وذكره⁽²⁾.

10- **التعزير:** التأديب وعزره أدبه، وهو الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية⁽³⁾.

الألفاظ ذات الصلة بالتشهير في القانون:

وفي القانون الأردني المعمول به في فلسطين الألفاظ التي تحمل معنى التشهير الذم والقدح حيث جاء في المادة (188)⁽⁴⁾:

1- **الذم:** هو إسناد مادة معينة إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته في تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

2- **والقدح:** هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة.

3- **التحقير:** كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم، لم يُجعلاً علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة⁽⁵⁾.

4- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمه، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج8/ص162). الزبيدي، تاج العروس، (ج1/ص5325). الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص330). قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص130).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج8/ص162). المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، (ج3/ص90)، الطبعة الأولى، مكتبة أسامه بن زيد، حلب، (1979م). ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (ج1/ص187)، دار الكتب العلمية، بيروت، (2000م).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص561). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج1/ص66).

(4) قانون العقوبات، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (188)، (97).

(5) السعيد، شرح قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، (ص40). قانون العقوبات، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (190)، (ص41-40).

ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية⁽¹⁾.

والذم والقذح في القانون لكي يستلزم العقاب يشترط أن يقع على صورة من الصور التالية⁽²⁾:

1- الذم أو القذح الغيابي، وشرطه أن يقع في مجلس بمواجهة المعتدى عليه، وأيضاً بمواجهة المعتدي.

2- الذم أو القذح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.

3- الذم والقذح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو "مسودات الرسوم" أي الرسوم قبل أن تزين وتصنع.

4- الذم والقذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات أو وسائل النشر.

وان كان المشرع القانوني قد اعتد بالألم النفسي الذي يمكن أن يحصل للمجني عليه في جريمة ذم ارتكب في مجلس بحضوره وتبعاً علمه بها ، إلا أن صياغة النصوص تظهر بوضوح ركن العلانية ، أي أن علم الناس بالفعل الماس بشرف المجني عليه، على نحو تهبط به مكانته لديهم، أو إمكانية علمهم به، وأن العلة التي شرع من أجلها العقاب لم تكن مواجهة للمجني عليه بما يؤلمه ويتأذى منه، وإنما هي بما يصاب به المجني عليه جراء سماع الغير عنه، بما يشينه في شرفه وسمعته واعتباره، ومكانته الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع⁽³⁾.

(1) ماضي، قانون العقوبات، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (188)، (97).
(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، (ص13)، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن. الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، (ص352)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
(3) السعيد، شرح قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، (ص14). عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص205)، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، (1991م).

ومن خلال تعريف التشهير في الفقه والقانون يلاحظ بوجود تقارب في اطلاق المصطلحات، وكلها تصب في منبع واحد وهو التطاول على أعراض الناس وسمعتهم والإساءة إليهم، والحط من قدرهم ومكانتهم وذلك تشهير بهم بغير حق فيه ظلم للآخرين، مما يسبب لهم الألم النفسي الموجه، أكثر من ألم الجسد، حينما يكون التشهير ارتكاب جنائية بحق الغير، وقد يكون التشهير بحق كالعقوبة بالتشهير في الجرائم الحدية مصاحبة للحد وفي الجرائم التعزيرية.

المبحث الثاني

أركان التشهير

الأركان لغة: جمع ركن أي الجانب الأقوى من الشيء: يقال رُكُن كل شيء: جَانِبِه ، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة، وأركان الكعبة: جوانبها، وكذلك أركان كل بناء (1).

أما **الركن اصطلاحاً:** هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية، يقال أركان الصلاة القراءة والركوع والسجود⁽²⁾. وللتشهير ثلاثة أركان بيانها من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

المُشَهَّر

الركن الأول: المُشَهَّر هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في الجرائم الحدية والتعزيرية، أو هو الشخص الذي يجب أن تقع عليه عقوبة التشهير في حالة كون التشهير جريمة، والذي يملك حق إيقاع التشهير هو الإمام أو من ولاه الإمام وينوب عنه؛ إذا كان التشهير عقوبة لأن التشهير عقوبة من العقوبات المشروعة، وهو إما أن يكون مصاحباً لحد من الحدود كتعليق يد السارق، أو رد شهادة القاذف، أو يكون نوعاً من أنواع التعزير، وهذه العقوبات الموكلة في إيقاعها وتنفيذها قد يكون الإمام أو من ولاه الإمام أي نائبه⁽³⁾.

(1) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص799)، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

(2) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، (ج1/ص101)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ-1999م).

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (ج7/ص57)، دار الكتاب العربي، بيروت، (1983م). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص65).

وقال الكمال ابن الهمام⁽¹⁾: "ولأن الحد الخالص حق لله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام"⁽²⁾. وقال البهوتي⁽³⁾: "ولا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه"⁽⁴⁾.

ومما يستخلص أن الذي يحق له أن يقيم الحد الإمام أو نائبه، ولالإمام الحرية في أن يستخلف من يراه مناسباً لإقامة الحدود نيابة عنه؛ لأنه لا يقدر على استيفاء جميع الحدود المراد تنفيذها بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها يوجد في أقطار دار الإسلام، فلا يستطيع الإمام الذهاب إليها، وفي حالة الإحضار إلى البلد المقيم فيها الإمام مشقة وخرج عظيم، فلو لم يجز للإمام أن يستخلف نائباً لأصبح من الصعب إقامة الحدود، وأدى ذلك إلى إيقافها وتعطيلها، ولذلك لا يجوز ويتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ولنا قدوتنا رسولنا الكريم (ﷺ) حيث كان يجعل تنفيذ الأحكام، وإقامة العقوبات إلى الخلفاء والأمراء، وذلك إذا كانت عقوبة التشهير مصاحبة لحد من الحدود⁽⁵⁾.

أما إذا كانت من عقوبات التعزير فعلى الأمير إذا رأى أنه من الصلاح ردع السفلة أن ينادي عليهم بجرائمهم، وأن يشهرهم بين الناس ساغ له ذلك كله⁽⁶⁾.

(1) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفى ولد سنة (790هـ)، وقدم القاهرة صغيراً وحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقراً على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجع إلى القاهرة فقراً على العز بن عبد السلام وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره، فقد تفرد في عصره بعلومه واشتهر ذكره وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه وكان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والمنطق والجدل، وتوفي سنة (861هـ)، بمصر وحضر السلطان فمن دونه وتأسف الناس على فقده. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج/2ص202)، دار المعرفة، بيروت. الزركلي، الأعلام، (ج/6ص255).

(2) الكمال بن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (ج/5ص236)، دار الفكر، بيروت.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي نسبة إلى بهوت في غربية مصر شيخ الحنابلة وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصبب البالغ الشهرة كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الأفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه انفرد في عصره بالفقه أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي، والشيخ عبد الرحمن البهوتي، والشيخ محمد الشامي المرداري، وأكثر أخذه عن الشيخ محمد بن أبي السرور وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم من مصنفته: الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لابن قدامة، دقائق، أولي النهى لشرح المنتهى، عمدة الطالب لنيل المأرب، كشف القناع عن الإقناع وكله في فروع الفقه الحنبلي. وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئاً، توفي بمصر في 10 ربيع الثاني، (1051هـ-1641م)، ودفن في تربة المجاورين. المحبي، محمد أمين بن فضل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (ج/3ص197)، تحقيق، محمد حسن دار الكتب العلمية، لبنان، (2006م). كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (ج/13ص22)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الزركلي، الأعلام، (ج/7ص207).

(4) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج/6ص78).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج/7ص58). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (ج/1ص142)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (1405هـ).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص278).

وجاء في مغني المحتاج: "ويجتهد الإمام في جنسه وقدره (أي التعزير)؛ لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه، يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه"⁽¹⁾. لتحذير الناس من شره، وحينئذ قد يصدر التشهير من أهل العلم الشرعي على سبيل النصيحة، كوضع الكتب في جرح المجروحين من الرواة للحديث، والشهود والأمناء وغيرهم من المتصدين للإفتاء مع عدم أهليتهم⁽²⁾.

وقال القرافي⁽³⁾: "أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادها وعيبيها، وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاصد ما أمكن"⁽⁴⁾. والتشهير وإن صدر على سبيل النصيحة إلا أنه خارج مخرج العقوبة⁽⁵⁾، وذنوب هؤلاء الناس وجرمهم استغلال ثقة الناس بهم لتحقيق شرورهم وبث سمومهم، واستخفافهم بالدين، فالتشهير بهؤلاء وأمثالهم لكي يحذرهم الناس ولا يغتروا بهم، وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيهه أو واعظه، ولم يؤمن اغترار الناس به في سوء تحريف أو تأويل جواب، أنكر عليه؛ لأنه تصدى لما ليس هو أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به⁽⁶⁾.

ولا بد أن يقوم بالتشهير بالمجرم من لديه الصلاحية شرعاً، لتنفيذ الأحكام الشرعية على الجماعة، أو من يكلفه بذلك الإمام، ويتولى التشهير أهل العلم الشرعي من أجل النصيحة والإرشاد للمسلمين، ومبنى الإسلام في الأصل الستر على المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة بين صفوفهم، وأن المسلم واجبه الشرعي أن يستتر على أخيه المسلم، ولا يفشي أسراراً وعيوبه

-
- (1) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (ج4/ص192)، دار الفكر، بيروت.
(2) ابن حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (ج4/ص361)، مطبوع مع الفروق للقرافي، ضبطه وصححه، خليل المنصور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ — 1998م).
(3) أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي. أصله من قرية من قرى بوش من صعيد مصر، ونسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، بمدرسة صاحب ابن شكر فقبل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك كان مالكياً وإماماً في أصول الفقه وأصول الدين، عالماً بالتفسير وغيره، وولي تدريس المدرسة الصالحية، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وانتفع به جماعة من الطلبة، وشرح المحصول، وله التنقيح وشرحه، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، وله الذخيرة في مذهب مالك توفي بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة، (682هـ-1283م). الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، (ج6/ص146). تحقيق، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ-2000م). الزركلي، الأعلام، (ج1/ص94).
(4) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، (ج4/ص362)، تحقيق، خليل منصور دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1998م).
(5) العقوبة والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به. وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص483).
(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص325).

على المأ، وينهش في عرضه، ويأكل لحمه في كل لحظة، أوفي مجلس، وفرصة يتاح له ذلك، لقوله (ﷺ): "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽¹⁾. إلا أن المشرع سبحانه وتعالى خالق البشر وأعلم بطبائعهم ونفسياتهم قد أخذ بحسابه أن هناك عقوبات لا يتحقق المقصود والهدف المنشود منها إلا بالتشهير، وإظهار أمرهم بين الناس، والتشهير له الأثر النفسي الكبير على نفس الجاني؛ مما يمنعه من التفكير بفعل المعصية مرة أخرى، ويتعظ به غيره، مما يؤدي إلى نظافة المجتمع المسلم من الجرائم والمفاسد عند تطبيق العقوبة على الجناة.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (ج3/ص128)، حديث رقم، (2442)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (1422هـ).

المطلب الثاني

المُشَهَّرُ بِهِ

المُشَهَّرُ بِهِ: هو الشخص الذي ارتكب جريمة وعوقب على أثرها بالتشهير، والخزي والتجريس به والتسميع مع إعلام الناس بجرمه، لكي تكون عقوبة رادعة، وزاجرة له وليعتبر به غيره، ويتقي شره⁽¹⁾.

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، و ليس فيه شيء مقدر بل يرجع في تقديره إلى الإمام، أو القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وغيره، فمنهم من ينزجر بالنصيحة فيرتدع، ومنهم يرتدع إذا نظر إليه القاضي بوجه عبوس، ومنهم من لا يرتدع إلا باللطمة والكلام العنيف، ومنهم من لا يردعه إلا الصفع، أو تعريك الأذن، ومنهم من يحتاج إلى الحبس حتى يكف عن المعصية، وفي جرائم التعزير فإن شخصية المشهر به وظروفه، ومكانه وميوله وسوابقه وسيرته، فجميع هذه الأمور لها اعتبار عند تقرير العقوبة من قبل القاضي أو الإمام؛ لأن هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود، ولذلك فإن لحال الجاني ومكانته، وما صدر عنه من جرم اعتبار في تقرير العقوبة، فإن كان المشهر به من عامة الناس، ولم يجاهر بمعصية ولا يترتب على ذلك ضرر يلم بغيره، فالأفضل نصحه وإرشاده، والستر عليه، وعدم تشهير أمره وهتك الستر عما يكره كشفه⁽²⁾ إقتداء برسول الله (ﷺ) "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽³⁾. ولقوله تعالى: (" # \$ % & ') (* + , - . / \)⁽⁴⁾.

-
- (1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (ج5/ص196)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، (1406هـ) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص237)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، (1313هـ). بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، (ص36)، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج العربي، (1408هـ-1988م).
 - (2) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج13/ص171)، دار المعرفة، بيروت. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، (ج1/ص50)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (1994م). الشيرازي، إبراهيم ابن علي بن يوسف، المهذب، (ج2/ص121)، دار الفكر، بيروت. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص310). الدمشقي، محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج1/ص125)، تحقيق، محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1416هـ).
 - (3) سبق تخريجه (ص15).
 - (4) سورة النساء، آية رقم، (148).

وقال القرافي: "ومن مات من أهل الضلال، ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تقرأ، ولا سبباً يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى، ولا يذكر له عيب ألبتة، وحسابه على الله تعالى"⁽¹⁾. أما إذا لم يترك الجاني فعل المعصية ولم يرتدع بالنصيحة والوعظ والإرشاد، لا مانع من التشهير به بين الناس، وبيان ما ارتكبه من المعاصي والجرائم وتوضيح نوعية العقاب الذي يلزم به، ويجوز أن ينادى على المجرم بذنبه إذا تكرر فعل المعصية منه ولم يقلع عنها⁽²⁾. وقال ابن مفلح⁽³⁾: "وإن المظهر للمنكر يجب أن يعاقب علانية، بما يردعه عن ذلك وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشييع جنازته"⁽⁴⁾. وجاء في الفتاوى: "وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بيّن أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله"⁽⁵⁾. إن الله سبحانه وتعالى ورسوله أمر المسلمين بالستر لما في ذلك من الخير الكثير الذي يعم المجتمع، فتننتشر الألفة والمحبة والمودة بين الناس، ويندثر الحقد والغل والحسد بين أبناء المجتمع المسلم. إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تتعلق بشخص المشهر به، فإذا كان صاحب الجريمة ذا الهيبة من أهل الصيانة وزلاته قليلة ونادرة، فإن تأديبه يكون أخف من تأديب أهل السفاهة والبذاءة، فتدرج الناس على حساب منازلهم، لقوله (ﷺ): "أَقِيلُوا"⁽⁶⁾ ذَوِي الْهَيْئَاتِ⁽⁷⁾ عَثَرَاتِهِمْ⁽⁸⁾ إِلَّا الْخُدُودَ"⁽⁹⁾. فيكون تعزيز من عظم قدره بالإعراض عنه، وتعزيز من دونه منزلة بالتعنيف له، وتعزيز من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبس فيه كل مذنب على حسب ذنبه⁽¹⁰⁾.

-
- (1) القرافي، الفروق، (ج4/ص362).
- (2) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص125).
- (3) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الفقيه الحنبلي أفضى القضاة، الإمام العالم شمس الدين القافوني، ولد في حدود سنة، (712هـ)، وسمع من عيسى المطعم وجماعة واشتغل في الفقه وبرع فيه وصنف الفروع في مجلدين، كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلد، وعلق على المنتقى، ومات في رجب سنة، (763هـ) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج6/ص14)، تحقيق، محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (1392هـ-1972م). كحاله، معجم المؤلفين، (ج12/ص44).
- (4) ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص294)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثالثة، (1419هـ-1999م). محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج10/ص490)، حديث رقم، (4990)، المكتبة الإسلامية، دار الراجعية للنشر، (1409هـ).
- (5) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (ج28/ص221)، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المملكة العربية السعودية، (1426هـ-2005م).
- (6) وهو أمر من الإقالة أي أعفو. العظيم آبادي، عون المعبود، (ج9/ص1507).
- (7) الهيئة: الحالة التي يكون بها الإنسان من الأخلاق العالية المرضية، وذوي الهيئات أي أصحاب الخصال الحميدة والأخلاق الفاضلة. العظيم آبادي، عون المعبود، (ج9/ص1507).
- (8) جمع عثرة والمقصود بها الزلات. العظيم آبادي، عون المعبود، (ج9/ص1507).
- (9) أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص568)، حديث رقم، (4375)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، الحديث "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (4375)، المكتبة الإسلامية، دار الراجعية للنشر، (1409هـ).
- (10) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص310).

المطلب الثالث

كيفية التشهير ووسائله

تختلف وسيلة تنفيذ العقوبة بالتشهير تبعاً لاختلاف الجريمة المصاحبة لها، ف جرائم الحدود حددها الشارع الحكيم، وبين كيفية التشهير، والإعلان بمرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال الإعلان عن الحد، وكيفية حضور طائفة من الناس لتشهد إقامة الحد، وتنفيذه لقوله تعالى: (F E D C B)⁽¹⁾ أي ليحضر إقامة الحد جماعة من المؤمنين زيادة في التكيل، فإن التشهير والإعلان بهما قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب، وتنفيذ الحد بحضور جماعة من الناس يكون أبلغ في الزجر والردع، لما في ذلك من التوبيخ والتقريع أمام الناس⁽²⁾. والذي شرع هذه الحدود الله، وهو أرحم من الوالدة بولدها، وهو أرحم من الخلق جميعاً، وفي إقامة الحدود مصالح عظيمة لا تحصى ففيها ردع وتطهير⁽³⁾، وذلك ينطبق على جميع الجرائم الحديثة، ومن الملاحظ أن بعض هذه العقوبات ينبغي التشهير بمرتكبيها، بل المقصد من التشريع هو التشهير بحد ذاته، وهذه العقوبات قد تكون مستقلة كعقوبة الصلب لمرتكب جريمة الحرابة، وقد تكون تبعية أو تكميلية كعقوبة رد شهادة القاذف، وتعليق يد السارق في عنقه، أما جرائم التعزير فلم يرد نص من الكتاب أو السنة على بيان كيفية أو وسيلة عقوبة التشهير، وإنما ترك الأمر إلى الحاكم، يحدد كيفية تنفيذ العقوبة حسب الإمكانيات المتوفرة لديه⁽⁴⁾.

والتشهير قد يكون بالقول، أو الفعل، وقد يكون بالكتابة، أو عن طريق عرض صور للأشخاص للتشنيع والتشهير بهم، أو عن طريق الصحف والمجلات، ووسائل الإعلام المختلفة والحديثة كالانترنت، والتلفاز والمذياع وغيره من وسائل الإعلام المرئية وغير المرئية، والهدف من ذلك، فضحه لكي يتجنبه الآخرون، أو إساءة سمعته بين الناس، والتسبب لهم بالأذى والظعن فيهم، والكذب والافتراء عليهم، وهم بعيدون كل البعد عن تلك الافتراءات، والتهم التي تلقى لهم وتلصق بهم،

لو نظر إلى جرائم التعزير نلاحظ بأن عدم ورود نصوص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية ببيان كيفية أو وسيلة تنفيذ العقوبة بالتشهير، وإنما جعل الأمر في يد السلطان أو الحاكم

(1) سورة النور، آية رقم، (2).
(2) البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، (ج4/ص173)، دار الفكر، بيروت. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، (ج9/ص282)، تحقيق، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ).
(3) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ج14/ص208)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، (1422هـ-1428هـ).
(4) سليحات، علي صبحي كامل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص47).

حيث يحدد الكيفية التي تنفذ فيها العقوبة، ولقد ذكر الفقهاء بعض الصور للتشهير بمرتكبي الجرائم والذي يقوم بتنفيذها الحاكم⁽¹⁾:

1- المناداة بالجاني، والتشهير والتسميع به بين الناس، لما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه: "أَتَى عُمَرُ بِشَاهِدٍ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَأَعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ"⁽²⁾.

وقال الماوردي: "ويجوز في نكاح⁽³⁾ التعزير أن يجرد من ثيابه، إلّا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه"⁽⁴⁾.

2- ذكر الفاسق بما فيه لتحذير الناس منه، والدليل على ذلك القرآن الكريم عندما بدأ بالتشهير بالكفار، كالتشهير بأبي لهب لقوله تعالى: (\ [Z Y X)⁽⁵⁾ وذلك لتحذير الناس منه وقد ناداه الله سبحانه وتعالى بكنيته؛ لأنه كان مشهوراً بهذه الكنية مع أن اسمه عبد العزى⁽⁶⁾.

3- التوبيخ والتفريع للجاني علانية أمام الناس. لما روي عن النبي (ﷺ): "أنه أتى برجلٍ قد شرب، فقال: "اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب ببعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعضُ القوم: أخزأك الله، فقال رسولُ الله (ﷺ): "لا تقولوا هكذا لا تُعيثوا عليه الشيطان"⁽⁷⁾.

-
- (1) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8/ص21)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (1404هـ-1984م). الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (ج13/ص416)، الطبعة الأولى، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ-1999م). ابن مفلح، محمد أبو عبد الله، الفروع، (ج11/ص209)، تحقيق، أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1996م). الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، (ج6/ص223)، المكتب الإسلامي، دمشق، (1961م).
- (2) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (ج1/ص141)، رقم الأثر، (20287)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م). ورواه ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، (ج1/ص331)، رقم الأثر، (2269)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، (1417هـ-1996م). وأيضاً رواه البيهقي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (ج1/ص132)، كتاب الإمارة والقضاء، باب شرائط قبول الشهادة، رقم الأثر، (2512)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، (1403هـ-1983م). الحديث "موقوف" ولم أقف على قول لأحد العلماء يحكم فيه على الأثر. والحديث الموقوف: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقفه عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول (ﷺ)، هذا إذا أطلق كان مختصاً بالصحابي، وقد يستعمل إلى غيرهم، فيقال: هذا حديث وقفه فلان على عطاء، وطاوس. القزويني، عمر بن علي، مشيخة القزويني، (ج1/ص99)، تحقيق، الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، (1426هـ-2005م).
- (3) ما هو مثله وما فيه من العذاب؛ لأنه يمنع الجاني من مثل ما جنى، الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج15/ص73). الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، (ج2/ص406)، تحقيق، علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.
- (4) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص314).
- (5) سورة المسد، آية رقم، (1).
- (6) البيهقي، شرح السنة، (ج1/ص603). مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (ج3/ص132)، حديث رقم، (1695). باب من اعترف على نفسه بالزنى، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (7) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص158)، حديث رقم، (6777)، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

ثم قال رسول الله (ﷺ): "بَكْتُوهُ"⁽¹⁾ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ"⁽²⁾.

4- تحذير الناس من الجاني بإركابه على الدابة، أو أية وسيلة من وسائل الركوب، وتسخيم وجهه. وذلك أشد من الضرب، ويتم التشهير بالجاني بالأماكن التي يكثر فيها ازدحام الناس؛ من أجل حصول الزجر للجاني وأن يتعظ به الآخرون.⁽³⁾ لما روى عن علي (ﷺ) أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث إلى أهل سوقه إن كان سوقياً، وإلى قومه إن كان غير سوقياً، بعد العصر وقت اجتماع الناس فيقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذروا الناس منه"⁽⁴⁾، وأن عمر بن الخطاب (ﷺ) ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخم وجهه، وطاف به المدينة⁽⁵⁾.

5- حلق رأس الجاني وتسويد وجهه.

وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنه كتب في شاهد الزور أن يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به⁽⁶⁾.

6- صلب الجاني ويعتبر الصلب عقوبة تعزيرية⁽⁷⁾. وقد صلب رسول الله (ﷺ) رجلاً على جبل يقال له أبو ناب⁽⁸⁾.

(1) التبكيت: أي التوبيخ والتوبيخ. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص148).

(2) أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص568)، حديث رقم، (4478)، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، الحديث "صحيح". الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج3/ص89)، حديث رقم، (4478).

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (ج2/ص156)، الطبعة، الثالثة، تحقيق، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1426هـ- 2005م). الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، (ج2/ص358)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (ج7/ص127)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (ج11/ص21)، دار الفكر، بيروت.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، (ج14/ص242)، رقم الأثر، (6046).

(5) البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص141)، رقم الأثر، (20280). الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، (ج4/ص88)، تحقيق، محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1418هـ- 1997م).

(6) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، (ج6/ص327)، رقم الأثر، (15394)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1403هـ). البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص141)، رقم الأثر، (20280).

(7) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلخيص في الفقه المالكي، (ج2/ص195)، تحقيق، محمد الحسيني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1425هـ- 2004م). عوده، التشريع الجنائي، (ج2/ص264).

(8) بحث في جميع كتب المتون والآثار عن هذا الحديث فلم أجده سوى في بعض الكتب مثل الأحكام السلطانية للماوردي (ص314)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبن فرحون، (ج5/ص286).

7- نشر صور المجرمين وكتابة أسمائهم في الصحف والمجلات، وعبر وسائل الإعلام المختلفة كالانترنت وغيرها، كالتشهير بمروجي المخدرات علانية؛ ليعرفهم الناس ويحذروهم (1).

و التشهير بالمجرمين في الصور السابقة تشهير مباشر، وقد يكون التشهير بالآخرين غير مباشر منها:

1- عدم قبول شهادة الشهود، والأخذ بها عقوبة لهم كالقاذف فلا تقبل شهادته، ولا يؤخذ بها لقوله تعالى: $Lik\ j\ i\ h\ gM$ (2)

دلالة الآية: رد شهادة القاذف وعدم الأخذ بها تعظيماً لأمره، وتغليظاً لشأنه، وقوة في الردع عن القذف والتطاول على الأعراض، لما في عدم الأخذ بشهادته من التشهير به، وفضح أمره على مسامع الأَشهاد، وخاصة عند الحنفية سقوط الشهادة مدى الحياة، حيث جعلت العقوبة في محل الجنائية، وهي اللسان تغليظاً لأمره، لما لهذه العقوبة من الأثر النفسي، والاجتماعي المؤلم بحيث لا يوثق بكلامه بين الناس، ويسقط اعتباره؛ لأنهم قد أصبحوا بالقذف غير عدول بل فسقه، مما يجعلها عقوبة زاجرة (3).

2- حفظ صور الجناة ومعلومات عن سوابقهم الإجرامية، وتداولها عند الجهات الأمنية لمراقبتهم والحذر منهم؛ ليعرفهم الناس ويحذروهم، ويمتنعوا عن معاملتهم، وكان قديماً طريقة قريبة منها كالتشهير بشاهد الزور وغيره من المجرمين، بنشر صورهم فشاهد الزور كان يكتب ويسجل عليه ما فعل من الجرائم، ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند من يثق به الناس (4).

(1) الوهيب، فهد بن عبد العزيز، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص209)، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، (1419هـ).

(2) سورة النور، آية رقم، (4).

(3) الجصاص، أحمد بن علي، الرازي، أحكام القرآن، تحقيق، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ). ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن الكريم، (ج3/ص345)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م). الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد،

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص151). الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1412هـ - 1992م). ابن قدامة، المغني، (ج1/ص169). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق، المبدع في شرح

المقنع، (ج1/ص226)، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ - 2003م). الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص295).

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص306). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص201).

3- هجر⁽¹⁾ ومقاطعة المجرمين والبعد عن معاملتهم والاختلاط بهم، وذلك نوع من التشهير بهم لما له من الألم النفسي والاجتماعي المؤلم للجاني وعائلته⁽²⁾.

وبمرور الزمن والتقدم العلمي أصبح التشهير في عصرنا الحاضر وسائله كثيرة ومتنوعة ومتعددة منها: الإعلان عن الجرائم عبر شاشة التلفاز، أو في الصحف المحلية والمجلات، أو عبر صفحات الانترنت بذكر اسم الجاني مقرونة بصورته الشخصية، وجريمته، وعقوبته، وموعده تنفيذها، لكي يتحقق القصد من التشهير بالجاني، وهي الردع والزرع وعدم التفكير في فعل الجريمة مرة أخرى، وإعلام الناس بجرمه وعقوبته، لتحذيرهم منه والاعتاظ مما حصل له.

(1) الهجر ضد الوصل وهو القطيعة والهجران. والمقصود بها مقاطعة الجاني وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأي طريقة كانت لمعاقبته. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، (ج/6/ص34). الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج/1/ص372).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، (ج/1/ص91)، الطبعة، الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (1418هـ).

الفصل الثاني

أنواع التشهير

المبحث الأول: التشهير باعتباره جناية وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تشهير الإنسان بنفسه.

المطلب الثاني: تشهير الإنسان بغيره.

المطلب الثالث: تشهير الإنسان بنفسه عند الحاكم.

المطلب الرابع: التشهير بالحاكم.

المطلب الخامس: التشهير بالعلماء وذوي الهيئات.

المطلب السادس: التشهير بالنساء.

المطلب السابع: رأي القانون في التشهير باعتباره جناية.

المبحث الثاني: التشهير باعتباره عقوبة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

المبحث الثالث: العقوبة بالتشهير في الحدود وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التشهير في حد الزنا.

المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.

المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.

المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.

المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المطلب السادس: التشهير في حد الردة.

المطلب السابع: التشهير في حد البغي.

المبحث الرابع: العقوبة بالتشهير في التعزير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيته.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: عقوبة التشهير في جرائم التعزير.

المبحث الأول

التشهير باعتباره جناية

وصورته: أن يقوم شخص بالتشهير بنفسه أو بغيره، سواء أكان المُشهر، أو المُشهرُ به شخصاً طبيعياً⁽¹⁾ أو حكماً⁽²⁾، قاصداً إيذاء سمعة الآخرين، وذكر عيوبهم والحث من مكانتهم، أو إضعاف مراكزهم، ونحو ذلك من الأعمال التي قد تعود بالضرر على الآخرين.

المطلب الأول

تشهير الإنسان بنفسه

وتشهير الإنسان بنفسه يتضمن عدة صور:

الصورة الأولى: تشهير الإنسان بنفسه صدقاً، كأن يقوم الإنسان بعمل محرم في معزل عن الناس، وقد ستره الله ثم يبادر إلى كشف جرمه وإذاعة سره، وهذا النوع من التشهير قد حرمه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإنسان مأمور بالستر وواجب عليه في خاصة نفسه⁽³⁾.

ودليل ذلك قول الرسول الكريم (ﷺ): "وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁴⁾. وقال رسول الله (ﷺ): "اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ فَلَيْسَتْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: وذلك أمر النبي الكريم (ﷺ)، بالستر لمن أصاب فاحشة وقد ستر الله عليه، وكشف ما يكره كشفه وهتك سره، وفضح الإنسان لنفسه وقد ستره الله من أبشع أنواع الجرائم

(1) شخصية طبيعية: وهو كل شخص له أهلية وذمة وله حقوق وعليه واجبات، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (ج2/ص781)، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، (1418هـ-1998م).

(2) شخصية حكومية: وهي كل ما وضع له اعتبار ووصف يمكنه من صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، رضا، توفيق حسن، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، (ص92)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، (1964م).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، (ج5/ص337)، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، (1396هـ-1976م). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص166).

(4) سبق تخريجه، (ص15).

(5) الأصحبي، مالك بن أنس أبو عبدالله، الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، (ج5/ص1205) رقم الحديث (3048)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، (1425هـ-2004م). البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص330)، رقم (17379)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل. الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ج7/ص319)، حديث رقم، (13336) كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک، النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، (ج4/ص272)، كتاب الحدود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. وعند الألباني الحديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، (ج3/ص67)، مكتبة المعارف، الرياض.

حيث توعد الله سبحانه وتعالى المجاهرين⁽¹⁾ والمتهتكين⁽²⁾، الذين يكشفون ستر الله عليهم، ويتحدثون عن جرائمهم أمام الناس دون خشية من الله سبحانه وتعالى وذلك لما ورد عن النبي (ﷺ) حيث قال: "كُلُّ أُمَّيِّ مُعَافَى (3) إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَمْعَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" (4).

الصورة الثانية: تشهير الإنسان بنفسه كذباً⁽⁵⁾.

وصورته: أن يتحدث الإنسان عن نفسه وينسب إليه فعل بعض المعاصي، والفواحش⁽⁶⁾ كالغش، أو السرقة، أو الحداقة في خداع الآخرين، والاستهزاء بهم، وهو كاذب وذلك من أجل إضحاك القوم ومجاملتهم، أو من أجل أن يمدح عند من له مصلحة في ذلك، وهذا يعتبر تحقيراً ودناءة للنفس الإنسانية بنسبة الشر والفواحش لها، وهي لم ترتكبه، بالإضافة إلى ذلك يكون قد ارتكب إثماً، ومحظوراً آخر وهو الكذب⁽⁷⁾، لقوله تعالى: OM 1 L2 (8). وقوله تعالى: B M C D E F G H I LI (9) وقال رسول الله (ﷺ): "وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ (10) وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا" (11). ومعنى الحديث: أن الكذب يوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة، والانبعاث من المعاصي⁽¹²⁾.

- (1) المجاهرون: هم الذين جاهاوا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج18/ص119)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، (1392هـ).
- (2) من الهتك: وهي خرق الستار عما وراءه، يقال هتكه فانتهك والتهتكه الفضيحة. ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص52). الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج5/ص242).
- (3) بفتح الفاء من عفا يعفو عفواً فهو عاف وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منك. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ص265).
- (4) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص20)، حديث رقم، (6069)، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه. مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص229)، حديث رقم، (22990)، كتاب الزهد والرفائق، باب قبح الكذب.
- (5) الكذب لغة: هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به غير أن الكذب المحرم شرعاً والمستقبح عادة هو الكذب العمد المقصود. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، (ج1/ص59)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1403هـ - 1983م). القرطبي، أحمد بن إبراهيم الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج1/ص29)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- (6) مفرداً فاحشة وهي كل محرم مستقبح من قول أو فعل. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج11/ص242)، دار الكتب العلمية.
- (7) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (ج5/ص312)، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، (1310هـ). البكري، محمد ابن شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، (ج4/ص282-283)، دار الفكر، بيروت. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص423).
- (8) سورة المطففين، آية رقم، (10).
- (9) سورة التوبة، آية رقم، (119).
- (10) هو الفسق والميل إلى الفساد والانبعاث للمعاصي وهو اسم جامع للشر. المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، (ج4/ص195)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ - 1999م).
- (11) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص25)، حديث رقم، (6094)، كتاب الأدب، باب قوله: يا أيها الذين، مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص2021)، حديث رقم، (2606)، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب.
- (12) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج4/ص160).

والذي يفهم من معنى الحديث أنه هناك حث على تحري الصدق والاعتناء به والتحذير من الكذب والفجور والتساهل فيه، فإذا تساهل الإنسان فيه كثر منه الكذب فعرف به وكتب عند الله كذاباً. ويستحق الحكم عليه ووصفه بالكذب وإظهار ذلك للناس ليشتهر بهذه الصفة الشنيعة⁽¹⁾. والذي يشهر بنفسه بالكذب هدفه من ذلك إضحاك الناس وهذا فيه إثم كبير لقوله (ﷺ): "وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهُ وَيَلُّ لَهُ"⁽²⁾.

دلالة الحديث: تكرر كلمة الويل وذلك للتأكيد والتشديد على حرمة الكذب، وإيداناً بشدة هلكته، سواء كان للإضحاك أو لغيره؛ لأن الكذب محرم مطلقاً فعلى الإنسان أن يتجنب الكذب ويحذره⁽³⁾.

و في هذه الأيام ومع غياب الوازع الديني عند بعض الناس، وخاصة في المجالس العامة يحصل التشهير بالآخرين، والهتك في أعراضهم، والطعن في أخلاقهم، بهدف قتل الوقت والتسلية، وتحقيق مصلحة ما، وبهذا الفعل يكون قد جمع عدداً من المعاصي والآثام التي نهى الله عنها وهي الكذب الذي أمرنا الله باجتنابه، والبعد عنه، وبالكذب يستهين الإنسان في تقدير الله سبحانه وتعالى وتعظيم حرماته، وعصيانه، ويتهاون في فعل المعاصي، ويزين له الشيطان ارتكابها، خاصة عند أصحاب القلوب المريضة، والضعيفة الإيمان، وقد يتأثر به آخرون ويقنطون به ويفعلون كما فعل بارتكاب الأفعال المشينة، المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ). أو من باب الحياء والأدب والخوف من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويكتمونها ويندمون على ما حدث منهم من الذنوب والمعاصي، فإن الله يستره⁽⁴⁾ لقوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ"⁽⁵⁾ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ"⁽⁶⁾.

-
- (1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج4/ص160).
- (2) أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص716)، حديث رقم، (4490). كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، الحديث "حسن". أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص716). الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (ج4/ص557)، حديث رقم، (2315)، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الحديث "حسن"، الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص557)، حديث رقم، (2315). وقال الألباني "الحديث حسن". الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج10/ص490)، حديث رقم، (4990).
- (3) العظيم آبادي، شمس الحق العظيم، عون المعبود، (ج9/ص2270)، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (1388هـ-1968م).
- (4) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج5/ص59)، الطبعة الثانية، مطبعة الحضارة الشرقية، (1933م).
- (5) أي ستره و عوفه. مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص2021).
- (6) البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص128)، حديث رقم، (2442)، كتاب المظالم، باب قول الله: { أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } سورة هود، آية رقم، (18).

المطلب الثاني

تشهير الإنسان بغيره

إذا كان الإنسان مأموراً بالستر على نفسه وعدم التشهير بها فالستر على أخيه أولى ، جاء في مواهب الجليل: "الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره"⁽¹⁾. وتشهير الإنسان بغيره يقسم إلى قسمين:

الأول: تشهير الإنسان بغيره كذباً.

وصورته: أن ينسب إلى غيره ما هو بريء منه، كأن ينسب إليه الأفعال القبيحة، أو الأقوال البذيئة كما يحصل من قبل الحاسدين والحاقدين، لشفاء غيظهم، أو موافقة الأقران ومجاملتهم، فإذا كانوا في مجالسهم يتفكحون بالأعراض فيسعدهم ذلك ويرى أنه من حسن المجالسة، أو إرادة رفع نفسه بتتقيص غيره بذكر عيوبه، كأن يقول فلان جاهل، وفهمه ركيك وغير ذلك، وهدفه من ذلك إثبات فضل نفسه على غيره، وأنه أعلم منه، ويمكن أن يكون حاسداً لغيره من ثناء الآخرين عليه وحبهم له، أو اللعب والهزل من أجل أن يضحك الناس حتى أن بعض الناس يكون كسبه من ذلك⁽²⁾. فيكون المشهر بأخيه قد ارتكب إثماً كبيراً بهذا التصرف الذي يستنكره كل مسلم في قلبه نرة إيمان، وخوف من الله سبحانه وتعالى، ولذلك حذر الله عز وجل من ذلك في كتابه وسنة نبيه (ﷺ)، حيث قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)⁽³⁾. والفاحشة الفعل القبيح المفرط بقبحه وقيل الفاحشة في هذه الآية القول السيء⁽⁴⁾، وقال ابن كثير⁽⁵⁾:

- (1) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص162).
- (2) ابن قدامة، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مختصر منهاج القاصدين، (ج1/ص176)، الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، (1418هـ-1998م).
- (3) سورة النور، آية رقم، (19).
- (4) القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص206)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1423هـ-2003م).
- (5) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، الدمشقي الشافعي، المعروف بابن كثير. مفسر، محدث، فقيه، حافظ، ولد في إحدى قرى الشام، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، حتى صار من الأئمة المشار إليهم، قال العيني وابن حبيب: كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألف. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. أهم كتبه: البداية والنهاية، وشرح صحيح البخاري، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث والاجتهاد في طلب الجهاد وجامع المسانيد وقد جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة، توفي بدمشق عام، (774هـ). الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد، ذيل تذكرة الحفاظ، (ج1/ص38)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1419هـ-1998م). الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، (ج1/ص471)، تحقيق، كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1410هـ-1990م). كحالة، معجم المؤلفين، (ج2/ص283)، الزركلي، الأعلام، (ج1/ص320).

"أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبح"⁽¹⁾.

وهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فلا يشيعه ولا يذيعه ولا يتكلم به⁽²⁾، وقد لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى fM g h i j⁽³⁾ k l m n⁽⁴⁾ Lr q p o⁽⁵⁾، وهذه الآية نزلت في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها خاصة، والحكم ليس خاصاً بعائشة، لكن الحكم عام يعمها كغيرها لكل من رمى مؤمنة محصنة غافلة⁽⁶⁾.

وبين الله سبحانه وتعالى للناس حرمة القذف، وإنزال العقوبة بالقاذف بالحد الذي بينه، وكشف لنا مدى الأخطار التي تصيب المجتمع فيما لو أطلقت الألسنة تقذف المحصنات، فهي لا تقف عند حد معين، وإنما يمضي في التهام أعراض أشرف المقامات، وتتطاول على أعلى الهامات، مما يؤدي إلى أن يفقد أبناء الجماعة كل تحرج ووقاية وكل حياء لما في ذلك من الأذى والخدش لأعراض المسلمين⁽⁷⁾؛ لذلك قال الله سبحانه وتعالى M a b c d e f g h i j k l⁽⁸⁾ وقال ابن كثير: "أي ينسبون إليهم ما هم براء منه أي لم يعملوه ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقيص"⁽⁹⁾ حيث قال رسول الله (ﷺ): "إِنَّ مِنْ أَرَبِيَّ (10) الرَّبَّاءِ الْإِسْطَالَةَ (11) فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ حَقِّ" (12).

-
- (1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص29)، الطبعة الثانية، دار طيبة، (1420هـ).
 - (2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص29).
 - (3) المحصنات: هن العفاف الحرائر المسلمات الثيبات والأبكار. والإحصان يختلف معناه باختلاف مواضعه، فالمعتبر هنا إحصان المقذوف وهو البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة من الزنا. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص287). الكياهراس، علي بن محمد، أحكام القرآن، (ج4/ص297)، تحقيق، موسى علي، وعزت عبده عطيه، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - (4) الغافلة عن الفاحشة: هي التي لا يقع في قلبها فعل الفاحشة. البيهقي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (ج6/ص27) تحقيق، محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان، الطبعة الرابعة، دار طيبة، (1417هـ - 1997م).
 - (5) سورة النور، آية رقم، (23).
 - (6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص32).
 - (7) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج4/ص250)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة.
 - (8) سورة الأحزاب، آية رقم، (58).
 - (9) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص480).
 - (10) أي أكثر الربا وبالأشد تحريماً. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج2/ص674)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م).
 - (11) الاستطالة: أي احتقار الإنسان لغيره والترفع عليه والوقعية فيه؛ لأن العرض في الشرع والعقل أعز على النفس من المال وخطره أعظم. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج2/ص674).
 - (12) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص420)، حديث رقم، (4878)، كتاب الأدب، باب في الغيبة. الحديث "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (ج2/ص338)، حديث رقم، (2532)، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.

ومنها أيضاً قوله (ﷺ): " مَنْ سَمِعَ (1) سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي (2) يُرَائِي اللَّهَ بِهِ " (3)، ومعناه أن من تحدث بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه بين الناس يوم القيامة وفضحه (4). وجاء في البحر الرائق: " وإذ تحدث الإنسان عن غيره في غيبته بما ليس فيه فهو كذب وافتراء وفسق وإن كان في حضرته ففيه إساءة أدب (5) ".

ومما سبق ظهر لنا الوعيد الشديد والعقوبة الرادعة لكل من أراد السوء بالآخرين، والطعن في أعراضهم، وأخلاقهم، والتشهير بهم، ووضع صورة سيئة وبشعة عنهم في ذهن الآخرين أي بما ليس فيهم من العيوب، ومن بدر منه ذلك توعد الله بالعقوبة الآجلة والعاجلة، وظاهرة الطعن بالآخرين مرض خطير منتشر في مجتمعنا الحاضر انتشار النار في الهشيم، فتجريح أعراض الناس، وإطلاق الألقاب عليهم وتصنيفهم إلى جماعات وأحزاب وطوائف، والطعن اللاذع في عفة الآخرين وصدقهم، ومما أعجبني ما كتبه الدكتور بكر بن عبد الله في كتابه تصنيف الناس بين الظن واليقين حيث قال: " وترى دأبه التريص والترصد؛ عين للترقب وأذن للتعسس، كل هذا للتحريش، وإشعال نار الفتن بالصالحين وغيرهم، وترى هذا الرمز البغيض مهموماً بمحاصرة الدعاة بسلسلة طويل ذرعها، رديء متنها، تجر أثقلاً من الألفاظ المنفرة، والتهم الفاجرة، ليسلكهم في قطار أهل الأهواء، وضلال أهل القبلة، وجعلهم وقود بلبلة، وحطب اضطراب، وبالجملة فهذا القطيع هم أسوأ غزاة الأعراض بالأمراض، والعض بالباطل في غوارب (6) العباد، والتفكه بها، فهم مقرونون بأصفاة الغل والبغضاء، والحسد والغيبة والنميمة، والكذب والبهت، والإفك، والهمز واللمز، جميعها في نفاذ واحد. إنهم بحق رمز الإرادة السيئة يرتعون فيها بشهوة جامحة، نعوذ بالله من حالهم (7) .

(1) من سمع بعمله الناس وقصد اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم ولم يرد وجه الله، فإن الله سبحانه وتعالى يسمع به خلقه أي يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله ولا ثواب له في الآخرة عليه. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج10/ص208).

(2) أي من أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه ويجازيه الله تعالى بأن يظهر رياءه على الخلق ويجازيه على مراته. ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج10/ص208).

(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص104)، حديث رقم، (6499)، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة. مسلم، صحيح مسلم، (ج8/ص223)، حديث رقم، (7667)، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

(4) السيوطي، الحافظ عبد الرحمن، الديباج على صحيح مسلم، (ج6/ص292)، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (1416هـ--1996م).

(5) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج7/ص89).

(6) الغارب: اسم فاعل جمعه غوارب، وهي أعلى كل شيء، وغوارب الماء أعالي موجه والغاريان مقدم السنام ومؤخره، ومنه قولهم: "حبلك على غاربك"، وقيل والغارب: الكاهل من الخف، وهي كناية عن الطعن في أخلاق الناس وأعراضهم وسمعتهم، وهي أقدس ما يملكه الإنسان، بدون خوف من الله والشعور برقابته. الزبيدي، تاج العروس، (ج35/ص480). ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص283). المناوي، زين الدين محمد الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص319)، تحقيق، محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، (1410هـ-1990م).

(7) أبو زيد، بكر عبد الله، تصنيف الناس بين الظن واليقين، (ص22-23)، دار العاصمة، الرياض، (1413هـ).

الثاني: تشهير الإنسان بغيره صدقاً.

وصورته: إذا كان المشهر به قد ارتكب فعلاً أو فاحشة، أو يتصف بصفات معينة كالبلخ والجشع والطمع وغيرها، فقد يظن البعض أن هذه الصفات تعتبر عذراً لاستباحة عرضه، وهتك ستره، وأكل لحم أخيه المسلم، وهذه تعتبر غيبة حرمها الله ورسوله في الكتاب والسنة⁽¹⁾، لقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4

(2) L C B A @ ? > = < : 9 8 7 6 5

ولكن تكثر في أيامنا هذه المجالس التي يكثر فيها نهش أعراض الآخرين، والقبح بها والطعن في أخلاقهم وقيمهم بدون حياء من الله ورسوله، ولا يتورعون من أذى الناس، وحرقتهم بالسخرية والاستهزاء بهم، والطعن في أخلاقهم، والحط من قيمتهم أمام الآخرين حيث قال ابن عبد البر: "وهذا الباب يحتمل أن يفرد له كتاب، وقد أكثر العلماء والحكماء في ذم الغيبة والمغتاب، وذم النميمة والنمام، وجاء عنهم في ذلك من نظم الكلام ونثره ما يطول ذكره ومن وفق كفاه من الحكمة يسيرها إذا استعملها"⁽³⁾

ولو قرأ المسلم هذه الآية من سورة الحجرات قال تعالى M / 0 1 2 3 4

(4) L C B A @ ? > = < : 9 8 7 6 5

كانت رادعة له وأصبح عنده تربية ذاتية بعدم ذكر عيوب أخيه المسلم في غيابه ولو كانت هذه العيوب موجودة عنده ومعروفة عنه لدى الآخرين؛ لأن الأصل في الإنسان أن يستتر⁽⁵⁾ على غيره كما في الأدلة السابقة، لقوله تعالى: M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4

(6) L C B A @ ? > = < : 9 8 7 6 5 4 3 2

دلالة الآية: يخاطب الله سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا به، الابتعاد عن كثير من الظن وهو التهمة والتخوين للأقارب والأهل والناس في غير موضعه؛ لأن بعض الظن يكون إثماً فعلى الإنسان أن يتجنب كثيراً منه⁽⁷⁾. والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عن غيرها، أن كل

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص227).

(2) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص23).

(4) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

(5) "والشرع أمرنا بالستر والاستتار". ابن قدامة، المغني، (ج12/ص75).

(6) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج7/ص377).

ما لم تعرف له إشارة أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً، ووجب اجتنابه والبعد عنه، ولا تظنوا بأهل الخير سوءاً إن كان ظاهر أمرهم الخير⁽¹⁾.

وقال رسول الله (ﷺ): "أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ" قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ "قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ"⁽²⁾، والبهتان الباطل والغيبة ذكر الإنسان بالصفات المكروهة بالنسبة له، وأصل البهت أن تقول لغيرك الباطل في وجهه وهما حرامان⁽³⁾. وذهب الأئمة الأربعة إلى تحريمها واعتبروها انتهاكاً لحرمات المسلمين وأعراضهم بغير حق⁽⁴⁾. أما الإجماع على التحريم فقد فعله الثقات، وهي من أشد المنكرات وأعظم الحرمات، فإنكارها على فاعلها واجب على كل مسلم، وقد ذكرت أحاديث صحيحة تبين أن حرمة الأعراض كحرمة الدماء والأموال⁽⁵⁾.

والتشهير في مثل هذه الحالة يكون باللسان بذكر العيوب كقوله فلان طويل، أو قصير أو خسيس، أو بخيل أو متكبر أو خائن، أو كثير الكلام أو وسخ الثياب، وغيرها من الألفاظ، وقد يكون التشهير بالتعريض وذلك كالإشارة، أو بعض الإيماءات والحركات التي تجرح الآخرين أو اللمز، أو الإشارة، والكتابة ويقصد منها الذم بالآخرين والتتقيص من قيمتهم ومكانتهم، ومدح أنفسهم وقد تحصل الغيبة والتشهير بالناس بالتشنيع والتعريض كأن يقول شخص: ما تقول في فلان؟ فيقول له: يصلح الله حاله، ونسأل له العفو. أو الحمد لله الذي لم يبتلينا⁽⁶⁾.

والستر الذي ذكرته في ستر الإنسان على نفسه، وستره على غيره، لا يشمل الستر في المشتهرين والمنكشفين الذين ستر عليهم عدة مرات، ولكن تمادوا وتمردوا ففي هذه الحالة لا بد من كشف أمرهم؛ لأن كثرة التستر عليهم من التهادن، والمهاودة على فعل المعاصي يؤدي إلى ترك العنان لهم في الفساد مما قد يؤدي إلى اقتداء أصحاب النفوس المريضة بهم مما يعود بنتائج سلبية على المجتمع المسلم⁽⁷⁾.

-
- (1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج16/ص331).
 - (2) مسلم، صحيح مسلم، (ج8/ص21)، حديث رقم، (6758)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة.
 - (3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج6/ص142).
 - (4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج7/ص60). النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص279)، دار الفكر، بيروت، (1415هـ). البكري، إعانة الطالبين، (ج4/ص284). الشريبي، محمد الخطيب، الإقناع، (ج2/ص1624)، دار الفكر، بيروت، (1415هـ). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص220). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (ج6/ص620).
 - (5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ج4/ص566)، القاهرة، (1408هـ-1988م). الغزالي، محمد حامد، رسالة في غرور الناس، (ص32-34)، الطبعة الأولى، دار القلم العربي، حلب، (1414هـ-1994م). ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، (ص178-179).
 - (6) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص279). الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ج4/ص76).
 - (7) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص164).

المطلب الثالث

تشهير الإنسان بنفسه عند الحاكم

وإذا أراد الإنسان أن يشهر بنفسه عند الحاكم لجريمة أو معصية ارتكبها، وهذه الجريمة توجب حداً ويريد أن يطهر نفسه منها بإقامة الحد عليه، ولكن عند إقامة الحد ينظر هل الحد حق لأدمي، أو حق الله تعالى؟

فإذا كان الحد حقاً لأدمي كالقتل أو القصاص لا بد من الاعتراف والإقرار به، وأما إذا كان الحد حقاً لله تعالى كالزنا، وشرب الخمر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، هل يعترف بمعصيته عند الحاكم ويقيم عليه الحد⁽¹⁾ أو يستتر على نفسه، على قولين:

القول الأول: الذين قالوا إن الستر مستحب وإنه لا ينبغي أن يخبر الحاكم بالمعصية ليقام عليه الحد، الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ و أدلتهم:

الدليل الأول: قول الرسول (ﷺ): "اجْتَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبالصالحين من المؤمنين، وفيه شيء من العناد لهم، وفي الستر السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذلل أصحابها، وإذا الله ستر عبده في الدنيا لم يفضحه بالآخرة وهو أكرم الأكرمين، والإنسان مطالب بالستر على نفسه لما فيه طاعة الله تعالى⁽⁷⁾.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله (ﷺ) وهو في المسجدِ فنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَتَفَاءً وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا

(1) وهو عقوبة مقدرة لله تعالى، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص163).

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص8). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (ج5/ص353). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج22/ص192). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج3/ص164).

(3) ابن رشد، الوليد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج3/ص443)، الطبعة الرابعة، مطبعة البياي الحلبي وأولاده، (1395هـ-1975م). الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج4/ص110)، دار الكتب العلمية، بيروت. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج3/ص41)، دار الفكر، بيروت.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج17/ص492). الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص176).

(5) ابن مفلح، الفروع، (ج6/ص117). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج9/ص75).

(6) سبق تخريجه (26).

(7) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج17/ص238)، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَيْتَ". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ (ﷺ): "اذْهَبُوا بِهِ فَرَجُمُوهُ"⁽¹⁾.

دلالة الحديث: كان إعراض النبي (ﷺ) عن الرجل لئلا يتم الإقرار الموجب للحد، محبة في الستر على نفسه، والحديث دل على أن عدم الاعتراف بالحدود أفضل، وأيضاً دل على أن تشهير الإنسان بما يصيب من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين، وليس ذلك من شيم العقلاء، الاعتراف بالمعاصي عند الحاكم لإقامة الحد عليه، وإنما هدفهم الستر على أنفسهم وعدم الكشف عن جرائمهم، والستر أفضل من الاعتراف بالحد وإقامته، والله سبحانه وتعالى يقبل التوبة من عباده وهذا عمل العقلاء وأهل الدين والندم على فعل المعصية وعدم العودة إلى فعلها⁽²⁾.

واعترض على هذا الدليل: بأنه لا يستدل به على أن الستر على النفس أولى وأفضل، لأن العلماء اختلفوا في سبب إعراض الرسول (ﷺ) عن سماع الرجل على قولين: الأول: إنما أعرض عنه؛ لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا بتمام أربع مرات⁽³⁾. والثاني: إنما أعرض النبي (ﷺ) عن الرجل؛ لأنه ظن أنه مجنون، أو شرب خمرًا وليس بكامل قواه العقلية، إذ لا يجوز للحاكم أن يستره بعد إقراره بالحد⁽⁴⁾.

ويرد على ذلك: بأنه إذا ثبت عند الحاكم أن الجاني ارتكب معصية لا يجوز ستره، وقصد النبي من الإعراض عنه الستر على المجرم قبل ثبوت الحد عليه؛ لأنه عند ثبوت المعصية على الجاني، يجب إقامة الحد عليه⁽⁵⁾. وقال الزيلعي⁽⁶⁾: "يثبت الزنا بإقراره⁽⁷⁾ أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقرَّ رده القاضي"⁽⁸⁾. والذي أراده النبي (ﷺ) (الستر عليه قبل ثبوته؛ لأنه عند ثبوت الزنا يقام عليه الحد، وشروط إقامة الحد بالإقرار

(1) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص165)، حديث رقم، (6815)، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص206)، (، ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص119-123).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، (ج11/ص150)، دار الفكر، بيروت.

(4) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص150).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص166). ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص123).

(6) هو عثمان بن علي بن محمد، فخر الدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة، (705هـ)، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية" من تصانيفه في الفقه "الشرح على الجامع الكبير" وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "؛ وتوفى في القاهرة، (743هـ-1343م). ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (ج1/ص340). كحالة، معجم المؤلفين، (ج6/ص263).

(7) أي الاعتراف، والإقرار بالزنا يكفي من الإقرار مرة واحدة، فإذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد، إن ثبت على ذلك ولم يرجع عند مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد حيث لا يثبت الزنا عندهم إلا إذا أقر أربع مرات، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا بد من التكرار. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص6). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص163). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص58). الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، (ج6/ص491)، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، (1417هـ). ابن قدامة، المغني، (ج12/ص154).

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص166).

والبقاء عليه إلى نهاية الحد⁽¹⁾.

الدليل الثالث: جاءت امرأة من غامد فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوَيَّ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتِ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى⁽²⁾ مِنَ الزَّوْنِ. فَقَالَ: أَنْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إِذَا لَا تُرْجِمَهَا وَنَدَعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَارْجِمَهَا⁽³⁾.

دلالة الحديث: وفيه دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وأن الرسول (ﷺ) بين أنه ينبغي على الإنسان أن يستتر على نفسه، ولا يعترف عليها بحد من حدود الله سبحانه وتعالى، وإنما عليه التوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى⁽⁴⁾. وأعرض على هذا الحديث بنفس الاعتراض على الحديث الأول والإجابة نفسها فلا داعي للتكرار.

الدليل الرابع: هو أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَجَ⁽⁵⁾ زَنَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ لَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: "أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَاحِبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "أَبْكَرُ أَمْ نَيْبٌ؟". فَقَالُوا: بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَرَجِمَ⁽⁶⁾.

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج9/ص75).

(2) قصدت إنها حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبية. مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1321).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1321)، حديث رقم، (1965)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج7/ص199).

(5) وهو الأبعد المتأخر عن الخير والمتباعد عن العصمة. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص29).

(6) الأصحبي، الموطأ، (ج5/ص1197)، حديث رقم، (3036)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم. البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص228)، رقم (16776)، كتاب الحدود، باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات. المتقي، علاء الدين علي، كنز العمال، (ج5/ص657)، حديث رقم، (13557)، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1981م). مرسل، وصله الشيخان: أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به. قال الإمام الزرقاني: مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على إرساله عن يحيى بن سعيد، ورواه الزهري فتخلف عليه، وذكر الاختلاف، ثم قال: وهو موصل في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (ج3/ص529)، حديث رقم، (1839)، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط الطبعة، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1390هـ-1970م).

دلالة الحديث: أن أبا بكر وعمر قد أمرا الرجل بالستر على نفسه وقد ستر الله عليه، وعدم اعترافه بارتكاب المعصية، والدليل على ذلك إعراض الرسول (ﷺ) عنه عندما اعترف له ليقوم عليه الحد⁽¹⁾.

واعترض على هذا الحديث: بأنه حديث مرسل لا يجوز الاحتجاج به⁽²⁾.

وجاء في التمهيد: "هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك"⁽³⁾، وذكر ذلك في المحلى أن الحديث مرسل، ولا حجة في مرسل، ولو أسند لما خرج منه إلا أن الستر وترك الشهادة أفضل فقط⁽⁴⁾.

القول الثاني: الأفضل أن يعترف بالمعصية عند الحاكم ليقوم عليه الحد ويطهره، وهو قول في مذهب الشافعية⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾. واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: في قصة ماعز قال: "فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي (ﷺ) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ"⁽⁷⁾.

دلالة الحديث: أن رسولنا الكريم (ﷺ) قد ثنا على توبة ماعز وحمدها، وذلك دل على أن الاعتراف بالمعصية وإقامة الحد أفضل⁽⁸⁾.

ويعترض على هذا الدليل: بأن حمد الرسول (ﷺ) لاعتراف ماعز بالفاحشة، كان بعد إقامة الحد عليه، وهذا لا يعني أن إقامة الحد هي الأفضل؛ لأنه قد تقرر إقامة الحد بعد الاعتراف، لذلك وجب تطهيره لكن ذلك لا يلزمنا القول بأن الاعتراف هو الأفضل⁽⁹⁾.

(1) ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص120).

(2) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص147). ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص118).

(3) ابن عبد البر، التمهيد، (ج23/ص120).

(4) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص147).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج27/ص492).

(6) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص105).

(7) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص132)، حديث رقم (1695)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(8) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص150).

(9) الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (ص249).

أما الدليل الثاني: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حُبلى من الزنا، فقالت: يَا نَبِيَّ اللهُ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهُ (ﷺ) وَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا"، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهُ (ﷺ)، فَشُكَّتْ⁽¹⁾ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهُ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟"⁽²⁾.

دلالة الحديث:

حمد وثناء الرسول (ﷺ) للمرأة الجهينية بأنها قد جادت بنفسها لله، وذلك دلالة على أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له؛ وذلك لقوله (ﷺ) أنه لا أفضل من أن يجود المعترف بنفسه لله تعالى، وهذا دليل على فضل الاعتراف بالذنب أمام الحاكم ليقام عليه الحد، وذلك أفضل من الاستتار، بشهادة رسول الله (ﷺ): أنه لا أفضل من أن يجود المعترف بنفسه لله تعالى⁽³⁾. وأعترض عليه بأن المرأة الجهينية قد بان حملها، والدليل على ذلك اعترافها فلا يمكن الستر عليها⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: ما ورد عن النبي (ﷺ) قال: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ" فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ⁽⁵⁾.

دلالة الحديث:

ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارة ومغفرة لذنوب⁽⁶⁾، أي من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله عنه، وأن من أصاب حداً فستره الله عليه فإن أمره موكل إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. ومن المعلوم أن يقين المغفرة أفضل، وأن الاعتراف بالذنب عند الحاكم أفضل من الستر على نفسه⁽⁷⁾.

(1) أي جمعت عليها ثيابها ونظمتها لنلا تتكشف عورتها عند الرجم. الجزري، النهاية في غريب الأثر، (ج1/ص726).

مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص120)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(2) مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص120)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(3) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص151).

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج19/ص254).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص12)، حديث رقم، (18)، كتاب الإيمان، باب، علامة الإيمان حب الأنصار.

(6) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص402)، حديث رقم، (9)، الطبعة الثانية،

مكتبة الرشيد، السعودية، الرياض، (1423هـ - 2003م).

(7) ابن حزم، المحلى، (ج11/ص152).

وجه الاعتراض:

إن الحديث قد دل على أن إقامة الحد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، والتوبة سبب لغفران الذنب، وعدم المؤاخذة بها مما لا خلاف فيه بين الأمة. وليس شيئاً يكون سبباً لغفران الذنوب إلا التوبة، والتوبة تمحو الذنوب ولا خلاف في ذلك⁽¹⁾

وقال ابن تيمية⁽²⁾: "إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد"⁽³⁾.

القول الراجح:

وبعد أن تم استعراض آراء كل فريق في المسألة وبيان أدلتهم الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والذي يتضمن أن الستر مستحب وأنه لا ينبغي على الإنسان أن يعترف بالذنب للحاكم ليقام عليه الحد، والمقصود بالحد هنا: هي الحدود الخالصة لله تعالى، وهي فيما بين الناس وبين الله تعالى، كالزنا وشرب الخمر، _ ولا يجوز ذلك في القصاص؛ لأنه حق لآدمي _ وأن يستتر على نفسه، وقد ستره الله، لقوله (ﷺ): "تَعَاَفُوا الْحُدُودَ⁽⁴⁾ فِيمَا بَيْنَكُمْ⁽⁵⁾، فَمَا بَلَغِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"⁽⁶⁾ أي أنه أمر بالعتف، وهو التجاوز

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج1/ص28). دمشقي، صدر الدين محمد بن علاء، شرح العقيدة الطحاوية، (ص309)، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (1418هـ).

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين، حنبلي. إمام الأئمة المجتهد المطلق ولد سنة، (661هـ) ونحوه به أبوه من حران سنة، (667هـ)، فسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن الصيرفي وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتقدم وصنف ودرس وأفتى، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد. وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول والاطلاع على مذاهب السلف والخلف. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. وجلس مع الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك. من مصنفاته: السياسة الشرعية ومنهاج السنة، وسجن بمصر مرتين، وتوفي سنة، (728هـ) بقلعة دمشق معتقلاً ثم جهز وأخرج إلى جامع البلد فشجده أمم لا يحصون فحزروا بستين ألفاً. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (ج4/ص192)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ-1998م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج1/ص79). الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج1/ص63). الزركلي، الأعلام، (ج1/ص144).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج24/ص180).

(4) وأما الحدود التي بين الناس وبين الله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر. وأما القتل وكل ما كان من حقوق الناس فإنه وإن كان حدا يسأل عنه الإمام ويستقصي؛ لأنه من مظالم الناس وحقوقهم التي يدعيها بعضهم على بعض، وكذلك كل جراحة دون النفس فهي مثل النفس وكذلك القذف. البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي غريب الحديث، (ج3/ص748)، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (1384هـ-1964م).

(5) أي أسقطوا الحدود فيما بينكم، أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإنه متى علمتها أقمئها. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (ج3/ص603)، حديث رقم، (1934).

(6) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص133)، حديث رقم، (4376)، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان. الحديث "صحيح". الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (4376).

عن الذنب، والستر على نفسه وعلى غيره قبل وصول أمر الحد إلى الحاكم⁽¹⁾، وحديث الرسول (ﷺ) بقوله: "فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁽²⁾ الذي فيه قول صريح بالاستتار بستر الله، ولزوم التوبة الخالصة والصادقة إلى الخالق سبحانه وتعالى، مع استمرارية الاستغفار، وأن يعزم الإنسان بصدق على أن لا يعود إلى فعل السوء والندم على ما فعله من ارتكاب للمعصية، والله تعالى أعلم.

(1) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (ج3/ص603)، حديث رقم، (1934).
(2) سبق تخريجه، (ص26).

المطلب الرابع

التشهير بالحاكم

أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر⁽¹⁾، وقرن طاعتهم بطاعته، وطاعة رسوله الكريم، إلا أن حق طاعة الله ورسوله في كل شيء وفي كل حال، أما طاعة أولي الأمر خاصة بالمعروف، فتجب طاعة الحكماء والأمرء فيما يوافق الكتاب والسنة النبوية، وفيما لم يتعارض معهما، إذا أمروا به وفيه مصلحة الرعية، والسمع والطاعة لولاة الأمور فيها السعادة في الدنيا والآخرة، وتنظم مصالح العباد، وتقضي لهم أمورهم ومصالحهم، وينتصر للمظلوم من ظالمه، وعليه تجتمع الكلمة⁽²⁾. لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾ (4). وقوله (ﷺ): "خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا"⁽⁵⁾ عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِبًا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعَزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ"⁽⁶⁾.

وقال أنس بن مالك⁽⁷⁾: "نهانا كبراًؤنا من أصحاب رسول الله (ﷺ) وقال: "لَا تَسْبُوا أَمْرًاكُمْ

-
- (1) الطاعة: هي موافقة الأمر وامتناله سواء أكان من الله أم من رسوله أو من ولي الأمر أو من له حق الطاعة. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، (ج1/ص234)، دمشق، دار الفكر.
 - (2) هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (ج4/ص48)، إدارة البحوث العلمية، (1425هـ-2004م).
 - (3) هم الأمرء والحكام والسلاطين والأئمة والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية. هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (ج4/ص49).
 - (4) سورة النساء، أية رقم، (59).
 - (5) أي كان في ضمان الله وحمانيته، والمعنى: أنه ينبغي من أهوال يوم القيامة ويدخله الجنة. المناوي، زين الدين محمد الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (ج1/ص521)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (1408هـ-1988م).
 - (6) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ج5/ص241)، حديث رقم، (22146)، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1421هـ-2001م)، الحديث "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ج1/ص557)، حديث رقم، (5564)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، (1408هـ-1988م). الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال السنة في تخريج أحاديث السنة، (ج2/ص222)، حديث رقم، (1021)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، (1413هـ-1993م).
 - (7) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، الإمام، المفتي المقرئ المحدث، خادم رسول الله (ﷺ)، ولد بالمدينة، راوية الإسلام، أبو حمزة روى عن النبي، (ﷺ) علماً جماً، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي ذر، ومالك بن صعصعة، وأبي هريرة، وأبي طلحة، وأمه أم سليم بنت ملحان، وخالته أم حرام، وزوجها عبادة بن الصامت، وروى عنه خلق عظيم، منهم: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأبو قلابة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، والزهري، وقتادة، وابن المنكر، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد العزيز بن صهيب، وعمر بن عامر الكوفي، وسليمان التيمي، وحמיד الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكثير بن سليم، وعيسى بن طهمان، وعمر بن شاکر. قدم رسول الله (ﷺ)، المدينة وهو ابن عشر، ومات الرسول (ﷺ)، وهو ابن عشرين، وكن أمهاتي يحننني على خدمة رسول الله (ﷺ)، فصحب أنس نبيه (ﷺ) أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة. دعى له الرسول وقال: "اللهم أكثر ماله وولده". وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة عام (93هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج5/ص391).

وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى قَرِيبٍ⁽¹⁾.

دلالة الحديث: إن من صلب العقيدة الإسلامية يدعو إلى تقديم النصح والوعظ لأئمة المسلمين وحكامهم، وهذا حق واجب على كل من جالسهم، ومن وكلهم، ومن له القدرة على إرشادهم إلى طريق الحق والرشاد إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فلا داعي للنصح مع عدم السماع للموعظة والأخذ بها⁽²⁾.

وقال الحسن البصري⁽³⁾: "هم يُلُون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر"⁽⁴⁾.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "فيه إيجاب النصيحة على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذا سائر الأمراء فإن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء"⁽⁵⁾. ولذلك نرى دعوة صريحة من الشارع، إلى احترام الأمراء والحكام وتوقيرهم، وغيظ الطرف عن زلاتهم، وعدم إهانتهم والسب عليهم، لما روي عن رسولنا الكريم (ﷺ) حيث قال: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ"⁽⁶⁾.

(1) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، (ج1/ص27)، رقم الأثر، (7117)، كتاب التمسك بما عليه الجماعة، باب فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، (1423هـ-2003م)، قال الألباني: "إسناده جيد، رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر". الألباني، ضلال السنة في تخريج أحاديث السنة، (ج2/ص217)، حديث رقم، (1015).

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص222).

(3) الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد، سيد زمانه، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه. وكانت أمه خيرة مولاةً لأم سلمة، فكانت تذهب لمولاتها في حاجة. ثم نشأ في بوادي القرى. وسمع من عثمان وهو يخطب، وشهد يوم الدار، ورأى طلحة وعلياً، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكر، والنعمان ابن بشير، وجندب بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن عمر، وعمرو بن ثعلب، وعبد الله بن عمرو، ومعقل بن يسار، وأبي هريرة، والأسود بن سريع، وأنس بن مالك، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين؛ كالأنحف ابن قيس، وقرأ عليه القرآن. وصار كاتباً في إمرة معاوية للربيع بن زياد متولي خراسان. ومناقبه كثيرة، ومحاسنه غزيرة. وكان رأساً في العلم والحديث، إماماً مجتهداً كثير الإطلاع، رأساً في القرآن وتفسيره، رأساً في الوعظ والتذكير، رأساً في الحلم والعبادة، رأساً في الزهد والصدق، رأساً في الفصاحة والبلاغة، ورأساً في الشجاعة، ومات الحسن ليلة الجمعة سنة، (110هـ)، وعمره تسع وثمانون سنة، الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج4/ص223). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج8/ص135).

(4) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ج2/ص768)، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، (1422هـ-2002م).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، (ج21/ص284-287).

(6) الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص502)، حديث رقم، (2224)، أبواب الفتن عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في الخلافة. الحديث "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (ج2/ص485)، حديث رقم، (2224)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، (1420هـ-2000م). التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة

المصابيح، (ج2/ص341)، حديث رقم، (3695)، حققه الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ-1985م).

ومما تقدم يظهر لنا أن منهج الصحابة الكرام والأئمة والعلماء هو الدعوة للأئمة بالصلاح والصبر عليهم، وتقديم النصيحة لهم، والتوجه إلى الله بالدعاء لهم بالصلاح والهداية إلى طريق الرشاد اقتداءً بقوله (ﷺ): "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"⁽¹⁾.

ويستحسن عند تقديم النصح والإرشاد والوعظ للحكام والأمراء أن يتجنب التشهير بهم والإعلان؛ لأن التشهير في حق الآخرين لا يجوز، ففي حقهم أولى لما يترتب على ذلك من المفساد والفتنة التي تؤدي إلى تفكك المجتمع المسلم وانتشار الفساد فيه؛ لأن التشهير بالحاكم يؤدي إلى تصغيره في عيون الآخرين، ويقل احترامهم له ويذهب من هيئته، فلذلك لا بد من وعظه وتقديم النصح له في الخلوّة على الكلام معه، لا على رؤوس الأشهاد، والأفضل أن يكلمة سراً، أو ينصحه خفية، واختيار الوقت المناسب والألفاظ اللطيفة التي تطيب النفوس.

ولو نظرنا إلى بعض علماء السلف حيث كانوا يجرحون السلاطين والأمراء بعيداً عن التستر والخفية وذلك؛ لأن الحكام كانوا يهابون العلماء حيث قال ابن مفلح: "فأما ما جرى من السلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب"⁽²⁾. ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز⁽³⁾.

يلاحظ مما سبق أهمية تقديم الوعظ والإرشاد والنصح للأمراء والحكام، ولكن بعيداً عن مسامع وعيون الآخرين؛ لأن النفس البشرية جبلت على كراهية إظهار عيوبها أمام الآخرين وعلى مسامعهم، وما أجمل ما قاله الشافعي⁽⁴⁾:

تَعَمَّنِي بِنُصْحِكَ فِي إِنْفِرَادِي وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النَّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ مِنْ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى إِسْتِمَاعَهُ
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَةَ

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص53)، حديث رقم، (205)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص222).

(3) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص222).

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، (ص74)، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، (1426هـ-2005م).

لذلك لا بد أن يكون النصح والوعظ في معزل عن الجماعة، لما في ذلك من الأثر النفسي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى جعل نتيجة النصح سلبية بعيدة عن الإيجابية والفائدة المرجوة من تقديم النصح والإرشاد للشخص المراد توجيهه إلى الطريق الأفضل.

المطلب الخامس

التشهير بالعلماء وذوي الهيئات

كثر في زمننا هذا مع غياب الوازع الديني التشهير والتجريح بالعلماء، وهم كرماء الأمة وأصحاب المناصب الرفيعة العالية في المجتمع، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على احترامهم وتكريمهم والرفع من شأنهم، وعدم التشهير والطنن بهم، ويجب علينا تقديرهم واحترامهم والمحافظة على مكانتهم وقدرهم، بما لا يتعارض مع إقامة حدود الله وإنزال العقوبة على من يستحقها، وتحقيقاً للمصلحة في الستر على المسلمين عامة، وعدم إشاعة الفتنة بين صفوف المسلمين والمحافظة والعمل على عدم التشهير بالناس من جميع شرائح المجتمع والستر عليهم، وعدم إشاعة الفاحشة فيما بينهم إلا إذا كان ذلك في مصلحة ما كالتأديب والزجر والردع وغيرها. لما روي عن عائشة (رضي الله عنه) أنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ"⁽¹⁾.

دلالة الحديث:

أن الحدود لا شفاعة فيها، وأن الحد إذا بلغ السلطان لا بد من إقامته وتنفيذه، وأما العثرات التي ليس فيها حد من حدود الله، وكان الشخص الذي حصل منه ذلك معروف بالسلامة والصلاح وحسن الخلق، والذي حصل منه غير متكرر، فإنه تقال عثرته، وهذا يدل على أن غير الحدود يمكن أن يشفع فيها، وقد يعفى عنها في حق ذوي الهيئات إلا ما يوجب حداً⁽²⁾.

فإذا كان الإنسان مطالباً بالستر على نفسه وغيره، فالأولى أن يطالب بالستر على العلماء وهم نبراس الأمة وشعلتها ومركز الإفتاء والعلم والستر عليهم في العثرات مندوب في حق ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فلا يستر عليه، ولا بد من رفع أمره إلى ولي الأمر؛ لأن الستر يطمعه في الفساد والإيذاء وانتهاك الحرمات⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه، (ص 17).

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، (ج 9/ص 1507).

(3) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج 1/ص 296).

وقال ابن قيم الجوزية (1): "لما كانت مفسدات الجرائم ما دون الحد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلّة والكثرة جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاية الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه سيرة أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص" (2). والعلماء هم أولي الأمر والله سبحانه وتعالى أمر الناس بطاعتهم، فقال تعالى: M يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (3). وقوله تعالى: M: وَسَيَتَّقُونَكَ فِي الْوَسْءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ (4).

والتعليم والإفتاء هو منصب عظيم، يتصدى صاحبه، لتوضيح ما يخفى على الناس من أمور دينهم ويرشدهم إلى المنهج السليم، وهو المنصب الذي تولاه الله سبحانه وتعالى بنفسه لقوله تعالى: M قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ (5)، وكفى بهذا المنصب رفعة وشرفاً بأن تولاه الله سبحانه وتعالى، وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه وأن يتحمل مسؤولية فتواه أمام رب العالمين (6).

والتشهير بهؤلاء العلماء والترقب والتريص لزلاتهم بهتان وإثم عظيم، والعلماء من المؤمنين والعلماء العاملون هم قمة المؤمنين والله سبحانه وتعالى يقول: M a b c d e f g h i j k l (7).

فلا يجوز إيذاؤهم ولا التطاول عليهم بالألسنة، ولا قذفهم وهو بهتان وإثم كبير وهذا هو التشهير في غير محله، واحترامهم واجب على أبناء أمتهم من الكبار والصغار والنساء وطلاب العلم، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله ولا يشهروا بعلمائنا الأجلاء ويقدرهم، بل أن يتبعوا خطواتهم في أقوالهم وأفعالهم ويقندوا بهم، وينتفعوا بعلمهم، وينأدبوا بأدبهم وأخلاقهم حتى يصلوا إلى

- (1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين. ولد سنة، (691هـ)، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغرم بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ومفتاح دار السعادة، وزاد المعاد، وتوفي سنة، (751هـ). ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، (ج2/ص260)، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت. الزركلي، الأعلام، (ج4/ص317).
- (2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، (ج2/ص143)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ - 1991م).
- (3) سورة النساء، آية رقم، (59).
- (4) سورة النساء، آية رقم، (127).
- (5) سورة النساء، آية رقم، (127).
- (6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج1/ص11).
- (7) سورة الأحزاب، آية رقم، (58).

درجة من العلم تسمح لهم بالتمييز بين الطيب من الخبيث، والغث من السمين، والصحيح من السقيم، والنشهير بهم جهل ووهن وضعف، وقلة احترام لعلمائنا الأجلاء، حيث قال الإمام مالك: "فيمن وجب عليه التعزير والنكال وانتهى أمره للإمام: "إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائفة منه تجافى عنه السلطان"⁽¹⁾.

وقال ابن فرحون فيمن صدرت منه الجناية: "فإن كان رفيع⁽²⁾ القدر، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفتنة؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فأنته يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع"⁽³⁾.

ويستخلص مما تقدم من النصوص القرآنية والسنة النبوية وكلام الفقهاء عدم التشهير بالعلماء وأصحاب الهيئات، وينبغي أن يستتر على من تكون منه الزلة⁽⁴⁾؛ لأن التشهير بهم قد يؤدي إلى إنقاص قدرهم، والحط من مكانتهم، فلا يحترمهم الناس ولا يتأثروا بكلامهم، ولا يأخذوا بتوجيههم، وقد يستهزئوا بهم، وسب العلماء والسخرية والتشكيك فيهم، ذلك من الأمور التي يتمناها أعداء الإسلام، ومن الملاحظ أن هناك توجيه بالتجاوز عن ذوي الهيئة، وترك معاقبته، وغض الطرف عن زلته، وذلك عند عدم تكرار الجريمة والخطأ، وهو ما ذكره العلماء في النصوص المتقدمة، فإن أصحاب الهيئات إذا تكرر منهم صدور الجريمة التي توجب التشهير بهم، فلا بد في هذه الحالة من التشهير بهم لعموم النصوص، ولكي تكون عقوبة رادعة لهم، وعبرة لمن يتعظ بهم، وفي حالة الستر عليهم تنفيذاً لأمر الله بالستر على الناس، مع تكرار صدور الجريمة يؤدي إلى إغراء الآخرين بالأذية والفساد وانتهاك الحرمات، ويصبح عند الآخرين جسارة على فعل الجريمة دون حياء واقتداء بهم وخاصة أن حب التقليد شيء فطري عند الإنسان، وخاصة في السلوك غير المستحبة والمخالفة للشارع الحكيم؛ لأن الشيطان يزين له الإقدام على فعلها، وهذا الأمر نهانا عنه الله سبحانه وتعالى، حيث لا بد من معاقبة الجاني، وعدم التستر عليه ولو كان من العلماء، وذلك للحفاظ على المجتمع المسلم من الأمراض التي تؤدي إلى فساده وضياعه وانتهاك حرمانه وعلى العالم أن يبتعد عن مواطن الشبهات وأن يخاف الله في كل أقواله وأفعاله.

(1) عليش، محمد، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، (ج9/ص356)، دار الفكر، بيروت، (1409هـ-1989م).
(2) والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والأدب الإسلامية لا المال والجاه. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص289).
(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص289).
(4) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج9/ص356).

المطلب السادس

التشهير بالنساء

إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالستر على الآخرين، سواء كان ذكراً أو أنثى، والأصل في المرأة أنها عرض يسان وشرف يحافظ عليه كاللؤلؤ المكنون، فلا بد من الستر عليها وعدم إشهار أمرها؛ لأن حالها مبني على الستر، ولذلك عند النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، نلاحظ مراعاتها لجانب الستر على المرأة، وعدم فضحها والإشهار بها. والعادة في النساء الستر عليهن؛ لأن أمرهن مبني على الستر دون الإشهار والإعلان⁽¹⁾.

وهناك بعض الأحكام التي ذكرها الفقهاء تشير إلى ضرورة الستر على المرأة وعدم التشهير بها وهي:

صلب المرأة في الحرابة غير مشروع، لما فيه من التشهير والفضيحة وسوء السمعة للمرأة، في حين هي مأمورة بالستر على نفسها، والناس مأمورون بالستر على غيرهم بشكل عام وعلى المرأة بشكل خاص⁽²⁾. وجاء في تبصرة الحكام: "والصلب مختص بالرجل دون المرأة المحاربة"⁽³⁾، وقيل في مواهب الجليل: "المرأة حدها صنفان: القتل، والقطع من خلاف ولا تصلب أي يسقط عنها الصلب؛ لأن الصلب خاص بالرجال"⁽⁴⁾.

وإقامة الحد على المرأة وهي قائمة غير مشروع؛ لأن مبني القيام على التشهير للزجر، وهو أبلغ في حق الرجل بخلاف المرأة؛ لأن أمرها مبني على الستر، والمرأة عورة وجلوسها أستر لئلا ينكشف شيء من عورتها⁽⁵⁾ لما جاء عن علي (رضي الله عنه) قال: "تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ"⁽⁶⁾.

(1) الدردير، أحمد بن محمد العدودي، الشرح الكبير، (ج4/ص350)، دار الفكر، بيروت. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج10/ص344-348). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص334). البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج3/ص338).

(2) الدردير، الشرح الكبير، (ج4/ص350).

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص226).

(4) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص315).

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص14).

(6) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ج7/ص375)، رقم الأثر، (3532)، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، باب ضرب المرأة. وذكر في السنن الكبرى بلفظ "يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً". البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص326)، رقم الأثر، (17360)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. الأثر "ضعيف". الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج7/ص365)، رقم الأثر، (2332)، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ-1985م).

وجاء في فتح القدير: "يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحدود والتعزير؛ لأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة والقيام أبلغ فيه والمرأة مبنى أمرها على الستر"⁽¹⁾. وقال ابن قدامة: "يضرب الرجل قائماً ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه والمرأة جالسة؛ لأنه أستر لها"⁽²⁾.

ويلاحظ مما تقدم أن الأصل ستر المسلم في الذنوب، ومما ظهر من أقوال العلماء بأن الستر أفضل على الرجل وعلى المرأة وعلى جميع شرائح المجتمع المسلم، ما لم يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها، وأعظم أجراً لصاحبه، والستر يفضل في جميع الأمور، ما لم يكن شيئاً يتعدى ضرره للآخرين فالستر على المرأة مشروع، ولكن إذا كانت المصلحة العامة تقتضي بالتشهير بالمرأة، فيشرع التشهير بها، وبخاصة في عصرنا الحاضر، ما يلاحظ من الانحلال الخلقي، والاختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق، وفي الطرق والأماكن العامة، وخروج المرأة إلى مجال العمل المختلط بالرجال، والتحلل من القيود والضوابط الشرعية، مما يسوق إلى الخلوة والجرأة من الفساق والمستهترين من الرجال والنساء إلى الوقوع في أمور محرمة، مما يؤدي إلى ضياع الوازع الديني الذي يكون رادعاً عن الوقوع في الفاحشة.

ومن الصور التي نص الفقهاء على جواز معاقبة المرأة بالتشهير فيها هي المرأة القوادة: وهي التي تعين وتعمل على نشر الفاحشة والعياذ بالله، وتفسد المجتمع والناس وتلحق بالزانية، فهذه لا يستر عليها إذا كان شرها يتعدى إلى الغير ويستشري، وأقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب وابتعد عنها، ويرفع أمرها للحاكم لينزل بها العقوبة التي يراها رادعة وزاجرة لها⁽³⁾. حيث قال البهوتي: "القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك"⁽⁴⁾.

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص232).

(2) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص213)، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج2/ص132)، دار الكتب العلمية، لبنان، (2009م). ابن مفلح، الفروع، (ج6/ص115). البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص127). ابن مفلح، الفروع، (ج11/ص209).

(4) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص127).

المطلب السابع

رأي القانون في التشهير باعتباره جنائية

وجاء في القانون الأردني في المادة (362): لا يسمح لمرتكب الذم أو القذح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القذح، أو إثبات اشتهاره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً، أو يكون موضوع القذح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القذح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص، وعندئذٍ لم يعد في الإمكان ملاحظته بجريمة القذح بل تجري عليه أحكام الذم⁽¹⁾.

وفي المادة (363): إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها، أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقذح والتحقير ثلثها حتى ثلثها أو تسقط العقوبة بتمامها⁽²⁾.

المادة (365): للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو التحقير من الأضرار المادية، وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها⁽³⁾.

وفي المادة (366): إذا وجه الذم أو القذح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى⁽⁴⁾.

وايضاً جاء في المادة (367): في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القذح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (363) ترد دعوى التضمينات⁽⁵⁾.

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم ، (16) لسنة (1960)، مادة (362)، (ص166).
(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم ، (16) لسنة (1960)، مادة (363)، (ص166-167).
(3) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم ، (16) لسنة (1960)، مادة (365)، (ص167).
(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم ، (16) لسنة (1960)، مادة (366)، (ص167).
(5) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم ، (16) لسنة (1960)، مادة (367)، (ص167).

المبحث الثاني

التشهير باعتباره عقوبة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.

المبحث الثاني المطلب الأول تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة لغة:

من عقب بمعنى عاقبة كل شيء، أي آخره، لقوله (ﷺ): "وَأَنَا الْعَاقِبُ"⁽¹⁾ يعني آخر الأنبياء الذي ليس بعده نبي، وكل من خلف بعده شيء فهو عاقبه⁽²⁾.

والعقيب: هو كل شيء يأتي بعد شيء يتلوه، أو يأتي متأخراً عنه، وعقب فلان على فلانة، إذا تزوجها بعد زواجها الأول، فهو عاقب أي آخر أزواجها، ويقال صلينا الظهر، وصلينا أعقاب الفريضة أي بعدها. والمعقبات: ملائكة الليل والنهار يتعاقبون، وعقب فلان تبعه ليسترد حقه⁽³⁾.

والعقبَة بفتح العين والقاف جمع عقاب وعقبات وهي الطريق الصعب في الجبال العالية⁽⁴⁾.

وجاء في لسان العرب: "والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به"⁽⁵⁾ لما في قوله تعالى: (وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَئِيْمَةٌ) ⁽⁶⁾. والعقاب: العقوبة وقد عاقبته بذنبه لقوله تعالى: (فَأَنزَلْنَا الَّذِينَ ذَهَبْتَ أَرْوَجُهُمْ) ⁽⁷⁾. والعقوبة من العقاب⁽⁹⁾ ومنه قانون العقوبات⁽¹⁰⁾.

ومما سبق من تعريف العقوبة ظهر لنا أن كلمة عقوبة تحمل في طياتها أكثر من معنى، الأول تأتي بمعنى تأخر الشيء وتعقبه وإثباته بعد غيره، والثاني تأتي بمعنى العلو والارتفاع والشدّة، والمعنى الثالث يقصد به الجزاء؛ لأن العقوبة تكون بعد ارتكاب الذنب وحدوثه.

- (1) البخاري، صحيح البخاري، (ج4/ص185)، حديث رقم، (3532)، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله (ﷺ). مسلم، صحيح مسلم، (ج7/ص89)، حديث رقم، (6251)، كتاب الفضائل، باب في أسمائه (ﷺ).
- (2) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص184).
- (3) الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج1/ص184). ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619). الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص184). ابن عباده، المحيط في اللغة، (ج1/ص199).
- (4) قلجعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص317).
- (5) ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619).
- (6) سورة النحل، آية رقم، (126).
- (7) فسرهما مسروق بن الأجدع بأنها فَعَيْمَتُمْ، وقرأها حميد فَعَقَبْتُمْ بالتحديد، وهي تعني أصبتموهم في القتال بالعقوبة حتى غنمتم. ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص619).
- (8) سورة الممتحنة، آية رقم، (11).
- (9) إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج2/ص612).
- (10) هو: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعدة جرائم وتبين الجزاءات الواجب إنزالها بحق مرتكبها، ويطلق عليها اسم القانون الجنائي أو قانون الجزاء السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص15).

العقوبة اصطلاحاً:

ذهب الفقهاء في تعريف العقوبة إلى عبارات مختلفة منها:

عرفها ابن عابدين: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل"⁽¹⁾.

وقال الماوردي: "العقوبة هي زواجر وصفها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"⁽²⁾.

ومن المعاصرين عرفها عبد القادر عودة فقال: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽³⁾.

وعرفها محمد العاني: "هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع، أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرًا من قبل الله تعالى حقاً مقدرًا لله، أو للعبد أو مقدرًا من قبل ولي الأمر، بما خول إليه من سلطة"⁽⁴⁾.

وقال أحمد بهنسي عندما عرف العقوبة بأنها: "جزاء وصفه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"⁽⁵⁾.

ولا بد أن تتلائم وتتوافق العقوبة مع مقدار الجريمة التي ارتكبها المذنب أو الجاني وقد تكون العقوبة مادية⁽⁶⁾ أو عقوبة نفسية⁽⁷⁾.

والعقوبات الإسلامية أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى قصاصاً، والنتيجة للعقوبة هي الرأفة والرحمة بالناس، لتكون حياتهم هادئة مطمئنة بعيدة عن الخوف لا فساد فيها ولا بغي ولا عدوان⁽⁸⁾، لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)⁽⁹⁾. وبنفس الوقت تكون رادعة للجاني بعدم معاودة الجريمة مرة أخرى ورادعة لغيره عند تطبيق الحد عليه.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص3).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص288).

(3) عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص166).

(4) العاني، محمد، العمري، عيسى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص45)، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).

(5) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص13).

(6) وهي العقوبة التي تقع على بدن الإنسان كعقوبة القتل والجلد والصلب وغيرها سواء كانت حدية أو تعزيرية. بهنسي،

العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص18).

(7) وهي العقوبة التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه ولا تترك أثراً مادياً، كالتوبيخ والتفريع والتشهير ويطلق عليها

العقوبة المعنوية. وهي عقوبة تعزيرية. بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص18).

(8) أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص9)، القاهرة، دار الفكر العربي، (1998م).

(9) سورة البقرة، آية رقم، (179).

ونلاحظ مما سبق من التعريفات المتعددة للعقوبة سواء الفقهاء القدامى، أو المعاصرين أن مضمونها وجوهرها واحد، وإن كان هناك اختلاف في صياغتها وشمولها، إلا أن هدفها واحد هو الردع والزجر للمجرم عند ارتكابه جريمة مخالفة للشريعة الإسلامية.

والتعريف المرجح والمختار هو تعريف د. محمد العاني: حيث عرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهييه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل الله تعالى، حقاً لله أو للعبد، أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خول إليه من سلطة⁽¹⁾. ولا بد من توضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

وعند الحديث عن المعنى اللغوي ظهر لي أنه لا يخرج عن ثلاثة معان هي:

الجزاء، الشدة والصعوبة، ومجيء الشيء بعد الشيء. وعند قراءة المعنى الاصطلاحي نجده يحوي هذه المعاني وتجتمع فيه.

وإن المعنى الاصطلاحي للعقوبة لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، إذ أن بينهما عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي يشمل كل جزاء سواء أكان بخير أو بشر، أما العقوبة في الاصطلاح فإنها مقتصرة على الجزاء على الفعل الضار⁽²⁾.

تعريف العقوبة في القانون:

هي جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة، أو من يساهم فيها يقرره القانون، وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبتها، خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها ويكون متناسباً مع الجريمة⁽³⁾.

(1) العاني والعمرى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص43).

(2) سليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص10).

(3) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص645)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، وسط البلد، (2002م).

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير

يستمد التشهير مشروعيته من خلال النصوص الشرعية والأدلة العقلية وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول ولكم بيان ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال الله تعالى: () + ، - / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : < ; = > ? @ A B C D E F (1).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على مشروعية التشهير في الإسلام، لقول تعالى: (B) (2) (F E D C

واختلف العلماء في تحديد الطائفة التي تشهد العذاب على خمسة أقوال:

القول الأول: واحد، فما زاد عليه، والقول الثاني: رجلان فصاعداً، والقول الثالث: ثلاثة فصاعداً، والقول الرابع: أربعة فصاعداً، والقول الخامس: أنه عشرة⁽³⁾. وذلك يصح في الواحد، إلا أن سياق الآية يقتضي أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والاعتبار والعظة، والصواب: المراد بالطائفة⁽⁴⁾ جماعة يحصل بهم التشهير والزرر، والعلانية وتختلف القلة والكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص⁽⁵⁾.

(1) سورة النور، آية رقم، (2).

(2) سورة النور، آية رقم، (2).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص493). الأزدي، إسماعيل بن إسحاق، أحكام القرآن، (ج1/ص158)، تحقيق، عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، (1426هـ-2005م). النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، (ج4/ص496)، تحقيق، محمد بن علي الصابوني، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1409هـ). الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (ج4/ص1373)، تحقيق، محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ).

(4) الرجل فما فوقه. قال أحمد: "إن الطائفة تصدق على واحد"، وقال عطاء: "اثنان" وقال سعيد بن جبيرة رجلين فصاعداً وقيل الطائفة أربعة نفر فصاعداً؛ لأنه لا يكون شهادة في الزنى دون أربعة شهداء فصاعداً، وقال قتادة: "أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا لقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) . سورة الحجرات، آية (9). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص8). ابن أبي

حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم، (ج8/ص2521)، تحقيق، أسعد محمد الطيب، الطبعة

الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (1419هـ). الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص296).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص493). السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير المأثور، (ج10/ص621)، مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، (1442هـ-2003م). الطبري، محمد بن جرير، جامع

والهدف من حضور الجماعة أيضاً هو الدعاء لهم بالتوبة والرحمة⁽¹⁾، وحضور الطائفة من الناس فيه إشهار وفضح للمجرم، وليتعض به سائر من يحضر ويشاهد العقوبة. وهذا هو التشهير بعينه فلو لم يكن مشروعاً لما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز.

2- قوله تعالى: () \] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l

(2). إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات⁽³⁾، بدون أدلة قاطعة على اتهامهم مما يترك المجال فسيحاً لكل من أراد أن يقذف بريئاً، أو يهتك عرضه، فتصبح أعراض الناس مجرحة وسمعتها ملوثة، والجماعة تصبح وتسمي وهي تنتفس الهواء الملوث بارتكاب الفحشاء؛ لذلك شدد القرآن على عقوبة الفذف، وذلك صيانة للأعراض من التهجم عليها وحماية لأصحابها من الآلام النفسية والاجتماعية التي تجرحهم وتروعهم في أنفسهم وأهلهم، ولذلك الذين يتهمون المؤمنات بالزنا بدون بينة يجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً، ويحكم بفسقهم، وموطن الاستدلال على مشروعية التشهير، إذ أن القاذف يحكم بفسقه وعدم الأخذ بقوله، ولا قبول شهادته، وكلامه لا يوثق به عند الآخرين، وذلك يدل على تشهير القاذف وفضحه وإعلام الناس بجريمته لتحذره الناس، ولا تقبل لهم شهادة أبداً؛ لأن وصف الكذب ملازم لهم ولا تقبل للكاذب شهادة، ويعاقب عقوبة المفترين المبعدين ويحكم عليه بالفسق⁽⁴⁾.

وقال القرطبي⁽⁵⁾: في قوله تعالى: () \] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l⁽⁶⁾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون، أي خارجون عن طاعة الله عز وجل⁽⁷⁾.

البيان في تفسير أي القرآن، (ج19/ص93)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م).

(1) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص493). الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج19/ص93). السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، (ج10/ص621). الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ج2/ص76)، الطبعة الثالثة، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (1400هـ-1980م).

(2) سورة النور، آية رقم، (4).

(3) هنّ النساء العفيفات الطاهرات الحرائر ثيبات وأبكار وقيل المتزوجات، تصوّرا أنّ زوجها هو الذي أحصنها. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (ج2/ص76)، تحقيق، صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، (1412هـ). قطب، في ظلال القرآن، (ج4/ص249).

(4) أبو زهرة، محمد، زهرة التفسير، (ج1/ص159)، دار الفكر العربي، بيروت.

(5) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي من كبار المفسرين. صالح متعب ولد في مدينة قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب في شمالي أسبوط، بمصر وتوفي فيها، فقيه ومفسر عالم باللغة، ثم استقر في مصر، وكان عالماً كبيراً منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتاباً ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها الجامع الكبير لأحكام القرآن، ومن كتبه الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، و التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. وتوفي ودفن في مصر سنة، (671هـ-1273م). ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج5/ص35)، تحقيق، محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (1406هـ-1986م). كحالة، معجم المؤلفين، (ج8/ص239). الزركلي، الأعلام، (ج5/ص232).

(6) سورة التوبة، آية رقم، (4).

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص178).

وقوله تعالى: (s r q)⁽¹⁾ والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا إذا تابوا وأصلحوا بعد القذف⁽²⁾. حيث قال سيد قطب⁽³⁾ في تفسير هذه الآية: "شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنا ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ بشهادته وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متهماً لا يوثق له بكلام⁽⁴⁾".

3- قوله تعالى: (X WV UT S RQ P ON M L K)
j ih gf e d b a ` _ ^] \ [Z Y
(n m l k)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية في مضمونها⁽⁶⁾ على مشروعية التشهير في موضعين:

الأول: قوله تعالى: (X W)⁽⁷⁾ وهي عقوبة الإفساد في الأرض بالمحاربة، والصلب⁽⁸⁾ عقوبة لهذه الجريمة؛ لأن قطاع الطرق يستأسدون على الناس، فيروعون الأمنين منهم، ويظهرون الفساد، فجعل الصلب عقوبة لهم ليرتدع الناس به، والمقصود من التشهير ليعتبر به غيره، والصلب أبلغ في الردع والجزر وهو المقصود به، ويتعظ به غيره⁽⁹⁾.

(1) سورة التوبة، آية رقم، (5).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص178).

(3) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسبوط. تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة، (1934م) وعمل في جريدة الأهرام. وكتب في مجلتي الرسالة، و الثقافة وعين مدرسا للعبودية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم مراقبا فنيا للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أميركا ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية. وبنى على هذا استقالته (1953) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب وأشهرها كتاب الظلال، ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. سنة، (1387هـ-1967م). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص147).

(4) قطب، في ظلال القرآن الكريم (ج1/ص491).

(5) سورة المائدة، آية رقم، (33).

(6) واختلف الفقهاء في هذه الأحكام الأربعة، التي جعلها الله تعالى عقوبة للمحارب هل وجبت على التخيير، أي أن يفعل الإمام من هذه الأحكام ما يراه صلاحاً أو وجبت للترتيب، وهذا ما سوف أبحثه في موضوع الحرابة.

(7) سورة المائدة، آية رقم، (33).

(8) الصلب: أن تغرز خشبة على الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليه يديه. ويصلب في محل مرور الناس من أجل تحقيق، المقصود من التشهير به لتكون رادعة لغيره. البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج7/ص418).

(9) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص73). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص115). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج1/ص346) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص181). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص150).

الثاني: قوله تعالى: (ih g f e d)⁽¹⁾ هؤلاء الشريحة يصيبهم الخزي⁽²⁾ والعار والفضيحة في الدنيا والذل المترتب على إيقاع العقوبة بهم كالقتل والصلب والنفي وقطع اليد والرجل من خلاف فكل ذلك ذل ومهانة وفضيحة، ولأولئك المفسدين وخزي لهم وتشهير بهم في الدنيا ليكونوا عبرة لغيرهم من المفسدين⁽³⁾. حيث إن جوارحهم تشهد عليهم بما صنعوا، أو أنهم لا يكتمون شيئاً من أعمالهم بل يعترفون بها فيدخلون النار باعترافهم بأعمالهم القبيحة ويعطيهم الله تعالى جزاءهم المطابق لمقتضى الحكمة وافيةً تاماً، وإنما لا يكتمون لعلمهم بأنه لا ينفعهم الكتمان⁽⁴⁾.

4- وقوله تعالى: (h g f)⁽⁵⁾ j i k (6) q p o n m l k
 (| { z y x w v u t r)⁽⁷⁾. وقوله تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١١﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ !
 (' % \$ # ") (* + , - . / 0 1 2 3)⁽⁸⁾.

دلالة الآيات: والشاهد الجوارح، أي هو على نفسه حجة وشاهد عليها، والمشهود عليه أصحابها، أو الأعمال؛ لأن الجوارح تشهد بها، أو يوم القيامة؛ لأن الشهادة تقع فيه⁽⁹⁾ حيث إن جوارحهم تشهد عليهم بما صنعوا، وأنهم لا يكتمون شيئاً من أعمالهم بل يعترفون بها فيدخلون النار باعترافهم بأعمالهم القبيحة، ويعطيهم الله تعالى جزاءهم المطابق لمقتضى الحكمة وافيةً، وإنما لا يكتمون لعلمهم بأنهم لا ينفعهم الكتمان⁽¹⁰⁾. والإنسان محاسب على عمله بالدنيا حيث له عقوبة دنيوية يشهر به أمام الخلق جميعهم، وكذلك عقوبة أخروية حيث تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يقتربون من الذنوب والمعاصي في الدنيا⁽¹¹⁾.

-
- (1) سورة المائدة، آية رقم، (33).
 - (2) هو الذل والهوان والإنكسار والفضيحة وإظهار القبائح التي يستحي من إظهارها. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص313).
 - (3) رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، (ج6/ص301)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م).
 - (4) الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص325).
 - (5) المقصود: الرمي بالزنا. الطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن العظيم، (ج2/ص411)، تحقيق، الدكتور سعد الدين، الطبعة الأولى، مركز البحوث الإسلامية، (1418هـ-1998م).
 - (6) الغافلات: هن المسلمات الحرائر الغافلات عن فعل الفاحشة، والمصدقات بتوحيد الله ورسوله. السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، (ج6/ص154).
 - (7) سورة النور، آية رقم، (24).
 - (8) سورة فصلت، آية رقم، (19-21).
 - (9) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، (ج3/ص235)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1408هـ-1988م).
 - (10) الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص325).
 - (11) البيهقي، معالم التنزيل، (ج6/ص28). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص210). الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب، (ج23/ص354)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، (1420هـ).

والجوارح تتكلم بما عملوا في الدنيا، ولهم عذاب عظيم وهو عذاب الكفر، وهم ملعونون في الدنيا والآخرة، والملعون في الآخرة لا يكون من أهل الجنة، وقد ذكر الله شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم للتهويل عليهم، لعلمهم يتقون ذلك الموقف حيث يشهر بهم أمام الخلق فيتوبون، وشهادة الأعضاء على أصحابها من حساب الكفار، وهو تشهير وفضح لهم يوم القيامة، وشهادة الجوارح والجلود عليهم هي شهادة تكذيب وافتضاح وتشهير بهم أمام الخلق؛ لأن شهادة جوارحهم هي زيادة خزي لهم، وتحسيرٌ وتنديمٌ على سوء اعتقادهم في سعة علم الله، وخصص السمع والبصر والجلود بالشهادة على هؤلاء دون بقية الجوارح؛ لأن السمع من تخصصه أن يتلقى دعوة الرسول الكريم (ﷺ) وتلقي آيات الذكر الحكيم، فسمعهم يشهد عليهم بأنهم كانوا يصرفونه عن سماع ذلك، لقوله تعالى عنهم: (? @ A)⁽¹⁾.

والبصر يشهد؛ لأنه الدليل والشاهد على وحدانية الله سبحانه وتعالى في خلق الكون والتدبير، وشهادة الجلود؛ لأن الجلد يحوي جميع الجسد لتكون شهادة جلودهم عليهم شهادة على أنفسهم فتستحق الحرق بالنار جميعها دون حرق موضع دون الآخر. -اللهم أجرنا من النار يا رب العالمين- وقد بينت الآيات تشهير الله بهم في الدنيا والآخرة وهو تشهير بالخزي والفضيحة⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: "مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ"⁽³⁾.
دلالة الحديث:

يدل الحديث بما يحمل من معنى على أن من عمل عملاً بدون إخلاص، أي لم يكن القصد من عمله الإخلاص لله تعالى وإنما القصد هو أن يراه الناس ويسمعوه، فعقابه من الله سبحانه وتعالى أن يفضحه ويشهر به، ويظهر على رؤوس الأشهاد ما كان يسره ويبطنه من القصد من عمله وهو الجاه، وكسب المنزلة عند الناس، ولم يكن المراد من عمله وجه الله تعالى، فإن الله سبحانه وتعالى يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومن سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه ومن نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله، ولم يصدر عنه، وادعى عمل خير لم يفعله فإن الله سبحانه وتعالى يظهر كذبه

(1) سورة فصلت، آية رقم، (5).

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، (ج25/ص37)، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (1420هـ-2000م).

(3) سبق تخريجه (ص31).

ويفضحه ويشهر به، وملاً أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة⁽¹⁾.

ويظهر لنا فيما تقدم ذكره من النصوص، أن الله سبحانه وتعالى يعاقب بالتشهير أمام الخلق وعلى رؤوس الأشهاد، وذلك دليل على مشروعية العقوبة بالتشهير، وأن المذنب والعاصي لله تعالى ومرتكب الجريمة لا بد من فضحه والتشهير به في الدنيا والآخرة؛ لتكون زاجرة له ولغيره، ولمن تسول له نفسه الوقوع في المعاصي والتعدي على حدود الله سبحانه وتعالى.

2- ما ذكر عن رسول الله (ﷺ) أنه استعمل رجلاً من بني الأزد يقال له ابن اللتبية⁽²⁾ على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي (ﷺ) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْ بَطِنَهُ إِلَّا هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا"⁽³⁾.

دلالة الحديث: الحديث يحوي في مضمونه الجزاء الأعظم والعقاب الكبير يوم القيامة حيث الخزي والفضيحة والعار أمام الخلق، وهذه توضيح لعقوبة من غلّ من أموال الصدقة، حيث إنه ستر على نفسه بالدنيا ولكن الله شهر به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة. ودل الحديث في فحواه على مشروعية التشهير بالجاني. وقال ابن عابدين: "ويؤخذ من الحديث أن الحكام أخذوا بتجريس السارق ونحوه، والتجريس بالقوم التسميع بهم، وهو التشهير الذي ذكره في شاهد الزور"⁽⁴⁾. ويستدل من ذلك على استعمال التشهير كعقوبة للجاني.

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج13/ص129).
(2) عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي عامل النبي (ﷺ) على الصدقات نزل المدينة ولم يسند عن رسول الله (ﷺ) حديثاً. أسلم عبد الله بن اللتبية وصحب النبي (ﷺ) وبعثه إلى دُبَيَّانَ يُصَدِّقُهُمْ. ذكره في حديث أبي حميد الساعدي. وأنه جاء رسول الله (ﷺ) فلما حاسبه قال هذا ما لكم وهذه هدية أهديت إلي. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أسد الغاية في معرفة الصحابة، (ج6/ص339). تحقيق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م). البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، (ج4/ص252). تحقيق، محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة الأولى، دار البيان، الكويت، (1421هـ-2000م).
(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج9/ص70)، حديث رقم، (7174)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال.
(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص82).

3- سئل فضالة بن عبيد⁽¹⁾ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ ؟ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ⁽²⁾.

أمر الرسول الله ﷺ بتعليق يد السارق في عنقه، دليل على مشروعية تعليق اليد لما في ذلك من الزجر والردع، فعندما ينظر السارق إلى يده معلقة فيتذكر السبب الذي قطعت لأجله، والخسارة التي أصابته بفقدان ذلك العضو النفيس فتكون رادعة له، وكذلك يحصل لغيره ممن شاهده الإنزجار والخوف من هذه العقوبة، وهذا المشهد المروع وذات الأثر النفسي المؤثر بروية اليد معلقة بهذه الصورة مما يصد النفس عن وسوسة الشيطان، والبعد عن الأخلاق الذميمة التي قد توصله إلى تلك العقوبة، وذلك يدل على مشروعية التشهير بالجاني بين الناس، فيكون عبرة لكل من يراه أو يسمع به وهذا هو التشهير المقصود.

4- خطب رسول الله ﷺ خطبة فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمَّيْتُمْ فَلَيْقُمْ. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَأْتِي فُلَانًا. فَمَنْ يَأْتِي فُلَانًا. فَمَنْ يَأْتِي فُلَانًا. حَتَّى سَمَى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ قَالَ: فَمَرَّ عَمْرٌ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَى مُفَنِّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ قَالَ: مَا لَكَ ؟ قَالَ: فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بُعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ"⁽³⁾.

دلالة الحديث:

لقد ذكر الرسول ﷺ أسماء المنافقين في المسجد وأمام الناس ونادى عليهم بأسمائهم قاصداً بهم الزجر والردع وفضح حالهم أمام المسلمين وكشف الستر عنهم، وهذا يعتبر تشهيراً بهم وكشفاً لأمرهم، وحقيقتهم أمام أعين المسلمين، وقول الرجل لعمر: "أبشر يا عمر فقد فضح الله

(1) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، أبو محمد، الأنصاري الأوسي، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة. شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، روى عن النبي وعن عمر وأبي الدرداء. روى عنه أبو علي ثمامة بن شفي وحش بن عبد الله الصنعاني وأبو يزيد الخولاني وغيرهم. وله خمسون حديثاً، ثم خرج إلى الشام فنزل دمشق وبنى بها داراً. وكان قاضياً بها في زمن معاوية بن أبي سفيان. ومات بدمشق سنة (63هـ)، في خلافة معاوية بن أبي سفيان وحضر معاوية جنازته، وهو آخر من مات ممن بايع بيعة الرضوان. ابن قانع، عبد الباقي بن مرزوق، معجم الصحابة، (ج2/ص323)، تحقيق، صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، (1418هـ). وكيع، محمد بن خلف ابن حيان، أخبار القضاة، تحقيق، عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر لصاحبها، مصطفى محمد، (1366هـ-1947م). الزركلي، الأعلام، (ج5/ص146).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص50)، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب قطع يد السارق، حديث رقم، (1447). قال الألباني: "الحديث ضعيف". الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/ص50)، حديث رقم، (1447). حيث الأحاديث مذيلة بحكم الألباني عليها في سنن الترمذي. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، (ج8/ص92)، حديث رقم، (4982)، تحقيق، عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (1406هـ)، حكم الألباني على الحديث بضعفه. النسائي، المجتبى من السنن، (ج8/ص92)، حديث رقم، (4982).

(3) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج5/ص273)، حديث رقم، (22402). تنمة مسند الأنصار، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. الأحاديث في المسند مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط حيث قال: "إسناده ضعيف لجهالة عياض الراوي عن أبي مسعود". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي وهو ضعيف". الهيثمي، الحافظ نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج1/ص134)، حديث رقم، (429)، دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م).

المنافقين" والفضح هو إحدى المعاني المرادفة للتشهير، وهذا يدل على مشروعية العقوبة بالتشهير في حق المجرمين، ومن يتعدى على حرمة الإسلام، ويخرج عن آدابه وأخلاقه ودستوره، ولا يعمل بأوامر الله ورسوله وقوانين شريعته، فإن الله يشهر به في الدنيا، ويفضح أمره وله في الآخرة عذاب أليم.

5- قول الرسول (ﷺ): "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"⁽¹⁾.

دلالة الحديث: إن من تتبع عورات المسلمين فقد تتبع الله عورته، وتحصل له الفضيحة ولو كان في بيته، وإن لم يكن بين الناس تصل إليه العقوبة، وجزاؤها في الدنيا بأن يفضح الله سبحانه وتعالى، والناس على ضربين⁽²⁾:

أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا بدرت منه هفوة، فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها والتشهير بها أمام الناس؛ لأن ذلك غيبة محرمة وأولى الأمور ستر العيوب⁽³⁾.

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، ولا يبالي من ارتكابها ومعلناً لها أمام الناس فهذا يسمى الفاجر المعلن وليس له غيبة، ومثل هذا لا بأس بتتبع أمره ليقام عليه حد الله سبحانه وتعالى، ليرتدع به أمثاله، ويكف شره عن المسلمين⁽⁴⁾. والذي يستخلص من دلالة الحديث ومضمونه هو عدم تتبع عورات المسلمين وكشف زلاتهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعاقب من يفعل ذلك بأن يشهر به ويفضح ولو كان في بيته، وهذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى استعمل التشهير كعقوبة للمجرمين، ويهدد بها من يتتبع عورات المسلمين ويكشف سترهم، وأن الجزاء يكون من جنس العمل.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص421)، حديث رقم، (4882)، كتاب الأدب، باب في الغيبة. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج4/ص420)، حديث رقم، (19791)، مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي. البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص247)، حديث رقم، (21696)، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة. قال البيهقي: "رجاله ثقات". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج8/ص176)، حديث رقم، (13141). وقال الألباني: "حسن صحيح". الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج10/ص380)، حديث رقم، (4880).

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج36/ص11).

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج36/ص11).

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج36/ص11).

6- قول رسول الله (ﷺ): "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ⁽¹⁾ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا"⁽³⁾.

دلالة الحديث:

ويدل سياق الحديث على أن من لبس لباس الشهرة ليعرفه الناس في الدنيا ويتكبر عليهم، أن الله سبحانه وتعالى سوف يلبسه لبس المذلة والهوان ليظهر به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، وهذا يدل على استعمال التشهير في الآخرة، فمن الأولى استعماله في الدنيا، لتكون عقوبة رادعة لكل من يفكر في ارتكاب المعاصي والجرائم التي حذر منها الإسلام ومنعها، وأنزل لها عقوبة، سواء كانت العقوبة جسدية أو معنوية، حيث قال الشوكاني⁽⁴⁾: "قوله ألبسه الله ثوب مذلة" المراد بقوله ثوب مذلة أي يوجب ذلة يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس، ويرتفع به عليهم، والمراد بقوله: "مثله" في تلك الرواية أنه مثله في شهرته بين الناس⁽⁵⁾. وقال ابن رسلان⁽⁶⁾: "لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلتهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل"⁽⁷⁾.

ثالثاً: الأدلة من عمل الصحابة.

هناك العديد من الأدلة القولية والفعلية التي تدل على جواز التشهير ومشروعيته، ونقل عن الصحابة أنهم حكموا بالتشهير في بعض الجرائم نذكر بعض ما ورد عنهم:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "أمرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسَخَّمَ⁽⁸⁾ وَجْهَهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ

(1) أي ثوب يقصد به الأشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهار للزهد والرياء. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1192)، دار الفكر، بيروت.

(2) من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانه تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتمال. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1192).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج4/ص601)، حديث رقم، (3606)، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، وقال الألباني: الحديث "حسن". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1192).

(4) محمد بن علي بن محمد، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعية، "إرشاد الفحول"، "الدرر البهية في المسائل الفقهية"، توفي سنة، (1250هـ). ابن سعد، عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، (ج1/ص485)، تحقيق، زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (1408هـ). الزركلي، الأعلام، (ج6/ص298).

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (ج2/ص131)، تحقيق، عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، (1413هـ-1993م).

(6) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان، الشافعي، أبو بكر العباس شهاب الدين الرملي، ولد برمّة فلسطين سنة، (733هـ)، وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها سنة، (844هـ)، وكان زاهداً مجتهداً، من تصانيفه: "شرح سنن أبي داود"، "والبخاري"، "وشرح مختصر ابن الحاجب". السخاوي، شمس الدين محمد، الضوء اللامع، (ج1/ص282)، دار مكتبة الحياة، بيروت. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ج14/ص52).

(7) ابن رسلان، أحمد بن حسين، غاية البيان، (ج2/ص117)، دار المعرفة، بيروت.

(8) أي يسود من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر، وسخم وجهه: سوده. الزبيدي، تاج العروس، (ج32/ص355). ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص281)، واختلف الفقهاء في حكم تسخيم الوجه وسوف أبين الخلاف في موضعه.

عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً" (1).
2- وروى البيهقي (2) في السنن الكبرى "أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ يَقُولُ: "هَذَا فَلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَأَعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ" (3).

3- وضرب ابن مسعود (4) شارب الخمر وشهر به وذلك عندما قرأ ابن مسعود سورة يوسف، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: "أَحْسَنْتِ" وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: "اتَّجَمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ فَضَرْبُهُ الْحَدَّ" أي حد شرب الخمر (5)

4- ما روى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى عشيرته فقال: "إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَأَعْرِفُوهُ وَعَرِّفُوهُ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ" (6).

ويستدل مما ذكر من مواقف للصحابة رضوان الله عليهم العمل بعقوبة التشهير، واستخدامها عند الحاجة إليها بدون ترد، وهم قدوتنا ولم يعلم لهم مخالف وذلك دلالة واضحة على مشروعية العقوبة بالتشهير بالجاني. وجاء في المغني والتشهير في شاهد الزور ليعرفه الناس،

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ج8/ص327)، رقم الأثر، (15394)، كتاب الشهادات، باب شهادة المحذوف في غير قذف، الأثر "ضعيف" الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج8/ص58)، رقم الأثر، (2400).

(2) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر، شيخ الإسلام أبو بكر البيهقي، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان. وهو من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها هي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة. من تصانيفه: السنن الكبير، وكتاب الخلاف، والسنن الصغير، ومناقب الشافعي، والأسماء والصفات وغيرها. وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء. توفي سنة، (458هـ). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج3/ص219). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18/ص163). الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج6/ص219). الزركلي، الأعلام، (ج1/ص116).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص141)، رقم الأثر، (20955). كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور. الأثر "ضعيف". البيهقي، شرح السنة، (ج10/ص132)، رقم الأثر، (2512). ورواه ابن الجعد، مسند ابن الجعد، (ج1/ص331)، رقم الأثر، (2269).

(4) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم عبد الله بن مسعود قبل دخول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، دار الأرقم. وأخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بين عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل. وهو من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو من السابقين إلى الإسلام وكان خادم رسول الله وصاحب سره كان أول من أفشى القرآن بمكة من في رسول الله. وهاجر إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا وضرب عنق أبي جهل. وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ومن أبرز علماء التفسير أمر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ابن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشيء منها فنظر أصحابه إلى حموشة ساقية فضحكوا منها. فقال النبي: ما تضحكون لرجل عبد الله يوم القيامة في الميزان أثقل من أحد. ولى بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم)، بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها (32هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج3/ص111).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص186)، حديث رقم، (5001)، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص142)، حديث رقم، (30282)، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور.

وهو قول أكثر أهل العلم، حيث قال ابن قدامه: "وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم شريح⁽¹⁾ والقاسم بن محمد⁽²⁾ وسالم بن عبد الله⁽³⁾ والأوزاعي⁽⁴⁾ وابن أبي ليلى⁽⁵⁾، ومالك والشافعي وغيرهم من العلماء"⁽⁶⁾.

وما روي عن شريح أنه إذا علم يقيناً بالرجل أنه شهد بزور، عزره وشهره بأمره، ووقفه في مسجد أو سوق أو قبيلة، وقال: هَذَا شَاهِدٌ زُورٌ فَاحْذَرُوهُ وَحَذَرُوا النَّاسَ مِنْهُ⁽⁷⁾.

(1) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستغفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة، (77هـ) كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الشعر والأدب. وتوفي بالكوفة سنة، (78هـ-697م). العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، (1405هـ-1985م). ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تاريخ أسماء الثقات، (ج1/ص245)، تحقيق، صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، (1404هـ-1984م). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص161).

(2) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. من الفقهاء السبعة في المدينة، ولد بالمدينة، من خيار التابعين. كان صالحاً ثقة، قال ابن تيمية: كان القاسم أفضل أهل زمانه، رفيقاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً. وله رواية للحديث الشريف وتوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة، (107هـ-725م). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج1/ص223). الكندي، بهاء الدين محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك، (ج1/ص137)، الطبعة الثانية، تحقيق، محمد بن علي بن الحسين، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (1995م). الزركلي، الأعلام، (ج5/ص181).

(3) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، القرشي العدوي المدني. تابعي ثقة. أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبهه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع توفي في المدينة، (107هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج1/ص223). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، (ج1/ص40)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج3/ص436)، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (1326هـ). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص71).

(4) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الشامي أبو عمرو الأوزاعي. وهو ابن عم يحيى بن عمرو الشيباني. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى الأوزاع، من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراد المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها مرابطاً، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وشداد ابن عمار وعبد بن أبي لبابة وعطاء بن أبي رباح وقتادة وأبي النجاشي عطاء بن صهيب ونافع مولى بن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه مالك والشعبة والثوري وابن مبارك وابن أبي الزناد وعبد الرزاق. ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج6/ص238). ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، (ج10/ص123)، الطبعة الأولى، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ-1988م). الزركلي، الأعلام، (ج6/ص189).

(5) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأصبغ الكوفي قاضي الكوفة ولي القضاء 33 سنة لبني أمية، وأفتى بالرأي قبل أبي حنيفة ثم لبني العباس، وفقهها وعالمها ومقرئها في زمانه روى عن الشعبي وعطاء ابن أبي رباح والحكم ونافع وعطية العوفي وعمرو بن مرة وغيرهم ولم يدرك السماع عن أبيه وقرأ عليه حمزة الزيات وكان أفقه أهل الدنيا وكان صدوقاً صاحب سنة، قارئاً عالماً بالقراءات، وقرأ القرآن على عشرة شيوخ وكان من أحسن الناس وأحسنهم خطاً ونظماً للمصحف وأجملهم وأنبههم، ومات بالكوفة توفي سنة، (148هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج12/ص215)، الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج6/ص219). كحالة، معجم المؤلفين، (ج10/ص150).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج6/ص289). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ص916)، تحقيق، محمد الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1400هـ-1980م). النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ج20/ص278)، دار الفكر، بيروت، (1997م). ابن قدامة، المغني، (ج12/ص154).

(7) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، (ج4/ص242)، حديث رقم، (6046)، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، (1412هـ-1991م).

وجاء في مصنف عبد الرزاق⁽¹⁾ أنه "أني شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرّة، وبعث به إلى المسجد ليعرفه الناس"⁽²⁾.

وجاء في المبسوط "أن شريحاً كان قاضياً في زمن عمر وعلي (رضي الله عنه) فما يشتهر من قضاياها كالمروى عنهما"⁽³⁾.

وظهر لنا مما تقدم أن بعض التابعين والقضاة عملوا بالتشهير بالجناة كعقوبة بدنية ونفسية مما لها من أثر رادع على نفس الجاني ويتعظ به من جاء بعده، ومن شاهد العقوبة.

رابعاً: دلالة المعقول: القصد من المعاقبة بالتشهير هو تحقيق المصلحة العامة، والمحافظة على المجتمع المسلم من استفحال الجريمة فيه، سواء كان التشهير باعتباره جنائية، فلا بد من معاقبة الجاني لتطاوله على أعراض الناس، واتهامهم بتهم باطلة ليس لها أصل وهذا مناف لمقاصد الشريعة⁽⁴⁾ التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالحفاظ عليها وعلى رأس المقاصد الكليات الخمس، والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً للشريعة وأهدافاً لها، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ويلحق به العرض والمصالح الحاجية كالبيع والرهان وغيرها، وجاء الدين الحنيف لخدمة الإنسان والحفاظ على سعادته⁽⁵⁾.

وقال تعالى في كتابه العزيز: (يَا عِبَادِيَ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي)⁽⁶⁾، وجاء في الحديث القدسي: " يَا عِبَادِيَ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي "⁽⁷⁾.

(1) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمّر وعبيد الله بن عمر العمري وأخيه وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري، أحد الأئمة الإعلام الحفاظ، محدث، حافظ، فقيه قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث، وهو خزنة علم، من أهم كتبه، كتاب الجامع الكبير في الحديث، والسنن وتفسير القرآن. توفي (211هـ). ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، لسان الميزان، (ج7/ص287)، الطبعة الثانية، تحقيق، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، (1390هـ-1971م). السيوطي، طبقات الحفاظ، (ج1/ص158)، الزركلي، الأعلام، (ج3/ص353).

(2) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (ج8/ص326)، رقم (5391). البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص1427)، حديث رقم، (20283). الزيلعي، نصب الراية، (ج4/ص89). ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (ج2/ص173)، حديث رقم، (836)، تحقيق، عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

(3) السرخسي، المبسوط، (ج16/ص278).

(4) هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أنت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجاد الوصول إليها في كل زمان ومكان. ومقاصد الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفساد. فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عن الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية، (ج1/ص215)، الطبعة الأولى، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، (1427هـ-2006م).

(5) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، (ج2/ص193)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ-1991م).

(6) سورة فصلت، آية رقم، (46).

(7) مسلم، صحيح مسلم، (ج8/ص16)، حديث رقم، (6737)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

وجاء في مجموع الفتاوى: أن المعلن للبدع لا غيبة له، وعلل ابن تيمية ذلك بقوله: "لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه ليزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور⁽¹⁾ والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فإذا ذكر بما فيه انكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته.⁽²⁾ قال الحسن البصري: "أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس"⁽³⁾.

وقال القرطبي: "ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب اللهو، والفاسق المعلن، والإمام الجائر"⁽⁴⁾.

وهناك أنواع من الجرائم لا علاج لها، ولا طريقة للتخلص منها إلا من خلال التشهير بمرتكبي الجريمة على ملأ من الناس بسبب ما ارتكبه في حق أنفسهم وفي حق أبناء مجتمعهم، ويخص بالذكر من كان معروفاً بأن له سوابق إجرامية كثيرة، ويشكل خطراً على أمن الأمة واستقرارها الاجتماعي والسياسي، فمثل هؤلاء يكون التشهير بحقهم من أفضل وأنجع الوسائل العقابية في ردع الجناة والبعد عن شرهم وجرمهم.

ابن قيم الجوزية: "الجزاء من جنس العمل، لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل من جنسه في الخير والشر، فمن ستر مسلماً ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه. فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظر بالنظر واعتبار المثل بالمثل"⁽⁵⁾.

وقال عبد القادر عوده: "إن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة"⁽⁶⁾.

وهناك بعض الجرائم التي تكون عقوبتها التشهير، كالتشهير بشاهد الزور، والسارق، والزاني، وقطاع الطرق، وغيرهم وذلك لتكون عقوبة رادعة؛ لأن العقوبة والألم النفسي يؤلم أكثر من العقوبة البدنية، فعند فضح الجاني وإشهاره بين الناس يكون زجراً وردعاً لهم، فإن التفضيح قد يفعل أكثر من التعذيب والضرب.

(1) اسم جامع لكل مجاهر بمعصيته أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله ولذلك كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعه أو معصيته، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج15/ص286).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج15/ص286).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج15/ص286).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج16/ص339).

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج1/ص232).

(6) عوده، التشريع الجنائي، (ج2/ص167).

ومما تقدم من الأدلة الشرعية تدل دلالة واضحة على مشروعية العقوبة بالتشهير وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان وعدم اقتصارها على بعض العقوبات المحددة، والعقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن التشريع الرباني الرحيم بعباده والمحسن إليهم، ولذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم ومعصيتهم أن يكون قصده من ذلك الإحسان إليهم، والرفقة بهم، كما كان يقصد الطبيب معالجة المريض وكما يقصد الوالد تأديب ولده⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الاختيارات الفقهية، (ج1/ص593)، تحقيق، علي بن محمد بن عباس الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1397هـ-1978م). ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (ج5/ص521)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1408هـ-1987م).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير

خلق الله سبحانه وتعالى البشرية جمعاء وكرمهم على سائر المخلوقات، وجعل الإنسان خليفة الله في الأرض، لأمر عظيم وهو عبادة الله سبحانه وتعالى، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين بالكتاب المبين ليخرج الأمة من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وأعد الله سبحانه وتعالى جنات تجري من تحتها الأنهار، وفي المقابل أعد للكافر ناراً وقودها الناس والحجارة، وأمرنا الله سبحانه وتعالى بعبادته وطاعته بإتباع أوامره واجتناب نواهيه وعدم التطاول على حرمت الله، وهناك فئة من الناس لا تتصاع لأوامر الله بإتباعها واجتناب نواهيه لضعف عقيدتهم، فيقدم على فعل المعاصي، وارتكاب ما حرم الله فيسيء إلى الآخرين ويتعد عليهم في أنفسهم وفي أموالهم وأعراضهم، فمن أجل ردع هؤلاء وتأديبهم شرع الله العقوبات لتكون رادعة للناس عن ارتكاب المعاصي، وللحفاظ على مصلحة الجماعة، فأحوال الناس مختلفة فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة والضرب، ومنهم من يحتاج الحبس أو التشهير وغيره من العقوبات البدنية أو النفسية الرادعة عن انتهاك حرمت الناس وسرقة أموالهم والتطاول على أعراضهم⁽¹⁾.

والحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير مستمدة من الحكمة من تشريع العقوبة؛ لأن الهدف واحد والمقصود مشترك وهو مكافحة الجريمة، وحماية المجتمع من الفتنة والفساد والضياع ويمكن القول بأن الزجر يختلف باختلاف الناس. والقصد من العقوبة بالتشهير يقسم إلى ثلاثة أمور منها:

أولاً: الزجر:

و الزجر: التأديب ومنع الجاني من معاودة الجريمة والتمادي في الإجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة ومعاودة الفساد⁽²⁾.

والجرائم تمثل الاعتداء على أعراض الناس وأنفسهم وأموالهم ودينهم، وجاءت الشريعة لحفظها ورعايتها، فلا بد من عقاب رادع يمنع الجاني من معاودة الجرم واستمراره في اعتدائه وانتهاكه لحرمت الجماعة؛ لأن كثيراً من النفوس البشرية لا تتأثر بالعقاب الآخروي، ولا

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج13/ص195). البابرني، العناية شرح الهداية، (ج7/ص305). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص345). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص88). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص167).

(2) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص294).

تنزجر إلا بالتشهير، فهي بحاجة إلى عقاب زاجر في الدنيا معجل ويتلائم مع طبيعة النفس البشرية ويكون رادعاً لها من الاعتداء والظلم والطغيان، ومن الملاحظ أن كل العقوبات التي قررها الإسلام سواء كانت خفيفة أو شديدة إنما وضعت لحماية الجماعة من تعرضها للفساد والضياع والانحلال الأخلاقي، وأهل الفساد يظهرون على الأنظار، ويختفي أهل العفاف والطهر والصلاح، مما يؤدي إلى الاعتداء على المصالح العامة والخاصة وضياعها بأيدي أهل الفساد⁽¹⁾.

والهدف من مشروعية العقوبة الردع، قال ابن الهمام: "إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الفعل، وإيقاعها بعد يمنع العود إليه"⁽²⁾.

والعقوبة بالتشهير كغيرها من العقوبات إذا كان مضمونها إنزال الأذى بالجاني، إلا أن الهدف الذي شرعت من أجله الإصلاح والحماية للناس من آثار الجرائم والمفاسد، أي أن العقوبة مفسدة أريد بها مصلحة؛ لذلك قال العز بن عبد السلام⁽³⁾: "ربما كانت أسباب المصالح مفسدة فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعها، كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتعذيبهم، وكذلك التعزيرات كلها مفسدة أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من قبيل المجاز"⁽⁴⁾.

والتشهير بمرتكبي الجرائم تقوم على الثقة بالشخص التي تستدعي وتستوجب شهر أمره أمام الناس حتى لا يغتر به أحد كالحاكم الجائر، والمدرس المفسد، والواعظ المضلل، وأصحاب الحرف التي تقوم على الصدق والأمانة مثل الصباغين، والخياطين، والتجار عامة، وشهر أمر هؤلاء وفضحهم أمام الناس مما له أثر نفسي، ويعتبر من أعظم العقوبات الرادعة لهم ولأمثالهم. والتشهير بشاهد الزور جزء لا يتجزأ من العقوبة وبه يتحقق الإعلام وتحذير الناس منه وعدم الوثوق بشهادته⁽⁵⁾.

العقوبة رحمة، ورغم أن العقوبات بكل أنواعها وفي ظاهرها أذى لمن ينزل به العقاب، فأثارها رحمة بالجماعة، لا نفرق بين جنس وآخر، وهي الرحمة التي من أجلها نزلت الشرائع

(1) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص18).

(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص345).

(3) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، مغربي الأصل دمشقي المولد، لقب بسلطان العلماء وبائع

الملوك والأمراء، اشتهر باسم العز بن عبد السلام، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، توفي قبل ولادة تقي الدين ابن تيمية

بسنة واحدة، امتنع المنذري عن الإفتاء بحضوره في مصر من شيوخه: الأمدى، من تلاميذه: ابن دقيق العيد ومن كتبه

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة، (660هـ). الزركلي، الأعلام، (ج4/ص21).

(4) العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/ص12)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) نصار، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص140).

لقوله تعالى يخاطب النبي الكريم (ﷺ): (d c b a)⁽¹⁾ وليس من الرحمة الرفق بالأشرار والفساق ومرتكبي المعاصي، الذين يسخرون قدراتهم البدنية والعقلية، ويستغلون ذكائهم للاعتداء على الآخرين، والمس بهم، ينقضون عليهم كلما أتحت لهم فرصة للانقضاض عليهم، ويكيدون لهم بالخديعة والمكر والغش، إن وجدوا غفلة استغلوها، وكل طريق يؤدي إلى الابتزاز سلكوه⁽²⁾.

إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة وإن كان ظاهره الشفقة، والعطف والرحمة، ولذلك وضع لنا رسولنا الكريم (ﷺ) من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فقال (ﷺ): "قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"⁽³⁾. وقوله (ﷺ) أيضاً: " لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ "⁽⁴⁾.

لا شك في أن الرحمة مطلوبة وتعتبر أساس في الشريعة الإسلامية ولكن بشرط أن لا تعيق الرحمة المصلحة العامة التي تكون بفرض العقوبة العادلة⁽⁵⁾ لقوله سبحانه وتعالى: (+) ، ED C B @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - (F)⁽⁶⁾.

ومما ذكر تبين لنا أن الشفقة والرأفة بالجاني لا تتفق مع عقيدة الإيمان بالله، مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، وذلك يدل في مضمونه على أن ليس من الرحمة الرفق بالجاني؛ لأن ذلك يؤدي إلى تمرده ومعاودته للجريمة بدون خوف من العقوبة التي سوف تلحق به، ولا بد أن تكون العقوبة مناسبة لحاجة الناس، وتتلائم مع مصلحتهم ومناسبة للزمان التي تطبق فيه، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد في العقوبة شددت العقوبة، وإذا كانت المصلحة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تتجاهل حاجة الجماعة ورغبتها⁽⁷⁾.

(1) سورة الأنبياء، آية رقم، (107).
(2) العاني والعمرى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص65-66). أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص11).
(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص12)، حديث رقم، (6013)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته. ورواه مسلم في صحيحة. مسلم، صحيح مسلم، (ج7/ص77)، حديث رقم، (6170)، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(4) مسلم، صحيح مسلم، (ج7/ص77)، حديث رقم، (6172)، كتاب الفضائل، باب رحمته (ﷺ) بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.
(5) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص12). العاني والعمرى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص66).
(6) سورة النور، آية رقم، (2).
(7) سليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص29-30).

ثانياً: ردع العامة

إن القصد من التشهير هو إعلام الناس بجرم الجاني حتى لا يُعتمد، وتحذيرهم منه، وليعتبر به غيره ويتعظ مما أطاح به من العقاب، ويعتبر التشهير عقوبة زاجرة، أكثر من غيرها؛ لأن لها أثراً نفسياً يجرح المجرم، ومما يجعله رادعاً له بعدم المعاودة على فعل المعصية وبذلك تتحقق مصلحة الجماعة باتعاظ العامة وزجرهم، وإزالة للفساد الذي قد يصيب المجتمع المسلم من خلال الإقدام على فعل المعاصي والجرائم المخلة بالدين والأدب والأخلاق، والتشهير هو من أنواع التعزير، وهو عقاب مجدٍ مع من يشهد الزور. والعقوبات الأخرى المماثلة والتي قد تكون مرضاً معدياً في المجتمع إذا لم يكن هناك عقوبة رادعة للجاني أكثر من الضرب يحصل بها الإنزجار، والانصياع لأوامر الخالق سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

والغاية من العقوبات في الإسلام هي إصلاح البشر، وحمايتهم من المفسد والوقوع في الرذيلة، وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي، أي حماية المصلحة العامة والمحافظة على الضرورات الخمس: "الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والحفاظ على أمن الجماعة واستقرارها وكل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الجماعة والأفراد هي عقوبة مشروعة⁽²⁾، قال الماوردي: "العقوبة إنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"⁽³⁾.

ثالثاً: شفاء غيظ المجني عليه:

لا شك في أن عناية الإسلام بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثر كبير، فإنه لا يفكر في الانتقام ويجعله شغله الشاغل، ولا يسرف، ولا يظلم في الاعتداء على الآخرين، وإن تمكن المجني عليه أو أولياء الدم من الجاني لاستيفاء حقهم؛ يسهم في تهدئة النفوس والخواطر المضطربة، مما يؤدي إلى برودة الأعصاب وتهدئة الدماء الثائرة، ولكن إذا لم يمكن المجني عليه أو أولياء الدم من استيفاء حقهم حتى لو عوقب الجاني بالحبس، أو أي عقوبة أخرى، فإنه لا يشفي غليل الجاني ولا غليل أوليائه مما يؤدي إلى ثورة النفوس والدماء والغضب، مما يدفعهم إلى الانتقام والتأثر من أجل أن تهدأ أنفسهم ويذهب غيظهم⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص122). السرخسي، المبسوط، (ج19/ص213). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج8/ص416). حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (ج4/ص406)، تحقيق، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
(2) العاني والعمرى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص67-68).
(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص287).
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص287). العاني والعمرى، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص68).

ومما يلاحظ أن الهدف الأسمى والمنشود من العقوبة هو ليس إيذاء المجرم والانتقام منه إنما الهدف المنشود هو ردع الجاني، وتربيته وإصلاحه وتقويم سلوكه، والتعلم من نتائج جرائمه وعدم معاودة الجرم، وليتعض به غيره من أبناء مجتمعه، لنتعايش مع جماعة مسلمة مؤمنة متحابّة متراحمة مقيمة لشرع الله في الأرض، بعيدة عن الجريمة وسفك الدماء وانتهاك حرّيات المسلمين.

الغرض من العقوبة في القانون:

وليس المقصود من العقوبة هو الألم فقط، بل هو وسيلة لإدراك غرض معين وتتمثل أغراض العقوبة فيما يلي⁽¹⁾:

1- **الردع العام**: ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه.

2- **الردع الخاص**: تحقق العقوبة الردع الخاص بالنسبة للجاني، وذلك عن طريق علاج الخطورة الجرمية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، وتتمثل الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة، فإن هذا الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال، وذلك بتوفير كل الإمكانيات التي يمثل سلوك المجرم مستقبلاً وينسجم مع القانون، فالتأصيل والردع الخاص يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد.

3- **العدالة**: تحقق العقوبة العدالة عن طريق إرضائها للشعور العام بالعدالة، وأيضاً شعور المجني عليه نفسه، فالجريمة أحدثت اضطراباً اجتماعياً، وأخلت بالمراكز القانونية، فلا بد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص646).

المبحث الثالث

العقوبة بالتشهير في الحدود وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التشهير في حد الزنا.

المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.

المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.

المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.

المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.

المطلب السادس: التشهير في حد الردة.

المطلب السابع: التشهير في حد البغي.

المبحث الثالث التشهير في الحدود

الحدود في اللغة: جمع حد، وحدود الله محارمه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدُوعِ حَدٌّ وَلَا يَجْرِي فِي الْوُدُوعِ حَدٌّ وَلَا يَجْرِي فِي الْوُدُوعِ حَدٌّ﴾ (1)، وهو الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ويقال: وضع حداً للأمر أنها، وفصل بين الشيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده، والحد: تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما، وحددت الرجل: أقيمت عليه الحد (2).

وقيل الحد: المنع، يقال حددته عن أمره إذا منعه فهو محدود، وحد الشيء من غيره يحده حداً وحدده مئزاه، وحد كل شيء ومنتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التماضي، وسمي الحاجب حداً لمنعه الناس من الدخول، وسمي اللفظ الجامع المانع حداً؛ لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع غيره من الدخول فيه وسميت الحدود حداً؛ لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها (3).

وجاء في لسان العرب: "وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه ومنع مخالفتها (4).

والحد في اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية: بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى (5).

وعرفه المالكية: بأنه عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى (6). وعرفه الشافعية: بأنه عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها (7). وعرفه الحنابلة: بأنه عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله (8).

-
- (1) سورة البقرة، آية رقم، (187).
 - (2) الجرجاني، التعريفات، (ج1/ص112). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج1/ص452). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص352) إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج1/ص160). الزبيدي، تاج العروس، (ج8/ص6). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج3/ص24). ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص140).
 - (3) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج1/ص452). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج3/ص24). إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج1/ص160). الزبيدي، تاج العروس، (ج8/ص6).
 - (4) ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص140).
 - (5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص33). الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص163).
 - (6) ابن عسکر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ج1/ص113)، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
 - (7) الشربيني، الإقناع، (ج2/ص520). البكري، إعانة الطالبين، (ج4/ص142).
 - (8) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج7/ص365).

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه الحد، فمنهم من يرى أن الجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، ومنهم من زاد على ذلك الردة، والسحر، منهم من زاد أيضاً الردة، والسحر، والبغي⁽¹⁾.

فقد حصرها الموصلي⁽²⁾: "في الزنا، والقذف، والشرب، والسرقه، وقطع الطريق"⁽³⁾. وعند المالكية فقد حصر ابن رشد الحدود في الجرائم التالية: "الزنا، القذف، السرقه، شرب الخمر، الحرابة"⁽⁴⁾، وحصرها ابن جزى في "الزنا، والقذف، والسرقه، وشرب الخمر، والحرابة، والبغي، والردة"⁽⁵⁾. وعند الشافعية: جاء في الأحكام السلطانية الجرائم التي تتعلق بالحدود، حد الزنا، وحد السرقه، وحد الخمر، وحد القذف⁽⁶⁾. وقال الغزالي: "الجنايات الموجبة للعقوبات سبع وهي: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والشرب، والسرقه، وقطع الطريق"⁽⁷⁾.

ومما تقدم يستخلص أن الهدف من وضع العقوبة في جرائم الحدود هي الردع والزجر للمجرم وأن يتعظ به الآخرون، والحفاظ على المصلحة العامة التي تشمل جميع أبناء المجتمع المسلم، والمحافظة على الضرورات الخمس التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالحفاظ عليها، وتعتبر هذه العقوبة زاجرة للجاني، وتمنعه من المعاودة وارتكاب الجريمة. وفي المذهب الحنبلي: الحدود هي حد الزنا، وحد السرقه، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة⁽⁸⁾.

وفي القانون لا يوجد مصطلح الحدود بل عندهم الجرائم، (جناية، جنحة، مخالفة) والجريمة الجنائية: أمر يعده القانون إخلالاً بنظام المجتمع بأسره يحدد له عقوبة⁽⁹⁾. وفي هذا المبحث بينت مواطن التشهير في جرائم الحدود على سبعة حدود منها: حد الزنا، وحد القذف، وحد الخمر، وحد السرقه، وحد الحرابة. وحد الردة وحد البغي.

- (1) ابن جزى، القوانين الفقهية، (ج3/ص42).
- (2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الإمام مجد الدين ولد بالموصل من كبار الحنفية، سمع منه الحافظ الدمياطي وذكره في معجم شيوخه، كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً مدرساً عارفاً بالمذهب، وكان قد تولى قضاء الكوفة ثم عزل ورجع إلى بغداد، وعمل مدرساً بمشهد الإمام ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد سنة، (683هـ)، ومن تصانيفه المختار اللغوي وكتاب الاختيار لتعليل المختار. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ج1/ص176)، تحقيق، محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، (1413هـ-1992م). الزركلي، الأعلام، (ج4/ص35).
- (3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص183).
- (4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص33).
- (5) ابن جزى، القوانين الفقهية، (ج3/ص42).
- (6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص290).
- (7) الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (ج2/ص136)، تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (1418هـ-1997م).
- (8) أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، (ج1/ص236)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1421هـ-2000م).
- (9) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص15).

المطلب الأول

التشهير في حد الزنا

تعريف الزنا لغة: الزنا الضيق، زَنَى الزَّانِي يَزْنِي، وزنا الموضع يزنو، أي ضاق وزنى ضيق، وزنت المرأة تزني وزناً أي فجرت⁽¹⁾. وبها ورد القرآن الكريم، لقوله تعالى: (Z [\)⁽²⁾. يقال للرجل زاني، وللمرأة زانية ومنه قوله تعالى: (+ , - / O 1 (2)⁽³⁾.

عرف الفقهاء الزنا تعاريف عديدة بينهما تقارب، فقد عرفه فقهاء الحنفية: بأنه وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته⁽⁴⁾.

وعرفه المالكية: بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين⁽⁵⁾.

وعرفه الشافعية فقالوا: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكر وأنتى كقبل"⁽⁶⁾. أي أن الوطء في القبل كالوطء في الدبر عند الشافعية وأوجبوا فيه الحد.

وعند الحنابلة: وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، وعندهم الوطء في القبل أو الدبر يوجب الحد⁽⁷⁾ كالشافعية.

وهذه التعاريف لدى الفقهاء واحدة إلا أن بعضهم يعتبر الوطء في الدبر له عقوبة حدية كالوطء في القبل، ولكن من التعاريف السابقة أقرب تعريف لحد الزنا من وجهة نظري هو ما عرفه الحنفية: بأنه وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته. والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص667). الزبيدي، تاج العروس، (ج38/ص225). ابن منظور، لسان العرب، (ج14/ص359). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج5/ص15). المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، (ج2/ص79).

(2) سورة الإسراء، آية رقم، (32).

(3) سورة النور، آية رقم، (2).

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص344)، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص433).

(6) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ج1/ص23)، دار المعرفة، بيروت. البجيري، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيري، (ج5/ص4)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(7) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص117).

والزنا من الجرائم الكبيرة، والفعال القبيحة، لاتقبله العقول السليمة، ولا الفطرة المستقيمة، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الزنا في كتابه العزيز وسنة رسولنا الكريم وسائر الأديان السماوية، لذا أغلق الله أسبابه، وسد منافذه، ونهى عن كل ما يقرب إليه، بدليل قوله تعالى: (Z [\ ^ _ ` a b)⁽¹⁾ وجعل حده من أغلظ الحدود ونهى الله سبحانه وتعالى أن تأخذنا الرأفة بالزناة، لقوله تعالى: (+ , - / 0 1 2)⁽²⁾. لما فيه من اختلاط وضياح للأنساب، ومن المصلحة للجماعة المحافظة على مقاصد الشريعة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بحفظها وتحقيق مقصود الشارع من الخلق وهي خمسة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل، وحفظ هذه الأصول الخمسة يقع في رتبة الضرورات، وهي أقوى المراتب في المصالح وقضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بشرعية القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي مناط التكليف، وزجر العُصَابِ و السُرَّاقِ وحفظ المال بأمرين: الأول، إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش، والثاني، القطع بالسرقة، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه.⁽³⁾

ولا بد من المحافظة على الأخلاق والآداب الإسلامية، إذ بها حفظ للنسل، والأنساب ولا بد من عقوبة رادعة وزاجرة للجاني، والتشهير به بين الناس ليرتدع من سولت له نفسه بارتكابه هذه الجرائم المخلة والمنافية للشريعة الإسلامية.

و قوله تعالى: (! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7)⁽⁴⁾.

وسئل رسول الله (ﷺ)، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ" ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"⁽⁵⁾.

(1) سورة الإسراء، آية رقم، (32).

(2) سورة النور، آية رقم، (2).

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج4/ص189)، تحقيق، محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1421هـ-2000م). الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، (ج1/ص383)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) سورة الفرقان، آية رقم، (68).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص18)، حديث رقم، (4477)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7)⁽⁴⁾.

صحيح مسلم، (ج1/ص63)، حديث رقم، (267)، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب، وبيان أعظمها بعده.

ولقد كان حد الزنى في صدر الإسلام الأذى بالكلام من توبيخ وتفريع للبكر، والحبس للثيب
لقله سبحانه وتعالى: (! " \$ # % (1) & ') * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7) (2). وقوله تعالى: (9
: ; < = > ? @ A B C D E F G H) (3). وقوله
تعالى: (+ , - . / 0 1 2) (4).

وكذلك في الحديث فقد روي أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَأَعْتَرَفَ بِالزِّنَا،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ، (ﷺ) حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ:
لَا، قَالَ: آخَصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحَجَارَةُ، فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ
حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ (5). ومما يلاحظ أن الشريعة الإسلامية فرقت
في العقوبة بين المحصن، وغير المحصن، والبكر (6) والثيب (7).

وفي إيقاع العقوبة على الزاني وإقامة الحد عليه شرائط لا بد من توفرها وهي البلوغ،
والعقل، والإسلام والحرية والنكاح الصحيح، والدخول بها على صفة الإحصان (8)، لقوله (ﷺ)
"الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ" (9) والثيبوبة لا تكون إلا بالدخول (10).

-
- (1) المراد بقوله من نسانكم الثيب وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن قوله من نسانكم إضافة زوجية. ابن قدامة، المغني،
(ج10/ص116).
- (2) سورة النساء، آية رقم، (15).
- (3) سورة النساء، آية رقم، (16).
- (4) سورة النور، آية رقم، (2).
- (5) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص1316)، حديث رقم، (1690)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى.
- (6) هي المرأة التي لم توطأ قط، ويقابلها الثيب. ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ص162).
- (7) غير العذراء من النساء، التي أزيلت بكارتها بنكاح أو غيره، وهي المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان
بعد أن مسها. ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص248). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج15/ص111). القنوي، أنيس
الفقهاء، (ج1/ص155).
- (8) والمعتبر في الدخول: الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط فيه الإنزال. الحدادي، أبو بكر بن علي بن
محمد، الجوهرة النيرة، (ج5/ص109)، الطبعة، الأولى، المطبعة الخيرية، (1322هـ).
- (9) مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص115)، حديث رقم، (4509)، كتاب الحدود، باب حد الزنى.
- (10) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص37). السرخسي، المبسوط، (ج10/ص479). الحدادي، الجوهرة النيرة،
(ج5/ص109). المواق، التاج والإكليل، (ج12/ص118). البغاء، مصطفى ذيب، التذهيب في أدلة متن الغاية
والتقريب، (ج1/ص204)، دار الإمام البخاري، دمشق، (1398هـ-1978م).

أولاً: عقوبة الجلد (2) في حق غير المحصن (3).

ثانياً: التغريب (4).

(1) الحدادي، الجوهرة النيرة، (ج5/ص109). المواق، التاج والإكليل، (ج12/ص118). النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ج1/ص133). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج1/ص211). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص435)

(2) الجلد لغة: بفتح الجيم وسكون اللام، الضرب بالسوط والجلد اصطلاحاً: هو ضرب الجلد وهو حكم يختص بمن ليس بمحصن وجلده الحدّ جلدًا، أي ضربه وأصاب جلده. قلنجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص165). الجرجاني، التعريفات، (ج1/ص104). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج1/ص96). وعقوبة الجلد ثبتت بالنص القرآني لقوله تعالى: (+)

210 - سورة النور، آية رقم، (2). كما ثبت أيضاً في السنة النبوية الشريفة لقوله (ﷺ): "خُدُوا عَنِّي خُدُوا عَنِّي فَذُجِّلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَفَى سَنَةٌ" مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص115)، حديث رقم، (4509)، كتاب الحدود، باب حد الزنى. واتفق العلماء على أن العقوبة الحدية على الزاني البكر مائة جلدة، والحكم المستنبط من الآية الكريمة والحديث الشريف: أن الزاني غير المحصن يجب أن يستوفي الحد وهو مئة جلدة وتغريب عام، والعقوبة الحدية مقدره، لا يملك أي إنسان مهما بلغت منزلته العلمية أو الاجتماعية التغيير أبو التبدل فيها، أو الزيادة أو النقصان مهما كانت الأسباب أو الظروف، وليس من حق أي مخلوق أن يوقف أو يمنع تنفيذها، أو استبدالها بعقوبة سواها، فلا يملك القاضي أو ولي الأمر حق العفو كلياً أو جزئياً. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج11/ص1963) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج5/ص397)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415هـ-1995م). الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص285). واتفق العلماء على أن العقوبة الحدية على الزاني البكر مائة جلدة، واستدلوا بالأدلة السابقة من القرآن والسنة. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج13/ص34). الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4/ص13)، دار الفكر، بيروت، (1386هـ). ابن عسكرو، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ج1/ص273). القرافي، النخيرة، (ج1/ص50). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج9/ص970). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص425).

(3) هو كل مكلف وطيء بنكاح صحيح وهناك شروط حصانة اعتمدها الشريعة لوجوب الرجم وهي العقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح، ويجب توفر هذه الصفات في الزوجين ليطلق عليهما الإحصان. الجرجاني، التعريفات، (ج1/ص236). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص37 إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج1/ص333). قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص368).

(4) التغريب في اللغة: الإبعاد عن الوطن، والنفي والتغريب النفي عن البلد، والغربة الإغتراب من الوطن، وغرب فلان عنّا يغربُ غرباً أي تنحى، وأغربته وغربته أي نحيت. الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص488). قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص39). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج2/ص14). اصطلاحاً: هو النفي من البلد التي وقعت فيه الفاحشة أو الخيانة. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص39). واستدل الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، بما يلي: أولاً: بقول الرسول (ﷺ): " الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَفَى سَنَةٌ ". ولما روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما: إن ابني كان عسيماً على هذا فزنى بامرأته، وأني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلاً من أهل العلم، فقال: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي (ﷺ): "لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ". البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص1261)، حديث رقم، (1696) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. وولد ابنه مائة وغربه عاماً. ثم قال لأنيس الأسلمي: "وَأَعْذُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا". البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص1261)، حديث رقم، (1696) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. واختلف الفقهاء في عقوبة التغريب، هل التغريب جزء من الحد أم أنه عقوبة تعزيرية في حق غير المحصن، واختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب، وهو قول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر إلا أن المالكية قد قصروا وجوب التغريب على الذكر دون الأنثى، أي لا تغريب على امرأة حرة، وإنما عليها الجلد فقط؛ لأن تغريبها ذريعة إلى الفساد؛ لأن التغريب على البكر الزاني، من تمام الحد الذي أوجبه الله تعالى على لسان رسوله الكريم (ﷺ). ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (ج16/ص352)، تحقيق، محمد حجي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ-1988م). القرافي، النخيرة، (ج2/ص88). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص205). ابن جزى، القوانين الفقهية، (ج3/ص53). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص408). الشيرازي، المهذب، (ج20/ص16). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص435). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص129). القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الجمع بين الجلد والتغريب، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع، فيجمع بينهما، وفي هذه الحالة يكون التغريب عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص243). المرغيناني، شرح بداية المبتدي، (ج2/ص99). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص39). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص11).

ثالثاً: عقوبة الرجم⁽¹⁾ في حق المحصن.

وهذه العقوبات البدنية أقل بكثير من بشاعة الجريمة التي تهتك أعراض المسلمين، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وضياعها، وتحط من مستوى الإنسان الذي كرمه الله لقوله تعالى: (_ a ` b)⁽²⁾. وبذلك لا أثر للتراضي في استيفاء العقاب، ولا يملك أحد التغيير في العقوبة. وأثر الجريمة لا يقتصر على الجاني نفسه، وإنما يمتد إلى غيره من أبناء المجتمع فهي تمثل خطراً وضرراً كبيراً على الجماعة، واستهتاراً بحق أوامر الله سبحانه وتعالى.

الزاني والزانية إن كانا محصنين، واعترفا بالزنا⁽³⁾، أو قامت عليهما البينة⁽⁴⁾ فعقوبتهما الرجم أي الرمي بالحجارة حتى الموت، وهذا بإجماع العلماء لثبوته بالسنة المتواترة، وما روي عن أصحاب رسول الله (ﷺ)⁽⁵⁾.

اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم، وذلك لما ثبت في السنة النبوية المتواترة وإجماع المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وهم ممن لا يعتد بخلافهم⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة: "وهذا قول عامة أهل العلم، والصحابة والتابعين، ومن بعدهم علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم لفظاً مخالفاً إلا الخوارج"⁽⁷⁾.

(1) الرجم في اللغة: القتل والرمي بالحجارة، ويطلق عليه معان كثيرة منها القذف واللعن. و القتل، والسب، والشتم. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص1435). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج2/ص270). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج3/ص368). الزبيدي، تاج العروس، (ج2/ص218). الأزهري، تهذيب اللغة، (ج11/ص48). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج7/ص102). ومنه قوله تعالى عن أبينا إبراهيم عليه السلام (لَأَرْجِمَنَّكَ وَاجْعَلَنِي مَيْمًا) سورة مريم، آية رقم، (46). أي لأقتلنك بالحجارة، وأستملك وأبعدك عني بالقول القبيح. البيهقي، معالم التنزيل، (ج3/ص234). والرجم شرعاً: هو قتل الزاني المحصن رمياً بالحجارة حتى الموت البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، (ج1/ص296)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (417هـ-1996م).

(2) سورة الإسراء، آية رقم، (70).

(3) أي أقرا بالزنا فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعاً أقيم عليه الحد. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص292).
(4) البيهقي: هو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم ويذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول الميل في المكحل، فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص292).

(5) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص117).

(6) الكلبولي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج2/ص343)، تحقيق، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ-1998م). السرخسي، المبسوط، (ج5/ص58). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص39). ابن عسك، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (ج1/ص273). القاضي عبد الوهاب، التلغين في الفقه المالكي، (ج2/ص498). الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص162). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج9/ص970). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص117). البيهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص434) ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج1/ص155). المرادوي، الإنصاف، (ج1/ص129).

(7) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص117).

ولا بد من بيان مواطن التشهير في حد الزنا من حيث مكان إقامة الحد، ومن يقيمه، ومن حيث عدد الحاضرين لإقامة الحد:

أولاً: مكان إقامة الحد ومن يقيمه.

الحدود شرعها الله سبحانه وتعالى، رحمة بعباده، وحفاظاً على مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقتضي إقامتها الإعلان بين الناس حيث من آثار تنفيذ الحدود حفظ الأنساب والأموال، ويعم الأمن والأمان والرخاء على المسلمين، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإقامتها لقوله تعالى: () + ، - / 10 432 65 987 (: (1) وقول رسول الله (ﷺ): "أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَاتِمٌ" (2).

وقوله (ﷺ) أيضاً: "حَدُّ يَعْملُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" (3).

صرح الحنفية دون غيرهم من الفقهاء لبيان المكان الذي يقام به الحد، حيث يرمج الزاني المحصن في الفضاء (المكان الواسع) حتى يموت، وذكر أن ماعز رجم بالمصلى (4)، والحدود لا تقام في المساجد تجنباً من تلوينه فيجب صيانة المسجد من ذلك (5)، واستدلوا على قولهم بما يلي:

1- أن رجلاً من أسلم جاء الرسول (ﷺ) فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال رسول الله (ﷺ): "أَبْكَ جُنُونٌ" قال: لا، قال: "أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحَجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ (6).

(1) سورة النور، آية رقم، (2).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج3/ص576)، حديث رقم، (2540)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود. وقد رواه البيهقي في سننه. البيهقي، معرفة السنن والآثار، (ج13/ص84)، حديث رقم، (5655). إسناده صحيح على شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقافته. الكنانى، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، (ج3/ص103)، حديث رقم، (906)، تحقيق، محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، (1403هـ). قال الألباني "صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصحيح وزياداته، (ج1/ص261)، حديث رقم، (2070)، الطبعة الثالثة، بيروت، (1408هـ-1988م).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج3/ص575)، حديث رقم، (2538)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود. و رواه النسائي في سننه. النسائي، السنن الكبرى، (ج7/ص19)، حديث رقم، (7350)، كتاب قطع السارق، الترغيب في إقامة الحدود. الحديث "حسن" حكم عليه الألباني في سنن ابن ماجه. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج3/ص575)، حديث رقم، (2538).

(4) المصلى: هو المكان الواسع الذي كان يصلى عنده في الجنائز والأعياد، ويتم الرجم في المحيط المقضي برجمه. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص8).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص9). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص96).

(6) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص206)، حديث رقم، (6820)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى.

2- ما روي من قصة رجم ماعز، حيث قيل: "فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد...⁽¹⁾"، وإقامة الحد في الفضاء، الهدف المنشود منه حضور الكثير من الناس لمشاهدة كيفية إيقاع العقوبة على الجاني بقصد التشهير به بين الناس؛ لتكون رادعة لغيره وتحصل الفائدة من المشاهدة⁽²⁾، وقال ابن الهمام: "بل الحد مطلقاً مبني على التشهير غير أنه يزداد في شهرته في حق الرجل"⁽³⁾.

والمتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن الحد حق لله تعالى وشرع من أجل مصلحة الجماعة، ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن عن استيفاء الحد الزيادة أو النقصان على الواجب، فلذلك وجب تركه لولي الأمر فيقيم الحد بنفسه أو يوكل من ينوب عنه؛ لأن حضور الإمام ليس مشروطاً في إقامة الحد لقوله (ﷺ): "وَاعْدُ يَا أَيُّسُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا"⁽⁴⁾. وأمره (ﷺ) برجم ماعز ولكنه لم يحضر الرجم. لكن الواجب هو إذن الإمام بإقامة الحد، فما أقيم حد في عهد النبوة إلا بإذن الرسول (ﷺ) ولا في عهد الخلفاء إلا بإذنهم، والإذن بالحد قد يكون مؤقتاً يصدر مع كل حالة، أو يكون الحد صادراً ومأذون به إلى الحكام أو النواب بإقامته على الجاني⁽⁵⁾. ويقول الكاساني: "وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة، وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام"⁽⁶⁾.

وقال ابن رشد: "وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك ولي الأمر في سائر الحدود"⁽⁷⁾.

وعند خروج الإمام أو من أنابه عنه لاستيفاء الحد الذي شرعه الله سبحانه وتعالى من أجل المصلحة العامة، وإيقاف الجرائم في المجتمع المسلم، يصبح خروج الإمام بمثابة الدعوة لخروج عامة الناس لحضور إقامة الحد، لكي يكون رادعاً لمن سولت له نفسه بالتعدي على حق من حقوق الله، ويرى العقوبة التي تنتظر كل مجرم يقبل على فعل المعاصي، وحضور العامة فيه

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص118)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص234). المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج2/ص97). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص12).

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص234).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص1261)، حديث رقم، (1696)، كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص96). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج5/ص439). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص444). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص270). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص133).

البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص78).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص57).

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص44).

التشهير بالجاني بين جميع شرائح المجتمع، مما تسبب له الألم النفسي الذي لا يقل بكثير عن الألم الجسدي.

ثانياً: حد الحاضرين لإقامة الحد:

لما كان من حكمة مشروعية الحدود ردع الجاني وزجر غيره عن ارتكاب الجرائم، فشرع إظهار هذه العقوبة وإشهارها لقوله تعالى: (+ , - / 1 0 432 65 87) ومن شروط إقامة حد الزنا أن يقام علانية، وفي ملأ من الناس⁽⁴⁾.

إن جريمة الزنا من الجرائم المنكرة شرعاً وتوجب العقوبة المشددة في الدنيا والتي تصل إلى إهدار دم الجاني إن كان قد أحسن، والجلد عقوبة الجاني غير المحصن وهي عقوبة غير متلفة⁽⁵⁾؛ لأنه عند الجلد لا يقصد إتلافه مع مراعاة الضوابط التي تمنع إتلاف المجلود بالسوط؛ لأن القصد الزجر وعدم المعاودة، وإنما الزاني المحصن يهدر دمه بجريمته الرجم حتى

(1) المقصود العلانية والتشهير أثناء إقامة الحد. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص6).

(2) واختلف الفقهاء في المعنى المقصود من الطائفة التي تشهد إقامة الحد على عدة أقوال:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية وأقلهم أربعة؛ لأن الزنا لا يثبت بأقل منهم. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج4/ص238). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص320). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص295). الشافعي، الأم، (ج6/ص155). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4/ص133). القول الثاني: الطائفة عند الحنابلة: تعني واحد فما فوقه ابن قدامة، المغني، (ج10/ص133). البهوتي،

كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص84). أدلتهم: استدلوا بقوله تعالى: (o n m l k j i).

سورة الحجرات، آية رقم، (9). وأيضاً قوله تعالى: (o n m l k j i). سورة التوبة، آية رقم،

(66). فدللت الآيات على أن الطائفة يعني بها الفرد الواحد. ابن قدامة، المغني، (ج10/ص133). الثوري، عبد الله سفيان بن سعيد، تفسير الثوري، (ج1/ص220)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الفراء، يحيى بن زكريا، معاني القرآن، (ج1/ص445)، تحقيق، أحمد يوسف، ومحمد علي النجار، عبد الفتاح سلمي، دار المصرية، مصر. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص166). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص430).

القول الثالث: المراد بها جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة الحضور وثرثهم بحسب اختلاف الأشخاص والأماكن، وقال به الألويسي في روح المعاني. الألويسي، روح المعاني، (ج9/ص282). وبعد أن تم عرض آراء الفقهاء في المقصود بالطائفة التي تشهد إقامة الحد، يلاحظ أن أقرب الأقوال هو قول شهاب الدين الألويسي: وذلك؛ لأنه واضح وبين الحكمة من تشريع الحد حيث قال الألويسي: "المراد بالطائفة جماعة يحصل بها التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة حسب اختلاف الأماكن والأشخاص، فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره إلا بعشرة. الألويسي، روح المعاني، (ج9/ص282).

(3) سورة النور، آية رقم، (2).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص271). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص285-300).

(5) السرخسي، المبسوط، (ج9/ص122). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص234) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص38). الشربيني، مغني المحتاج، (ج2/ص438).

الشيرازي، المهذب، (ج2/ص271). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص334).

الموت⁽¹⁾. ولا بد عند استيفاء الحد من الإشهار والإعلان بين الناس عن موعد إقامة الحد، لقوله تعالى: (F E D C B A)⁽²⁾.

والمستحب أن يحضر إقامة الحد جماعة من الناس، وقال ابن العربي⁽³⁾: "وفقه ذلك أن الحد المحدود، ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده"⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير: "هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا"⁽⁵⁾.

والمستحب عدم تأخيره ولا تأجيله؛ لأن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر، ولا يجرد من ثيابه ولا يمد على الأرض، ويفرق الضرب على جميع أعضاء الجسم مع الانتباه بعدم ضرب الوجه، والمواضع المخوفة. والرجم والجلد أمام الناس وبحضرة الجماعة، يكون أبلغ في الزجر وأنجع في الردع، لما في ذلك من التوبيخ والتحقير، فإن التشهير والتعميم قد يؤلم أكثر من الرجم بالحجارة، أو الجلد بالسياط، وبذلك تظهر الحكمة من التشهير أمام الناس بخلاف الواحد والاثنتين⁽⁶⁾ فإنه لا يتحقق الغرض من التشهير بهما، فلا بد من حضور الجماعة، لما فيه من التنكيل إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، وفيه التقريع والتوبيخ إذا كان الناس حضوراً⁽⁷⁾، فإن التفضيح والتشهير ينكل أكثر من التعذيب⁽⁸⁾، وبذلك تتبين لنا الحكمة من أمر الخالق سبحانه وتعالى بحضور طائفة يحصل بها التشهير بمن أقيم عليه الحد، بخلاف الواحد والاثنتين فلا يتحقق الهدف من التشهير، واختصاص المؤمنين

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص271). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص285-300).

(2) سورة النور، آية رقم، (2).

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام الحافظ القاضي أبو بكر المعروف بابن العربي. ولد في اشبيلية سنة (468هـ). حافظ متبحر، وفقه، من أئمة المالكية سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزني، وطائفة بالأندلس. وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، ارتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النعالي، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السراج، وابن الطيوري، وخلق كثير. وبدمشق من: الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة. حافظ متبحر، وفقه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. وتفقه: بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي، أكثر من التأليف. وكتبه نذل على غزارة علم وبصر بالسنة مات بقرب فاس عام (543هـ) ودفن بها، ومن تصانيفه: عارضة الأحوذى شرح الترمذي، أحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، مشكل الكتاب والسنة، أحكام القرآن. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج20/ص197). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج4/ص61). الزركلي، الأعلام، (ج6/ص230).

(4) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص493).

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص6).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص202).

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص8).

(8) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (ج8/ص2521). الأوسى، روح المعاني، (ج9/ص282).

بالشهود؛ لأن ذلك أفصح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل⁽¹⁾، ثم إن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة والغائبين ينزجرون بأخبار الحضور فيحصل الزجر للكل⁽²⁾. وحضور الجماعة فيه زيادة في التنكيل بهما، وشيوع العار عليهما، وإشهار فضيحتهما، والأمر بالإشهاد فيه زيادة في الردع والفضيحة والتشهير لحال الزناة، والتحذير من الإقدام عليه، والتفجير من الاقتراب منه⁽³⁾. وليشتهر الزجر بين الناس⁽⁴⁾.

وقال الكاساني: "والنص إن ورد في حد الزنا يكون وارداً في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة والغالب ينزجرون بأخبار الحضور فيحصل الزجر⁽⁵⁾".

وقال الألوسي⁽⁶⁾: "المراد بالطائفة جماعة يحصل بها التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة حسب اختلاف الأماكن والأشخاص، فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره إلا بعشرة"⁽⁷⁾.

ويقول الجصاص⁽⁸⁾: "والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستقيم الخبر بها ويشيع فيرتدع

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ج3/ص211)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، (1407هـ).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص61). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص171). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص165).

(3) عبد القادر، ملاحويش آل غازي، بيان المعاني، (ج6/ص105)، مطبعة الترقى، دمشق، (1382هـ).

(4) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج4/ص238).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص61).

(6) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو النشاء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً. تقلد الإفتاء ببلده سنة، (1248هـ) وعزل، فانقطع للعلم. ثم سافر سنة،

(1262هـ) إلى الموصل، فالأستانة، ومر بماردين وسواس، فغاب 21 شهراً وأكرمه السلطان عبد المجيد. وعاد إلى

بغداد بدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر إلى أن توفي. من كتبه روح المعاني في تفسير

القرآن العظيم والسبع المثاني، تسع مجلدات كبيرة، في تفسير القرآن وتوفي سنة، (1270هـ). عبد الوهاب، عبد

الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، مشاهير علماء نجد، (ج1/ص286)، الطبعة الأولى، دار اليمامة، الرياض،

(1392هـ-1972م). الزركلي، الأعلام، (ج4/ص136). كحالة، معجم المؤلفين، (ج12/ص175).

(7) الألوسي، روح المعاني، (ج9/ص282).

(8) هو أحمد بن علي، الإمام الكبير الشأن العلامة المقني المجتهد، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص من أهل

الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي،

وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع ودعلج بن أحمد وطبقتهما

ببغداد، والطبراني، وعدة بأصبهان. وتفقه عليه الكثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماماً، رحل إليه

الطلبة من الأفاق. وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه، وأعيد عليه

الخطاب فلم يقبل وتوفي في بغداد سنة، (370هـ). من تصانيفه، أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه أبي الحسن

الكرخي، وشرح الجامع الصغير. الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، (ج1/ص144)، تحقيق، إحسان عباس،

الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (1970م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج12/ص344).

الزركلي، الأعلام، (ج1/ص171).

الناس عن مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع⁽¹⁾. وعند جمهور الفقهاء من المستحب حضور طائفة من المؤمنين عند إقامة حد الزنا⁽²⁾، وعند الحنابلة واجب⁽³⁾.

وهناك خلاف بين الفقهاء حول الهدف المراد من حضور الطائفة على قولين:

القول الأول: المراد من الإشهاد زيادة في الردع والزجر تشهيراً لحال الزناة، وتحذير الجماعة من الإقدام على الزنى وتنفير الناس من قربانه، والتشهير يكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين فيعتبر به⁽⁴⁾.

والقول الثاني: وهو أن حضور الجماعة ليدعى لهما بالتوبة والرحمة والمغفرة لا للتفويض⁽⁵⁾.

القول الراجح:

هو **القول الأول** لقوته؛ ولأنه يحقق الأهداف التي من أجلها شرعت الحدود، ولتطبيق العقوبات وتنفيذها آثار إيجابية على المجتمع، ولها أثر رادع في نفوس الآخرين.

أما **القول الثاني:** فهو بعيد كل البعد من السياق هكذا قال الألويسي في روح المعاني⁽⁶⁾.

ومما تقدم من بيان كيف يشهر بالزاني المحصن، والزاني غير المحصن، لا شك في أن هناك حكمة من حد الزنا وهي أن الزاني يزني بجميع بدنه، أي أن جسمه يتلذذ ويستمتع في الغالب بقضاء الشهوة، وفي الغالب أن الزنا يقع برضا المزني بها، فهو غير خائف، كالسارق حين يسرق، فعوقب بما يعم جميع جسده، كالجلد للبكر والقتل بالرجم بالحجارة للثيب، والزنا يعتبر من أمهات الجرائم لما له من آثار سلبية حيث فيه اختلاط الأنساب وضياعها، مما يؤدي إلى هلاك النسل، فكان عقابه من جزاء عمله، وهو الرمي بالحجارة حتى هلاكه، وهي أيضاً من كبائر المعاصي ليرتدع عن فعله من تراوده نفسه بارتكاب فاحشة الزنا فمن يشاهد الزاني وهو يرجم أو يجلد فإنه يرتدع وينزجر مما يمنع المعاودة، فيكون الغرض من الحد هو الإصلاح للجماعة وتشهير بالمحدود، وأيضاً هناك أضرار للزنا دينية وهي معصية الله سبحانه وتعالى،

(1) الجصاص، الرازي، أحكام القرآن، (ج5/ص106).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص61). الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ج4/ص239). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص321). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص296). الشافعي، الأم، (ج6/ص156). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4/ص134).
(3) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص85).
(4) ملاحويش، بيان المعاني، (ج6/ص105).
(5) الألويسي، روح المعاني، (ج9/ص282).
(6) الألويسي، روح المعاني، (ج9/ص282).

حيث يوجب عقابه في الدنيا والآخرة، وأيضاً أضرار اجتماعية كتفكك الأسرة وضياعها وانتشار مرض الانحلال الخلقي في المجتمع، مما يسبب العزوف عن الزواج، والزنا له أضرار صحية حيث يورث الأمراض كالهريس، والإيدز، والسفلس، والسيلان والزهري وفي أيامنا هذه استقل مرض البعد عن الدين، وغياب الوازع الديني الأخلاقي -والزنا يؤدي إلى ضياع النسل، واختلاط الأنساب-(1).

ومع اختلاف الزمان والتقدم العلمي الكبير في عصرنا الحاضر فالتشهير بمرتكب جريمة الزنا عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة كالتلفاز والمذياع، ومن خلال المطبوعات كالصحف والمجلات وغيرها وعبر شبكة الانترنت، حيث يحصل التشهير بالجاني بأسرع وقت وأقل زمن ممكن.

الزنا في القانون:

والزنا في القانون يقصد به الخيانة الزوجية، فلا يتصور حسب رأى القانون وقوع الزنا إلا مع قيام الرابطة الزوجية، وذلك كأن يتصل رجل متزوج بامرأة ليست زوجته سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة فهو يعد زانياً؛ لأنه خان زوجته، وتعد المرأة التي زنت معه شريكة بالجريمة. وكذلك أن تتصل امرأة متزوجة برجل ليس زوجها حال قيام الحياة الزوجية، سواء كان الرجل متزوجاً أو غير متزوج فهي تعد زانية؛ لأنها خانت زوجها والرجل الذي باشر معها الزنا يعتبر شريكاً لها في الجريمة(2).

وإن زنا الزوج وزنت الزوجة هما من درجة واحدة من الناحية الأخلاقية، لكن زنا الزوجة من الناحية الاجتماعية أكثر خطورة، وذلك؛ لأن زنا الزوجة يؤدي إلى نتائج أسوأ من زنا الزوج(3).

أولاً: لأنه يمكن أن يدخل في العائلة طفلاً غير شرعي.

ثانياً: ولأنه في حالة الرأي العام لا يستطيع الشارع أن يتجاهله يلحق العار بالزوج، ويجعله موضعاً للاستهزاء والسخرية.

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج2/ص126). العنبي، سعود بن عبد العال البارودي، الموسوعة الجنائية،

(ج1/ص33). الطبعة الثانية، الرياض، (1427هـ).

(2) الصغير، قانون العقوبات جرائم العرض والآداب العامة، (ص73).

(3) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص73)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وأركان جريمة الزنا في القانون هي: (1)

1- وقوع الوطء غير المشروع، لا توجد جريمة زنا إلا بحصول الوطء، فلا بد لتكوين الجريمة من وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي. أما الخلوة غير المقترنة بوطء وأعمال الفحش التي ترتكب مع رجل فيما دون الوطء، والأفعال المخلة بالحياء فذلك لا يعد جريمة زنا.

2- وقيام الزوجية ويشترط لتكوين الجريمة أن تكون المرأة مرتبطة بعقد زواج شرعي، وهذا العقد يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها، والزنا قبل الزواج لا عقاب عليه حتى ولو حملت المرأة.

3- القصد الجنائي، وفي القانون الأردني "القصد الجرمي" (2) أي لا عقاب على الزنا إلا إذا حصل بقصد جنائي، ويعتبر القصد متوفراً متى ارتكبت جريمة الزنا مع العلم بقيام الحياة الزوجية" (3).

ومن خلال تعريف القانون لجريمة الزنا، يلاحظ أن القانون متساهل وغير متشدد في مسألة الزنا، وبكل سهولة هي علاقة اتصال شخص متزوج رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه، ويشترط حتى تثبت جريمة الزنا قيام الحياة الزوجية، فلا يعتبر الزنا جريمة إذا كانت غير متزوجة، وهذه قوانين منافية للشريعة الإسلامية التي حرمت الخلوة بين الرجل والمرأة الذين ليس بينهما عقد زواج شرعي، وتحرم الاختلاط بين الذكر والأنثى، فلا بد من صوت يرتفع عالياً، وبطالبا بإزالة القوانين الوضعية المنافية لعقيدتنا الإسلامية، للحفاظ على المجتمع المسلم من الفساد، وضياح الأنساب واختلاطها ونتوجه إلى الأخلاق الإسلامية، ويصبح القرآن الكريم هو الدستور وتطبق أحكامه وقواعده على المسلمين.

عقوبة الزاني في القانون:

ويعاقب الزاني في القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، إذا كان الزنا برضى الطرفين حسب ما جاء في المادة (282) من قانون العقوبات الأردني حيث تنص على ما يلي (4):

1 - يعاقب الزاني والزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

(1) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص73). الصغير، قانون العقوبات جرائم العرض والآداب العامة، (ص74).
(2) أن يوجه الجنائي إرادته إلى تحقيق، الجريمة بجميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها. السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، (ص279).
(3) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص73). الصغير، قانون العقوبات جرائم العرض والآداب العامة، (ص75).
(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (282)، (ص135-136).

- 2- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة.
- 3- والأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل، أو الاعتراف القضائي، أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو وجود رسائل أو وثائق أخرى مكتوبة.

وجاء في المادة (283) من قانون العقوبات الأردني حيث تنص على ما يلي⁽¹⁾:

- 1- وتكون عقوبة الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.
- 2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة والشريك.

وجاء في المادة (284)⁽²⁾:

- 1- لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، مادامت الزوجية قائمة بينهما، وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق، أو شكوى وليهما إذا لم يكن لها زوج، ولا يجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة (283)، إلا بناءً على شكوى زوجته، وتسقط الدعوى والعقوبة بالإسقاط.

2- لا يلاحق إلا الزاني والزانية معاً.

- 3- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي.

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (283)، (ص136).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (284)، (ص137).

المطلب الثاني

التشهير في حد القذف

القذف لغة : الرمي مطلقاً والشتم، والتقاذف الترامي⁽¹⁾، ثم استعمل في السب ورمي المرأة بالزنا⁽²⁾، والقذف الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء⁽³⁾.

وجاء في لسان العرب: "القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا، أو ما كان معناه وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه"⁽⁴⁾. وجاء في مختار الصحاح: "القذف الرمي، وقذف المحصنة رماها"⁽⁵⁾. والقذف: رمي الشيء بقوة"⁽⁶⁾.

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه منها ما يلي: عرفه الحنفية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ بأنه: "الرمي بالزنا".

وعرفه المالكية: بأنه الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي نسب أو تعريض لرمي بالزنى في معرض التعبير لا الشهادة⁽⁹⁾.

وعرفه الشافعية بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"⁽¹⁰⁾.

التعريف المختار: تعريف المالكية لشموله ووضوحه لمعنى القذف وهو الرمي بوطء محرم، أو نفي نسب، موجب للحد في معرض التعبير لا الشهادة.

وقذف المحصن⁽¹¹⁾ والمحصنة حرام وهو من الكبائر والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع⁽¹²⁾.

(1) الزبيدي، تاج العروس، (ج24/ص241). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج1/ص468).

(2) الزبيدي، تاج العروس، (ج24/ص241).

(3) الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل، العين، (ج5/ص135)، تحقيق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ابن منظور، لسان العرب، (ج9/ص276).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (ج9/ص276).

(5) الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص560).

(6) قلنجي، وقتبيي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص359).

(7) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص98). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص28).

(8) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص192). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (ج9/ص75).

(9) ابن جزري، القوانين الفقهية، (ج1/ص234). القرافي، الذخيرة، (ج4/ص398).

(10) الشربيني، الإقناع، (ج6/ص412).

(11) الإحصان: هو الاتصاف بالتكليف والحرية والإسلام البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص215).

(12) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4/ص43). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص272). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص192).

أولاً: الكتاب فقله تعالى: () \] ^ _ ` a b c d e f g h i
 (1) (o n m l k j) وقال سبحانه وتعالى: (2) h g f)
 (3) (r q p o n m l k j) وقله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
 الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (4) . وقال تعالى: () }
 - أَرْوَجُهُمْ وَلَئِن مَّ نَّكُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَدَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (5) .

دلالة الآيات:

تضمنت حد القذف، وهو جلد كل واحد منهم ثمانين جلدة متفرقة في جميعه، أي كل قاذف ثمانون جلدة⁽⁶⁾. وذلك لأنهم يشتمون المحصنات ويرمونهم بالعيب أي "الزنى"، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على صدقهم فيما رموا به المحصنات من الفاحشة⁽⁷⁾. وبيئت كون القذف من الكبائر، بناء على أن كل ما توعد الله سبحانه وتعالى عليه بالعذاب أو اللعن أو شرع الشارع فيه حد فهو كبيرة، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصنة من النساء، كحكم قذف المحصن من الرجال⁽⁸⁾.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

قول الرسول (ﷺ): "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"⁽⁹⁾

دلالة الحديث: وغلظ رسول الله (ﷺ) في رمى المحصنات، واعتبره من الكبائر، وقد سماها بالموبقات؛ لأن الخالق سبحانه وتعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها، أوبقه في نار جهنم⁽¹⁰⁾.

-
- (1) سورة النور، آية رقم، (4).
 - (2) المقصود: الرمي بالزنا. الطحاوي، أحكام القرآن العظيم، (ج2/ص411).
 - (3) سورة النور، آية رقم، (23).
 - (4) سورة النور، آية رقم، (19).
 - (5) سورة النور، آية رقم، (6).
 - (6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص178).
 - (7) السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (ص549)، المكتبة العصرية، (2002).
 - (8) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص181). ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص488).
 - (9) البخاري، صحيح البخاري، (ج4/ص10)، حديث رقم، (2766) كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات. مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص92)، حديث رقم، (145)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.
 - (10) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص488).

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً"⁽¹⁾.

ولصيانة الأعراض من التهجم، وحفظ أصحابها من الآلام الفظيعة التي تصيبهم، شدد القرآن في عقوبة القذف حيث وضع الشارع عقوبة حدية على من يقذف الناس ويهتك أعراضهم.

وألفاظ القذف ثلاثة⁽²⁾: صريحة⁽³⁾، وكناية⁽⁴⁾ وتعريض⁽⁵⁾.

وعقوبة القاذف تتضمن هذه العقوبة في مضمونها ثلاث عقوبات⁽⁶⁾:

الأولى: بدنية، وتتمثل في جلد القاذف ثمانين جلدة.

الثانية: معنوية أي (نفسية)، وتتمثل في إسقاط شهادة القاذف، ويهدر قوله فلا يؤخذ بشهادته، ويسقط اعتباره بين الناس بحيث لا يوثق في كلامه، وسأتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الصفحات القادمة.

والثالثة: دينية فهو خارج عن الإيمان وعن طريقه المستقيم واعتباره فاسقاً⁽⁷⁾، لقوله تعالى:

(o n m l)⁽⁸⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، (ج1/ص192).

(2) البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص214). المقدسي، موسى بن أحمد، زاد المستنقع، (ج1/ص230)، تحقيق، علي محمد بن عبد العزيز، مكتبة النهضة الحديثة، السعودية، مكة المكرمة.

(3) فالصريح: أن يقول يا زانية، أو يا زاني، فعليه حد القذف للمقذوف بالإجماع. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص205). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص300). البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص214). الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ج8/ص202)، دار الفكر، بيروت. ودلالة ذلك

قوله تعالى: (\] ^). سورة النور، آية رقم، (4).

(4) أما الكنايات: وهي أن يقول: يا فاسقة، يا خبيثة، أو يا فاجرة، أو ابنة الحرام، أو امرأتي لا ترد يد لامس، يا قبيحة. البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص214). المقدسي، موسى بن أحمد، زاد المستنقع، (ج1/ص230)، تحقيق، علي محمد بن عبد العزيز، مكتبة النهضة الحديثة، السعودية، مكة المكرمة.

(5) أما التعريض: وهو لفظ مستعمل في معناه ليلوح بغيره، كأن يقول: ليست أُمي زانية. المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص300). البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص214).

(6) قطب، في ظلال القرآن، (ج4/ص491).

(7) قطب، في ظلال القرآن، (ج4/ص491).

(8) سورة النور، آية رقم، (19).

واتفق الفقهاء على أن القاذف الذي يجب عليه الحد بسبب قذفه هو البالغ العاقل سواء أكان ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً ، وأن يكون محصناً، والإحصان في القذف العفاف واجتماع هذه الصفات في المقذوف تجعل قاذفه مستحقاً للجلد⁽¹⁾.

وذكر البهوتي أن القذف محرم، إلا في موضعين:

إحداهما: أن يرى الزوج زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه⁽²⁾، أو نقر بالزنا في عزلها حتى تلد ما يمكن أنه من الزاني، ففي هذه الحالة يجب على الزوج قذف زوجته؛ لأن نفي الولد واجب، ولأن ذلك يجري مجرى اليقين أن الولد من الزنا، لقوله (ﷺ): "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَكَدَّهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"⁽³⁾. وكذلك الرجل، ونفي الولد محرم مع التردد أن الولد منه أو من غيره؛ لأن الولد للفراش⁽⁴⁾.

والثاني: أن يراها تزني أو يثبت عنده زنا امرأته، وليس ثم ولد يلحقه نسبه. أو ثم ولد لكن لا يعلم أنه من الزنا، أو يشيع بين الناس أن فلاناً يفجر بفلانة ويشاهده في بيتها أو يخبره ثقة يصدقه بفجور امرأته، أو يغلب على ظنه أن امرأته زانية⁽⁵⁾.

وللقذف ثلاثة أركان، هي: القاذف⁽⁶⁾، والمقذوف⁽⁷⁾، والقذف بالزنا لفظاً أو شهادة⁽⁸⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص99). الدردير، الشرح الكبير، (ج4/ص325). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص298). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج4/ص214). ابن قدامة، المغني، (ج4/ص325).

(2) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص108).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، (ج2/ص246)، حديث رقم، (2265). كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء. قال الألباني: "ضعيف" الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج5/ص263)، حديث رقم، (2263).

(4) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص108). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص38).

(5) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص108). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص38).

(6) هو الذي يقوم برمي المسلم الحر المحصن بالزنا ولم يكن له بيعة أو يشهد عليه بأحدهما ولم يكتمل نصاب الشهادة، ويشترط الفقهاء في القاذف شروطاً يجب توفرها وهي البلوغ والعقل والاختيار، وأن لا يكون والداً للمقذوف؛ لأن عقوبة القذف هي حق لأدمي فلا يجب للأب على ابنه، وأن يعجز عن إحضار أربعة شهود على ما قذف به، وأن لا يصدقه المقذوف. ابن العربي، أحكام القرآن، (ج6/ص3)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/ص172)، ابن قدامة، المغني، (ج9/ص38). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص105).

(7) ويشترط في المقذوف سواء أكان رجلاً أو امرأة شروطاً منها: البلوغ، العقل، وأن لا يكون ولداً للقاذف، وأن يكون محصناً، والإحصان في القذف، العفاف، واجتماع صفات المقذوف تجعل قاذفه مستحقاً للجلد، والمحصنات جاء بأربع معان في القرآن، بمعنى المتزوجات، العفائف، الحرائر، والمسلمات. وهناك إجماع على وجوب الحد على من قذف المحصن. القليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية قليوبي، (ج4/ص185)، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، (1419هـ). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص210).

(8) يشترط لجريمة القذف أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو أن يشهد عليه بالزنا، ويشترط في ألفاظ الزنا أن تكون صريحة واضحة، مثل يا زاني، يا لوطي، ألفاظ صريحة توجب القذف، الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص205). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص300). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج4/ص214). الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ج8/ص202)، دار الفكر، بيروت. أو كناية يعجز القاذف عن تفسيرها. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص42). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص316). الشربيني، الإقناع، (ج2/ص527). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص227).

وجريمة القذف كغيرها من الحدود التي تثبت بالإقرار⁽¹⁾ والشهادة⁽²⁾ (3).

وحرّم القذف لما فيه من الأذى، لذلك أوجب الإسلام عقوبة رادعة على القاذف، لصيانة الأعراض وحفظ النسل، وللمحافظة على الشرف الذي هو ثروة الإنسان وأعز ما يملك في هذه الحياة والقذف غالباً ما يكون اعتداءً على المقدّوف ذاته أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أبناء أسرته، وما ذنب أسرة القاذف أو أصوله أو فروعه أو زوجته لتقذف مماثلة، ومن هنا تظهر عظمة الشارح العظيم في اعتبار هذه الجريمة من الحدود وليس جرائم القصاص؛ لأن آثار القذف لا تقتصر على شخص معين، وإنما تشمل كل شخص يلحقه العار بسبب القذف، لذلك

(1) أن يقر القاذف بأنه رمى فلاناً بالزنا ظلماً، وإذا أقر بالقذف فقد لزمه؛ لأنه حق لأدمي لا يجوز الرجوع عنه. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص43). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4/ص43). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص316). الشربيني، الإقناع، (ج2/ص527). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص273). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص24).

(2) هو أن يشهد رجلان عدلان أنهما سمعا القاذف وهو يقذف المقدّوف بالزنا، ولا تقبل فيه شهادة النساء كسائر الحدود. ولا خلاف بين الفقهاء في القذف حيث يعاقب القاذف بعقوبة الحد؛ لأنه أتى بصريح القذف بالزنا. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4/ص43). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص316). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص93). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص273). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص227). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص203). أما القذف بالكناية أو التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء: القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن القذف على سبيل التعريض أو الكناية لا يوجب فيه الحد، ولكن يرون أن فيه عقوبة تعزيرية. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص316). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص43) الشيرازي، المهذب، (ج2/ص237). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص227). وحجتهم في ذلك:

أولاً: ما روى أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال له يا رسول الله: "إن امرأتِي وكَلدتُ غُلماً أسوداً، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَأَتْهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَأَتَى كَانِ ذَلِكَ قَالَ أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ". البخاري، صحيح البخاري، (ج4/ص10)، حديث رقم، (2766)، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة، باب ما جاء في التعريض. الرجل يعرض بنفي الولد، أي استنكره بقلبه، ولم يتلفظ بلسانه، لاختلاف لونه. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص142). فلم يعاقبه الرسول (ﷺ) على ذلك القول ولم يعتبره قذف الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص43). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص227). ثانياً: ما روى عن رسول الله (ﷺ)، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا تردُّ يدَ لأمس قال: طَلَّقَهَا قَالَ إِيَّيْ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهُ. النسائي، سنن النسائي، (ج6/ص170)، حديث رقم، (3465). كتاب الطلاق، باب، ما جاء في الخلع. قال الشيخ الألباني: "صحيح الإسناد". النسائي، سنن النسائي، (ج6/ص170)، الكتاب مذيّل بحكم الألباني. ولا يوجب الحد؛ لأن الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة، فمنع الاحتمال أولى والحدود تدرأ بالشبهات. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص43). الشربيني، الإقناع، (ج2/ص527). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص274).

القول الثاني: وعند المالكية الحد في القذف بالتعريض أو الكناية يأخذ حكم التصريح، وجاء في التاج والإكليل: "حكم التعريض حكم التصريح إذا فهم منه القذف أو النفي يوجب ثمانين جلده". المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص301). وأدلتهم: أن الكناية قد تقوم بعرف الاستعمال والعادة مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير مكانه أو موضعه. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص441). والرأي الراجح: هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم، لما فيه من عدم التشديد والتقيّد؛ لأن الإنسان يمكن أن يتحدث بألفاظ ظاهرها القذف، ولكن لا يقصد القذف والقاعدة العامة عند العلماء هو أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله، يوجب حد القذف على القاذف به، وكل ما لا يوجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد على القاذف به، فمن قذف إنساناً بالمباشرة دون الفرج أو الوطء بالشبهة فلا حد عليه، وإنما عليه التعزير؛ لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنا. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص601). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص272).

(3) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج13/ص123). السرخسي، المبسوط، (ج11/ص166). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج4/ص56). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج3/ص375). العتبي، الموسوعة الجنائية، (ج1/ص626).

من باب الحفاظ على كيان المجتمع المسلم وروابطه وقيمه فقد جعلت القذف حقاً لله تعالى وليس حقاً فردياً كالقصاص⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: "علق الله سبحانه وتعالى على القذف ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق، تغليظاً لشأنه وتعظيماً لأمره، وقوة في الردع عنه"⁽²⁾. ويستدل من ذلك أن للقذف ثلاث عقوبات من خلالها يتم التشهير بالقاذف⁽³⁾:

عقوبة أصلية⁽⁴⁾، وهي الجلد، وعقوبتان تبعيتان هما رد الشهادة⁽⁵⁾

-
- (1) العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص283).
(2) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج6/ص3).
(3) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86)، الطبعة الأولى دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة. ابن قدامة، المغني، (ج1/ص134).
(4) وهي الجلد وهي عقوبة حسية تتمثل في جلد القاذف ثمانين جلدة، كما ثبت بالقرآن الكريم، وينبغي على من يقيم الحد وهو الجلد مراعاة القواعد العامة في عقوبات الجلد كافة، وكذلك لا بد أن يكون الجلد عاقلاً، متزناً، لا متهوراً ولا شديداً يخشى أن يصيب القاذف بالضرر الشديد الذي قد يؤدي إلى إتلاف أعضائه أو فقدان أحد حواسه؛ لأن مقصد الشارع هو الردع والزجر وعدم المعاودة، وأن يتعظ من حضر العقوبة، وسمع بها، وليس إتلاف الأعضاء أو الموت أو التسبب في إعاقة جسدية أو عقلية. ابن قدامة، المغني، (ج1/ص134). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج9/ص49-50). طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86). العاني والعمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، (ص288).

- (5) وعقوبة رد الشهادة، قال تعالى: (k j i h g). سورة النور، آية رقم، (4). ودلالة الآية: قد أوجب الشارع بطلان الشهادة عند عجز القاذف عن إثبات البينة على صحة قذفه. الجصاص، أحكام القرآن، (ج5/ص115). وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة حد الجلد عليه وقبل توبته الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص28). المرغيناني، شرح بداية المبتدي، (ج3/ص122). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص443). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص117). الشافعي، الأم، (ج7/ص89). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج17/ص24). ابن قدامة، المغني، (ج5/ص282). أما قبول الشهادة بعد توبته فاختلّفوا في قبولها على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب توبة حسنة. الحدادي، الجوهرة النيرة، (ج5/ص179). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص218). المرغيناني، شرح بداية المبتدي، (ج3/ص122). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج7/ص35). لقوله تعالى: (o n m l k j i h g). سورة النور، آية رقم، (4)؛ لأن رد الشهادة من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج17/ص111). القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث تقبل شهادة القاذف بعد توبته. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص443). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج10/ص149). الشافعي، الأم، (ج7/ص26). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج17/ص25). ابن قدامة، المغني، (ج5/ص282). ويرجع سبب الخلاف إلى الاستثناء الوارد في النص القرآني (s r q). سورة النور، آية رقم، (5).، فهل يعود إلى الجملة كلها أم إلى أقرب مذكور فيها؟. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص443). ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، فالتوبة ترفع الفسق فقط، ولا أثر لها في قبول الشهادة فتبقى شهادة القاذف غير مقبولة له أبدأ مدى الحياة. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج4/ص219). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج7/ص35). المرغيناني، شرح بداية المبتدي، (ج3/ص122). أما جمهور الفقهاء: فهم يرون أن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، فالتوبة ترفع الفسق عن القاذف وتعيد له أهلية الشهادة. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص443). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج17/ص25). ابن قدامة، المغني، (ج5/ص282). الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء أولى بالاعتبار مما ذهب إليه الحنفية، وذلك في رد شهادة القاذف بعد توبته من الألم النفسي الكبير، وهو خارج عن أهداف الشريعة الغراء، شرط أن ينصلح حاله بعد توبته، وقد اشترط مضي زمن طويل، يعلم في مثله صدقه، منهم من قدرها بستة أشهر، ومنهم من قدرها بسنة. نصار، العقوبة بالتشهير، (ص156). ويستدل من ذلك أن القاذف قد يعيش فترة لا بأس بها، وهو ساقط الشهادة مما لا يوثق بقوله عند الآخرين؛ مما قد يسبب له ألماً نفسياً، ويفقده الثقة بنفسه، وثقة الآخرين به، وذلك يكفي بأن يكون عقوبة لمن يستهين بحرمات الناس وسمعتهم، وتلتهم نيران ألسنتهم أعراض الجماعة بدون حياء من الله سبحانه وتعالى.

وجعل قذف المحصنات العفيفات الطاهرات من الجرائم الموبقة والمهلكة، يستوي في ذلك الرجل والمرأة بلا خلاف بين العلماء⁽²⁾. لذلك فإن الانسان إذا انتهك حرمة أخيه المسلم بقذفه بلا بينة ولا برهان فإنه يجلد ثمانين جلدة بحضور جمع من المسلمين وذلك زيادة في تأديبه وتحذير الغيره⁽³⁾ وذلك مشمول بقوله تعالى: : (F E D C B)⁽⁴⁾. فهي وإن كانت واردة في الزنا إلا أن ما ورد في الزنا يكون شاملاً لغيره؛ لأن المعنى من الحدود كلها واحد⁽⁵⁾ ثم إن الانسان عندما أشاع عن أخيه الجريمة شرع أن يشهر بعقوبته ليعلم الناس عدم صدقه ، وبراءة المقذوف وسقوط عدالة القاذف⁽⁶⁾.

وعاقب الله سبحانه وتعالى هؤلاء القاذفين في أعراض الناس بتلك العقوبات الرادعة لحكم منها:

حماية أعراض المسلمين من السنة السوء، وصيانتهم مما يخدش كرامتهم، ويجرح عفافهم، ولا شيء أقسى على النفوس الحرة الطاهرة الشريفة من أن تلصق بهم التهم الباطلة، وعلى رأسها الرذائل التي تؤدي إلى فساد المجتمع، وترك السنة السوء تنهش في أعراض الناس دون أن تجد من يردعها؛ لأن القذف تعد على حقوق الله سبحانه وتعالى وانتهاكاً لحرمة المقذوف وإنسانيته، فكان في شرع الحد صيانة لحق الله وحق العباد.

-
- (1) والتفسيق أي الحكم على القاذف بالفسق وهي عقوبة دينية تتمثل بوصف الله تعالى لهم بالفسق أي الخروج عن طاعة الله سبحانه وتعالى، وعن آداب دينه وشريعته، وهم الذين كثر شرهم لانتهاك ما حرم الله ورسوله، وانتهاك عرض أخيه المسلم زوراً وكذباً وبهتاناً، وترك الأخوة التي عقدها الله سبحانه وتعالى بين أهل الدين والإيمان، والفاسق ليس بعقل لا عند الله ولا عند الناس، ويجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج21/ص182).
- (2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج4/ص561)، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م). طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن، (ج10/ص86).
- (3) الماوردي، الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، (ج4/ص74)، تحقيق، السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج5/ص491). الجصاص، أحكام القرآن، (ج5/ص115).
- (4) السرخسي، المبسوط، (ج11/ص166). المواق، التاج والإكليل، (ج6/ص300). الشرييني، مغني المحتاج، (ج4/ص175).
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ص110). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص260). الشرييني، مغني المحتاج، (ج4/ص175)..
- (6) سورة النور، آية رقم، (2).
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ص110).
- (6) الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، (ص249).

القذف في القانون:

وتعتبر القوانين كل من أسند لغيره واقعة توجب احتقاره فهو قذف، ولا يقتصر على نسبة الزنى ونفي النسب كما في الشريعة⁽¹⁾. وفي القانون الفلسطيني المادة (188) الذم والقذح ذكرت المصطلحات ذات المعنى المرادف للقذف⁽²⁾. وجاء في قانون العقوبات الأردني المادة (358) عقوبة الذم⁽³⁾:

- 1- يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة.
- 2- وجاء في المادة (359) يعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و 189)، وكذلك التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190)، بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.
- 3- وجاء في المادة (360) من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقذح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به، أو قصد إطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة، أو بمعاملة غليظة، يعاقب الحبس لمدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

وللقذف ثلاثة أركان⁽⁴⁾:

- 1- الركن المادي: هو إسناد واقعة معينة لو صحت لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره.
- 2- العلانية: حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- 3- القصد الجرمي⁽⁵⁾: لا تتم الجريمة إلا بوجود القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوفراً متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف، عالماً أن ذلك الخبر إذا صح أوجب عتاب المجني عليه أو احتقاره.

(1) عودة، التشريع الجنائي، (ج4/ص30).

(2) ماضي، قانون العقوبات، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (188)، (ص40-41).

(3) ماضي، قانون العقوبات، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (358)، عقوبة الذم ومادة (359) عقوبة القذح، ومادة (360) عقوبة التحقير، (ص68).

(4) الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، (ص17-19)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (2004م).

(5) أي القصد الجنائي في القوانين الوضعية، ويقابله القصد الجرمي في القانون الأردني المعمول به في فلسطين.

المطلب الثالث

التشهير في حد الخمر

الخمر لغة: الجمع خمور، خمر خمرأً، وهي تذكر وتؤنث، يقال هو الخمرُ وهي الخمرَةُ، وجمعها خمور مثل تمر وتمرة وتمور، ويقال خمر الشيء يخمر خمرأً أي ستره، وخمرَ فلان الشهادة وأخمرها أي كتمها، وسميت الخمر خمرأً؛ لأنها تركت فاختمت، واختمارها تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل، أي تغطيه وتستره، قال تعالى: (إِنِّي أَرَبُّنِي أَخَصِّرُ خَمْرًا) (1).

والمقصود بالخمر هنا العنب أي رأيت نفسي أعصر عنباً، وهو ما يؤول إلى الخمر، فالخمر: الشراب المعروف، واختمارها إدراكها وغليانها، ومخمرها: متخذها، وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسكر في قلبه (2).

وحقيقة الخمر: إنما ما كان من العنب دون ما كان من سائر الأشياء (3). وهي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه وستره (4).

والخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، ويذكر بصفة العموم أصح لأنها حرمت، ولم يكن بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر (5).

الخمر اصطلاحاً: وأما تعريف الخمر اصطلاحاً: فقد عرفه الحنيفة بأنه اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد (6) وقذف بالزبد (7)، وهذا عند أبي حنيفة، أما عند أبي يوسف ومحمد: الخمر هي ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرأً، وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أم لم يقذف به، ووجه قولهما: أن الركن فيهما معنى الإسكار وهو يحصل بدون القذف بالزبد، ووجه قول أبي حنيفة: أن معنى الإسكار عنده لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد فلا يصبح الخمر

(1) سورة يوسف، آية رقم، (36).

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج3/ص133). ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص254). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج2/ص215). الزبيدي، تاج العروس، (ج11/ص28). الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص186). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج1/ص326). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج3/ص193). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج2/ص156). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج7/ص160).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص25).

(4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج3/ص133). الزبيدي، تاج العروس، (ج11/ص210).

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص495). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج3/ص192).

(6) اشتد، قوي تأثيره بحيث يصبح مسكراً. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص40). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج4/ص207).

(7) جمع أزياد وهو ما يعلو المادة من رغوّة. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج4/ص39).

خمرًا بدونه⁽¹⁾. وعرفه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: كل شراب مسكر قليله أو كثيره ويغطي العقل ويستتره، سواء أكان عصيراً أو نقيعاً كالعنب أو مطبوخاً أو غير مطبوخ،⁽²⁾ واستندوا على قولهم بقوله (ﷺ): "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ"⁽³⁾. وقوله (ﷺ): "مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الرَّيْبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ"⁽⁴⁾.

ويستخلص من أقوال الفقهاء أن الخمر هو كل شراب مسكر، من أي شيء كان سواء أكان مصنوعاً من العنب أو التمر أو العسل أو التين أو الحبوب كالقمح والشعير وغيرها، وسواء أسكر كثيره أو قليله فجميعه يطلق عليه لفظ الإسكار لعمله على تغطية عقل شاربه فلا يعلم ما يجري حوله.

وشرب الخمر من الكبائر التي نهى الشارع الحكيم عن تعاطيها، لما فيها من الأذى للجسم والعقل والنسل، وهي محرمة تحريماً قطعياً بالقرآن والسنة والحكمة من تحريم الخمر هي الحفاظ على العقل والمال، حيث إن ضرر الخمر يصيب الجسد والمال والنسل والعرض، والعقل الذي كرمه الله تعالى حيث ضررها ينقل العقل من التفكير والإبداع والتدبير والحكمة إلى الفساد وينقله إلى الجنون والبغي، وكثيراً ما أحدثت عداوة وبغضاء بين الأخوة والأصدقاء لقوله تعالى: (1 2 3 4 5 6 7)⁽⁵⁾. حيث إن تناول المسكرات يؤثر على الجهاز العصبي للإنسان والخمر حرمة الله في الكتاب والسنة.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص104). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ص112). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج6/ص44). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج14/ص349). السرخسي، المبسوط، (ج27/ص120).

(2) القرافي، الفروق، (ج4/ص115). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج1/ص471). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج3/ص841). الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص178). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج2/ص112). ابن قدامة، المغني، (ج1/ص323). ابن مفلح، الفروع، (ج1/ص103).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج6/ص100)، حديث رقم، (5337)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(4) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج2/ص118)، حديث رقم، (5992)، كتاب المكثرين من الصحابة، مسند عمر بن الخطاب. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (ج7/ص471)، حديث رقم، (24244)، كتاب الأشربة، باب من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه. قال الألباني الحديث "صحيح" الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (ج1/ص1085)، حديث رقم، (10845).

(5) سورة المائدة، آية رقم، (91).

1- الأدلة من القرآن: دليل قاطع على التحريم.

قال تعالى: (! " # \$ % & ') (⁽¹⁾ * + , - .
C I A @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 /
(E D) ⁽²⁾ .

وأما من السنة:

1- فقول النبي (ﷺ): "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"⁽³⁾. وقوله أيضاً (ﷺ): "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَاتِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"⁽⁴⁾.

2- وعن النبي (ﷺ): "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبِ الْخَمْرَ"⁽⁵⁾.

3- وسئل رسول الله (ﷺ) عن البتع⁽⁶⁾ فقال: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"⁽⁷⁾.

ولذلك نظر الإسلام إلى العقل بأنه مناط التكليف، وفساده يؤدي إلى عدم صحة أداء التكاليف الشرعية كالعبادات التي أمرنا الله بها، فشرع عقوبة رادعة وقاسية لمن تسول له نفسه بشرب المسكر، كالخمر وغيره من المشروبات المسكرة وهي عقوبة الجلد لمن ارتكب هذه المعصية، ولقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد ويرجع سبب الخلاف إلى أن عقوبة حد الشرب لم يرد نص عليه في الكتاب، أو السنة يحدد عدد الجلدات وإنما عرف بإجماع الصحابة⁽⁸⁾.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن حد شارب الخمر هو ثمانون جلدة⁽⁹⁾.

(1) الرجس: الحرام لعبه. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص105). لقوله تعالى: { فَإِنَّهُ رَجِسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }. سورة الأنعام آية، (145). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص105).

(2) سورة المائدة، آية رقم، (91).

(3) سبق تخريجه، (ص112).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، (ج3/ص366)، حديث رقم، (3676)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر. قال الألباني: الحديث "صحيح" الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ج8/ص174)، حديث رقم، (3674).

(5) الطبراني، المعجم الكبير، (ج3/ص9)، حديث رقم، (11300). باب العين، عطاء عن ابن عباس الحديث "ضعفه البخاري و ابن حبان". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج1/ص630)، حديث رقم، (1525).

(6) البتع: هو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن. مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1585).

(7) البخاري، صحيح البخاري، (ج17/ص2930)، حديث رقم، (5158)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع. مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1585)، حديث رقم، (2001)، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج15/ص101).

(9) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص103). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص57). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص313). الدردير، الشرح الكبير، (ج4/ص260). ابن قدامة، المغني، (ج4/ص186). البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص117).

وأدلتهم:

الدليل الأول: ما روي عن النبي (ﷺ): أنه "أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ"⁽¹⁾.

دلالة الحديث: هو أن الرسول (ﷺ) أمر بجلد من شرب الخمر بجريدين فيكون ما جلد فيها ثمانين جلدة⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن رسول الله (ﷺ)، "جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالَ"، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: "مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟" فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: "أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»"⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الرسول (ﷺ) لم يحدد مقدار الجلد بعدد معين، فقدره أبو بكر بأربعين ثم اتفق الصحابة على الثمانين بدون مخالفة أحد⁽⁴⁾.

القول الثاني: وهو قول الشافعية، هو أن جلد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة للحر⁽⁵⁾، وللحاكم أن يغير العقوبة إلى ثمانين جلدة، وتعتبر عقوبة تعزيرية للمسلمين إذا انتشر الشرب بين الناس، أو أصر الشارب على عدم تركه فلا مانع من زيادة الأربعين جلدة.

الأدلة:

أن عثمان بن عفان أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيذُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَمُ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا⁽⁶⁾، فَكَانَتْ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَمُ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1330)، حديث رقم، (1706)، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(2) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص310). الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبيل السلام، (ج4/ص28) الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1379هـ-1960م). الأنصاري، المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم، (ج16/ص49).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1331)، حديث رقم، (1706)، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(4) الطحاوي، معاني الآثار، (ج6/ص312). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج11/ص215).
(5) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج20/ص119). القليوبي، حاشية قليوبي، (ج4/ص204). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص901). الشيرازي، المذهب، (ج2/ص286).

(6) الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب وقيل معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنتها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنت الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه. مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1331).

أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ (ﷺ)، أَرْبَعِينَ"، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ،
"وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ" (1).

دلالة الحديث: هو أن رسول الله (ﷺ) قد جلد شارب الخمر أربعين جلدة، حيث قال النووي
عند شرحه للحديث: "قوله وكل سنة معناه أن فعل النبي (ﷺ) وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا
فعل عمر ولكن فعل النبي (ﷺ) وأبي بكر أحب إلي، وقوله هذا أحب إلي: إشارة إلى الأربعين
التي كان قد جلدتها" (2).

ما روي أن نبي الله محمد (ﷺ)، جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا
كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلَدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ (3).

دلالة الحديث: هو أن الرسول (ﷺ) قد جلد شارب الخمر أربعين جلدة (4).

ومما تقدم عن شرب الخمر وغيره من المسكرات لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية
عقوبة مقدرة، وأن النبي (ﷺ) لم يجد في الخمر حداً وإنما كان يضربه بين يديه بالنعال والجريد
وأطراف الثياب. لما روي أن الرسول (ﷺ) أتى برجل قد شرب فقال: "اضربوه" فقال أبو هريرة:
فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه. ثم قال الرسول (ﷺ) "بكتوه" (5) فأقبلوا
عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله (ﷺ) (6). قال ابن فرحون:
"وذلك تعزير بالقول" (7).

ولما كان الناس لا يرتدعون من ارتكاب المحرمات والمعاصي إلا بالحدود والعقوبة التي
تدل على فعل محرم أو ترك واجب، ومن العقوبات ما هو مقدر منها وما هو غير مقدر كعقوبة
شارب الخمر، حيث قال الشوكاني: "إن النبي (ﷺ) لم يفرض في الخمر حداً وإنما كان يأمر من
حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا (8).

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1331)، حديث رقم، (1707)، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، (ج9/ص1652).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1331)، حديث رقم، (1706)، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص64).

(5) التبكي: أي التقرير والتوبيخ. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص148).

(6) سبق تخريجه، ص (20).

(7) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص266).

(8) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص187).

وبذلك ثبت حد شارب الخمر بالسنة النبوية الشريفة لورود أحاديث كثيرة في حد شارب الخمر، لما روي أنه جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ)، فِي الْخَمْرِ بِرَبْعَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ، جُلِدَ بِدَلِّ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا⁽¹⁾. ثُمَّ جُلِدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جُلِدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جُلِدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ⁽²⁾.

وشارب المسكر كالخمر وغيره كان في عهد النبوة وفي صدر الخلافة الراشدة وفي عهد عمر يضرب بالأيدي والأردية والنعال وأن عمر (رضي الله عنه)، جلد شارب الخمر أربعين وعندما زاد الناس فسقهم وزاد الشرب جعل الحد ثمانين⁽³⁾، وما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: "مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي⁽⁴⁾، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ⁽⁵⁾، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمْ يَسْنَهُ⁽⁶⁾"⁽⁷⁾.

القول الذي أرجحه: القول الأول الذي قال به جمهور الفقهاء، أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الصحابة في عهد عمر -رضي الله عنه- أجمعوا على أن يضرب شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف؛ لأن الشارب إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري. فالعقوبة إذن تحددت بقول الرسول وعمله وإجماع الصحابة. وسنة الرسول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وإجماع الصحابة مصدر آخر من مصادر التشريع، أي أن السنة والإجماع يقوم كلاهما مقام النص على العقوبة⁽⁸⁾.

ويمكن أن يقال بناء على ما تقدم إن جعل الحد ثمانين سوطاً كان من فعل عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) باتفاق الصحابة بعد وفاة الرسول (ﷺ) ودلالة ذلك أن علياً أشار بجعل حد الخمر ثمانين جلدة، وأن ذلك الحد قد رآه الصحابة بعد الرسول (ﷺ)، والعقوبة التي يستحقها شارب الخمر هي

- (1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج18/ص185)، حديث رقم، (11641) مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. الترمذي، سنن الترمذي، (ج378/4)، حديث رقم، (1442)، أبواب الحدود عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في حد السكران. إسناده ضعيف قال الألباني: "ضعيف الإسناد". الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (ج2/ص442)، حديث رقم، (1442)
- (2) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص166)، حديث رقم، (4488)، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. قال الألباني: "صحيح". الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (4488).
- (3) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج3/ص67)، حديث رقم، (11659)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج3/ص67).
- (4) فأجد في نفسي ألماً وحرزناً وأخاف أن أكون ظلمته. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2372).
- (5) ديتته: غرمت ديتته لوليه. البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2488). كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
- (6) لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ولم يكن في سنة سول الله (ﷺ)، في شرب الخمر حداً. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج23/ص268)، حديث رقم، (8776)
- (7) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2488)، حديث رقم، (6778)، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
- (8) عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص120).

الجلد، وذلك باتفاق العلماء⁽¹⁾. ويكون الحد علانية، بحضور طائفة من الناس لقوله تعالى: (A B C D E F)⁽²⁾. والأمر بشهد عذابهما للاستحباب⁽³⁾ وشهود طائفة من المؤمنين للعذاب (أي الحد) زيادة في التكيل، وجاء في بدائع الصنائع: "والنص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل"⁽⁴⁾. والقصد من التشهير هو زجر الجاني بعدم الإقدام على فعل معصية الشرب مرة أخرى، وبحضور الجماعة من الناس ينزجرون عن فعل المعصية من ذات أنفسهم بالمعينة، وكذلك فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي قدر له؛ لأنه لو جاوز لمنعه الناس عن المجاوزة⁽⁵⁾، ومن لم يشهد إقامة الحد ينزجر بالغيب بإخبار من رأى إقامة الحد لهم، فبذلك يحصل الردع للحاضر، وللغائب عن المعصية، وبالتشهير تكون عقوبة رادعة لمن عصى الله سبحانه وتعالى، وتناول على محارمه بالجريمة، ومانعة لمن لم يقع في المعصية وسلم منها، ولمشاهدة العقوبة وحضورها الكثير من العبرة والعظة للآخرين. زيادة في التوبيخ والتقريع ولا بد أن يشهر به ويفضح أمره بين الناس⁽⁶⁾.

والتشهير بالجاني أمام الناس بالإعلان عنه وكشف أمره، وإن الإنسان إذا تعود على شرب المسكر وتكرر منه هذا الفعل وصار مدمناً فلا بد من التشهير به، وفضحه أمام الخلائق حيث قال ابن حبيب⁽⁷⁾ في عقوبة السكران: "لا يطاف به، ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويفضح"⁽⁸⁾. ويشهر ويسود وجه من شرب المسكر أو

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج15/ص101). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص312). الشريبي، مغني المحتاج، (ج4/ص185). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص117).

(2) سورة النور، آية رقم، (2).

(3) الماوردي، النكت والعيون، (ج4/ص72).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص60).

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج7/ص187-188).

(7) هو عبد الله بن حبيب بن سليمان، السلمي ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي المالكي، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة، وأخذ عن زياد شبطون، وصعصعة بن سلام، وحمل عن عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله اليساري، وأسد بن موسى وغيرهم من أصحاب مالك والليث، ورجع بعلم جم، وفقه كثير، كان حذقاً في الفقه، كبير الشأن، كثير التصانيف حيث صنف كتاب الواضحة، وحروب الإسلام، والجامع، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وفضل المسجدين، وطبقات الفقهاء، والفرائض، والورع. توفي سنة، (238هـ) بقرطبة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج1/ص327). كحالة، معجم المؤلفين، (ج6/ص181). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج6/ص347). ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ج1/ص91). دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، (ج4/ص184)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ).

الخمير في نهار رمضان، لاستخفافه بحرمة الشهر الفضيل، قال الإمام النووي: "وإذا شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه"⁽¹⁾.

ولا بد أن يكون التشهير بالجاني وإقامة الحد بحضور جماعة من الناس مصاحب لإقامة الحد، ولا ينفك عنه، ولهذا لا يحق للإمام إسقاط الحد، أو التساهل في إقامته، بل يتعين على الإمام أو السلطان إعلانه والتشهير به؛ لتحقيق الحكمة من مشروعيته، حيث سئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية: "أترى أن يطاف بهم وبشراب الخمر؟ قال: إذا كان فاسقا مدمنا فأرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون"⁽²⁾.

وجاء في الفواكه الدواني: "إذا اشتهر بالشرب يطاف به ويشهر أمره وهو المعروف اليوم عند العامة بالتجريس ليرتدع بذلك"⁽³⁾.

وكما شهر بالجاني بالقول فهناك تشهير بالفعل كحلق رأسه وتسويد الوجه وغير ذلك من التشهير بالفعل والطواف به في الأسواق وأماكن اكتظاظ الناس لكي يعرفوه"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم يظهر أنه يجوز التشهير بشارب الخمر، والتشهير بالجاني من العقوبات المشروعة، ولها أثر كبير في زجر الجاني وردعه عن معاودة الجريمة؛ لأن بالشرب يعتدي الإنسان على أئمن نعمة أنعمها الله عليه ألا وهي العقل، فالإنسان مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى وأمام نفسه بالمحافظة على نعمة العقل وعدم إتلافه بالمسكرات، وعلى أمواله وعدم إنفاقها على ما حرمه الله.

وفي العصر الحاضر وسائل التشهير متقدمة ومتطورة ولو طبق حكم الجلد على شارب الخمر عبر الفضائيات، وشهْره وبكيفية جلده عبر الإنترنت وغير من وسائل الإعلام المختلفة، وفضح أمره بالصحف لكانت عقوبة رادعة للجاني ولمن سمع وشاهد عقوبته. فإذا بلغ الجاني الحد من الفسق والمعصية والفجور فلا بد أن يشهر به، وبجريمته وعقوبته لا بد من تسخير جميع وسائل الإعلام الحديثة لنشر الجريمة، وبتدوين اسم المجرم وصورته وعقابه ووبيان موعد إقامة الحد عبر التلفاز وشبكة الإنترنت، لكي تكون عقوبة رادعة للجاني وإذلالاً له بإعلام الناس بحاله فيعرفه الناس على حقيقته ولا يغتروا به.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، (20/ص134).

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص268).

(3) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص213).

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، (20/ص135).

موقف القانون بالنسبة لشارب الخمر والكحول⁽¹⁾:

1- إن القانون لا يعاقب شارب الخمر أو الكحول عن الشرب لذاته، وإنما يعاقبه في حالة السكر، إذا اقترن بالشغب في المحلات والطرق العامة.

2- إن حالة السكر إذا رافقت ارتكاب الجريمة فإنها تكون من الظروف المشددة لعقوبة الفاعل في أكثر الحالات.

3- نظراً لزيادة حوادث السيارات وارتفاع عدد الضحايا فقد أصبحت أكثر القوانين في العالم تعاقب السائق إذا كان يقود المركبة أي (السيارة أو الدراجة).

4- ويلاحظ أن حالة السكر تعني علمياً أن يكون الشخص تحت تأثير مفعول الخمر؛ لأن مجرد الشرب غير معاقب عليه بالقانون، ولذلك فإن المحكمة تعتمد اعتماداً رئيسياً على الرأي العلمي الفني لمعرفة إذا كان الشارب تحت تأثير الخمر أو لا.

وجاء في الفصل الثاني من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) في تعاطي المسكرات والمخدرات المادة (390) التواجد في حالة سكر، وأحداث شغب في مكان عام⁽²⁾:

ومن وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور، وهو في حالة السكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، أو الحبس حتى أسبوع.

ومن خلال عرض العقوبات التي وضعها الشارع على شارب الخمر والعقوبات التي وضعها القانون يلمس الفرق الشاسع بينهما؛ لأن الخالق سبحانه وتعالى عندما شرع العقوبات كانت لحكمة؛ لأنه خالق البشرية وعالم بالنفس الإنسانية وما يردعها، والعقوبة القانونية ليس فيها شيء من الزجر لأنها غرامة مالية زهيدة في وقتنا الحاضر، وهذه ليست عقوبة رادعة، وأتمنى عند وضع القوانين أن يكون الدستور الذي تستقى منه التشريعات هو القرآن الكريم الذي يحكم به الناس وتنفذ عقوباته على أرض الواقع لينعم المجتمع المسلم بالأمن والرخاء بعيداً عن الجرائم.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (ص 611). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج 4/ص 289-293). أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (ص 300).
(2) ماضي، قانون العقوبات، (رقم 1960/16)، مادة رقم (390).

المطلب الرابع

التشهير في حد السرقة.

السرقة لغة: هي أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار بغير إذن المالك، سواء أكان المأخوذ مالاً أو غير مال، والسين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر، يقال سرق يسرق سرقة، واسترق السمع إذا تسمع مخفياً، وقال تعالى: (2 1 0 /)⁽¹⁾، ويقال يسارق النظر إليه إذا أغفل غفلته لينظر إليه⁽²⁾.

اصطلاحاً: عرف الفقهاء السرقة بتعريفات منها:

السرقة عند الحنفية: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية⁽³⁾. والسرقة عند المالكية: هي كل من أخذ شيئاً وهو مستخف بأخذه مستتر بفعله، من حيث لم يؤتمن عليه⁽⁴⁾.

وعند الشافعية: هي "أخذ المال خفية وظلماً من حرز له"⁽⁵⁾.

وعرفها الحنابلة: هي "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه"⁽⁶⁾.

ومن الملاحظ مما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للسرقة أن هناك تقارباً وتوافقاً بين المعنى اللغوي والاصطلاح، حيث إن كلاهما أخذ مال الغير خفية، والأخذ من حرز، وعملية الأخذ تتم بالخفاء والاستتار عن الأعين ومسامع الناس وأقوال الفقهاء متقاربة وتحمل في مضمونها معنى واحداً وهي مكملة لبعضها.

والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كل معصية أوجب الشارع لها حداً فهي كبيرة من الكبائر وهي محرمة بالكتاب والسنة⁽⁷⁾.

(1) سورة الحجر، آية رقم، (18).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ص154). ابن منظور، لسان العرب، (ج10/ص155). الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص326). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج5/ص286). قلنجي وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص243).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص109).

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ص1079).

(5) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج6/ص422).

(6) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج20/ص498). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص227).

(7) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ج14/ص223).

الأدلة على ثبوت تحريم السرقة من الكتاب والسنة:

السرقة من الكبائر، وشرع الشارع فيها القطع لحفظ المال؛ لأنه أحد الكليات الخمس المأمور بالحفاظ عليه⁽¹⁾.

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: () / 0 1⁽²⁾ 2 3 4 5 6 7 8 9 : ;
(<)⁽³⁾.

دلالة الآية: لفظ عام في كل سارق وسارقة حيث يأمر الله سبحانه وتعالى بقطع يد السارق والسارقة، والمقصود ليس كل سارق وسارقة، إنما أراد بعض السراق دون بعض، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار وأن تكون من حرز⁽⁴⁾. أي إذا سرق الذكر أو سرقت الأنثى تقطع يدهما⁽⁵⁾.

2- الأدلة من السنة النبوية: السنة القولية:

1- ما روي عن النبي (ﷺ) قال: "لا يَرْنِي الرَّانِي حِينَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"⁽⁶⁾.

وجه دلالة الحديث:

الحديث نص على أن السرقة تنفي صفة الإيمان عند ارتكاب جريمة السرقة والإيمان لا ينفي إلا بارتكاب فعل محرم، ونفي الإيمان دليل على حرمة الفعل الذي ارتكبه وهو السرقة، والقصد الردع والزجر والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ولا إيمان لمن لا أمانة له⁽⁷⁾.

(1) القليوبي، حاشية قليوبي، (ج4/ص178).

(2) القطع: الإبانة والإزالة. الشوكاني، فتح القدير، (ج2/ص307).

(3) سورة المائدة، آية رقم، (38).

(4) ابن العربي أحكام القرآن الكريم، (ج3/ص173). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج6/ص174).

(5) رضا، تفسير المنار، (ج5/ص139).

(6) البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص136)، حديث رقم، (2475)، كتاب المظالم، باب النهب من غير إذن صاحبه.

(7) الخطابي، أحمد بن محمد البستي، معالم السنن، (ج4/ص316)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، (1351هـ-1932م).

2- وقوله (ﷺ): " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ (1) فَتَقَطُّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ (2) فَتَقَطُّعُ يَدَهُ (3) .

والمراد أن المرء قد يسرق المحقرات من الأشياء التي ليس لها قيمة، فإذا اعتادها تطورت السرقة عنده، وأصبح يسرق الأشياء الثمينة، والتي تبلغ نصاب القطع؛ مما يؤدي إلى قطع يده، فعليه أن يحذر هذا الفعل، والإقدام على سرقة الأشياء الصغيرة، وليتوقى ذلك قبل أن تملكه العادة، ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته (4) .

3- وقوله (ﷺ) في حجة الوداع وهو يخطب الناس: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (5) .

وجه دلالة الحديث: هو تأكيد الرسول (ﷺ) وتغليظه لحرمة أخذ أموال المسلمين، وأعراضهم ودمائهم، وتحذيره من الاعتداء عليهم، أي أن حرمة الدماء والأموال والأعراض للمسلمين واحدة، والاعتداء على أموال المسلمين يعتبر سرقة حرمتها الشارع الحكيم (6) .

4- قوله (ﷺ) لأصحابه وهم جمع حوله: "بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا" (7) .

دلالة الحديث: وهو النهي عن السرقة وهي أخذ مال الغير من الحرز بالخفية (8) .

-
- (1) إن المراد بالبيضة، بيضة الحديد التي يغطي بها الرأس في الحرب، فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده، فيكون السبب الأول سرقة للبيضة وهي شيء تافه، لا يبلغ نصاب السرقة، وحمل البيضة على بيضة الحديد، أي "خوذة ما يساوي دراهم، وربما حمله على ذلك على سرقة الأكبر من البيضة. البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2489). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج15/ص149).
 - (2) والحبل هو الواحد من حبال السفينة أو حبل شد المتاع وهو شيء تافه وقليل و يساوي دراهم قليل. القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج15/ص149).
 - (3) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2489)، حديث رقم، (6401)، كتاب الحدود، باب لعن الله السارق. مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص113)، حديث رقم، (4503)، كتاب الحدود، باب حد السرقة.
 - (4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص82)، حديث رقم، (6401). العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج34/ص188)، حديث رقم، (2442). القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ج15/ص149). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص208).
 - (5) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص593)، حديث رقم، (6667)، كتاب الفتن، باب قول النبي (ﷺ) لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص39)، رقم الحديث، (1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ).
 - (6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج11/ص169).
 - (7) سبق تخريجه، (38).
 - (8) المباركفوري، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج1/ص75).

السنة الفعلية:

1- ما ثبت عن الرسول (ﷺ) أنه طبق حد السرقة بقطع يد السارق وذلك امتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى، وتنفيذاً لعقوبته التي حددها على من اقترف جريمة السرقة حيث قطع رسول الله (ﷺ) يد المرأة المخزومية. إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد الرسول (ﷺ) في غزوة الفتح فقالوا: من يكلم رسول الله، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ) فكلمه فيها أسامة، فتلون وجه رسول الله (ﷺ) فقال: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ؟" فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله (ﷺ) فاخترط فأنتى على الله بما هو أهله ثم قال: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمُ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽¹⁾.

والقطع في السرقة حق من حقوق الله سبحانه وتعالى لا يجوز العفو عنه بعد أن يعلم الإمام؛ لقوله (ﷺ) في سارق رداء صفوان حين أمر بقطعة، فقال صفوان: "يا رسول الله قد تجاوزت عنه" قال: "فلولا كان هذا قبل أن تأتي به يا أبا وهب" فقطعة رسول الله (ﷺ)⁽²⁾.

والحكمة من تحريم السرقة هي المحافظة على الأموال، وليستتب الأمن بين الناس، وحث الناس على العمل والجد والكد من أجل كسب الرزق، وليس الاعتماد على سرقة أموال الآخرين من أجل أن يؤمن قوته وعيشه بالحرام، وأن أصحاب ذوي الأعمال إذا ما رأوا أن أموالهم التي يحصلون عليها بجدهم وعملهم وكدهم محفوظة لا تمتد إليها يد معتد أثيم، وأنهم هم وحدهم المنتفعون بها، فذلك كله مشجع لهم على استثمار أموالهم وإخراج زكاتها للفقراء والمساكين ليصبح مجتمعاً متماسكاً متراسماً يشد بعضه بعضاً مما يعود بالخير والطمأنينة على المجتمع المسلم. وإن السارقين إذا علموا أن هناك عقوبة رادعة مما تجعلهم يسلكون الطرق المشروعة في تحصيل الرزق، وبذلك تنعدم البطالة، ويصبح كل إنسان له عمله الذي هو أساس عمارة الكون والذي تكون محصلته السعادة التي تعم الأفراد والجماعات⁽³⁾. وإذا ثبتت السرقة واستوفت

(1) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص3491)، حديث رقم، (6406)، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(2) النسائي، السنن الكبرى، (ج7/ص11)، حديث رقم، (7330)، كتاب قطع يد السارق، باب القطع في السرقة. قال الألباني: "صحيح" الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، (ج10/ص451)، حديث رقم، (2317). الألباني، مختصر إرواء الغليل، (ج1/ص461)، حديث رقم، (2317).

(3) شاهين، محمد عادل، السرقة في الشريعة الإسلامية، (ص110)، الطبعة الأولى، مصر، (1403هـ-1983م). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص176).

الشروط التي ترجع إلى السارق والمسروق ولم يكن في السرقة شبهة وجب قطع يد السارق، لقوله تعالى: (/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : <)⁽¹⁾.

وتقطع يمين السارق من مفصل الكف ويحسم⁽²⁾ لقطع الدم⁽³⁾. وليرافق عقوبة القطع عقوبة التشهير بالسارق من وجهين:

الأول: عند إقامة الحد أن يكون بحضور طائفة من الناس لقوله تعالى: (A B C D E F)⁽⁴⁾: والآية لم يقتصر ذكرها على حد الزنا، ألا أن الذي ورد فيه، يكون وارداً في جميع حدود الله تعالى دلالة⁽⁵⁾. وشهود الطائفة فيه تشهير بالسارق، وفضح أمره بين الناس مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الآخرين به، ونظرة الناس المتدنية له مما يسبب له الألم النفسي الجارح، وبحضور الطائفة من الناس تكون العقوبة زاجرة له عن المعاودة وراعدة لغيره بمجرد التفكير بالإقدام على ارتكاب جريمة السرقة⁽⁶⁾.

(1) سورة المائدة، آية رقم، (38).

(2) الحسم: غمس اليد بعد القطع في زيت مغلي لتسند أفواه العروق فينقطع الدم، فإذا ترك بلا حسم نزف الدم مما يؤدي إلى وفاته. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج11/ص219). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص261). واختلف الفقهاء في حكم الحسم ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى وجوب الحسم في الحد، وأنه من تمام الحد؛ لأنه إذا لم يحسم العضو المبتور سواء أكان يد أو قدم فإنه يؤدي إلى تلفه؛ ولأن الدم لا ينقطع إلا به، والقصد من الحد الزجر والردع لا إتلاف العضو والحد زاجر غير متلف لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه والظاهر أنه يأنم إن تعمد ذلك. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/109)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص306). العدوي، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج10/149). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ج4/ص334). وذكر المالكية بأنه من المحتمل أن لا يكون حسم العضو من تمام حد السرقة، بل يكون واجباً. منفصلاً يقوم به الإمام، أو المقطوعة يده، أو غيرهما. الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (ج4/ص332). وقول للشافعية والحنابلة، ولا يجب الحسم؛ لأنه مداواة، فلم يجب على القاطع، وهو تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم. فعلى هذا لو تركه الإمام جاز ولا شيء عليه؛ لأنها مداواة، وعليه القطع، لا مداواة المحدود. وحينئذ يستحب للسارق أن يحسم، فإن لم يفعل لم يأنم؛ لأن في الحسم ألماً شديداً، وقد يهلك الضعيف. والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال، الشيرازي، المهذب، (ج3/ص365). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص82).

(3) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص117). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج18/ص234). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج1/ص280). الأزهرى، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني، (ج1/ص600)، المكتبة الثقافية، بيروت. الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص679). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص240).

(4) سورة النور، آية رقم، (38).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/60).

(6) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ج21/247)، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت. المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، (ج8/ص20)، دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م). سليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص82).

الثاني: تعليق يد السارق في عنقه⁽¹⁾: وهي من اجتماع التعزير مع الحد.

وإذا أقيم الحد على السارق فقطعت يده فإنه يعزر بتعليق يده في عنقه حتى يراه الناس وهو نوع من أنواع النكال والتشهير بالسارق. وعقوبة تعليق يد السارق في عنقه هي عقوبة تكميلية أي لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي، ولهذا فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية فلا تنفذ طالما لم يحكم بها⁽²⁾. وأمر الرسول (ﷺ) بتعليق اليد المقطوعة في عنق السارق لما فيه من التشهير به، وزيادة على العقوبة الحدية، فيمكن أن يكون لتعليق يد السارق في عنقه والتشهير به بين الناس أثر رادع؛ لأن الأثر النفسي للعقوبة لا يقل عن ألم القطع، وفي حالة تعليق يد السارق في عنقه إشهاراً بين الناس مما يؤدي إلى التفكير ملياً قبل القوم على جريمة السرقة، وبذلك أيضاً ينزجر المجرم نفسه عن المعاودة للجريمة، والقصد من التعليق أيضاً المصلحة العامة، فإذا رأى الإمام المصلحة في تعليق يد السارق في عنقه، وإشهاره بين الناس فيعمل ما يحقق المصلحة، حيث قال الماوردي: "فأما المقطوع أطرافه فيدفن ولا يستبقى إلا أن يرى الإمام إشهار أطرافه ليرتدع الناس فلا بأس به"⁽³⁾.

ويظهر مما تقدم أن الله سبحانه وتعالى خالق البشرية وأعلم بحاجياتهم ونفسياتهم، فيعرف النفس البشرية وطبيعتها وما ترغبه وما تأباه، فالإنسان بغياب الوازع الديني وأحياناً الحاجة إلى المال، أو إلى غيره قد يمد يده ويسرق من أموال الآخرين التي ليس له فيها أي حق، فالسرقة وأخذ أموال الآخرين جريمة، وتعتبر من الكبائر، لذلك عاقب الشارع سبحانه وتعالى السرقة التي تكون غالباً باليد اليمنى بالقطع، ويبدأ بها؛ لأنها هي التي تسرق، فإنها عقوبة صارمة وقاسية وصعبة على نفس الإنسان، لعلها تكون رادعة له ولغيره ممن يفكر في أن يتناول على حدود الله تعالى وعلى حقوق الآخرين.

(1) اختلف الفقهاء في حكم تعليق يد السارق على قولين: القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها لتحقيق الزجر والردع. وعند الشافعية: يقال أنها تعلق في عنقه ساعة زيادة في نكاله. الجمل، حاشية الجمل، (ج247/21). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج26/ص246). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص324). وعند الحنابلة: تعلق ثلاثة أيام إن رأى الإمام ذلك. الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص324). المغربي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، (ج8/ص20). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص77). ابن قدامة، المغني، (ج20/ص233). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج21/ص31). (ج26/ص246). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، (ج2/ص391)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، (1409هـ-1989م). واستدلوا: بما روي عن الرسول (ﷺ) أنه أتى رسول الله (ﷺ) بسارق ففُطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه. سبق تخريجه، ص (61). القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن تعليق يد السارق في عنقه متروك للإمام، وقالوا إنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) تعليق يد السارق في كل من قطع له لتكون سنة. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج12/ص280). والمالكية لم يثبت أنهم ذكروا شيئاً في كتبهم عن تعليق يد السارق في عنقه. ولقد بحثت في كتبهم فلم يذكروا شيئاً عن تعليق يد السارق في عنقه. والرأي الرابع: هو الرأي الأول وهو قول الشافعية والحنابلة استحباب تعليق يد السارق في عنقه، وذلك لقوة أدلتهم، وما لهذه العقوبة من أثر مجد في استصلاح المجتمع المسلم لتكون عقوبة مجدية تحمل في تطبيقها الأمن والأمان للمجتمع المسلم الذي يطبق حدود الله تعالى.

(2) الجمل، حاشية الجمل، (ج247/21)، المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (ج8/ص20)، دار الفكر، بيروت، (1404هـ-1984م). سليمان، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص82).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص777).

وبذلك يتم الردع للناس بمجرد التفكير بالسرقة حتى لو كان بحاجة ماسة إلى المال، فعليه أن يكذب ويتعب ويجتهد ويعمل من أجل أن يعيش حياة كريمة بعيدة عن سرقة أموال الناس التي تكون نهايتها قطع يمين السارق وتعليقها في عنقه، يا لها من عقوبة قاسية بقدر قسوة جريمة السرقة، والسرقة من الجرائم الحدية التي جاءت عقوبتها مقدرة، لا تقبل التغيير ولا التبديل، أو الشفاعة. وهدفت الشريعة من هذه العقوبة إلى حماية الجماعة، فشددت العقوبة على السارق، وجعلتها عقوبة مقدرة ومحددة لا يمكن إسقاطها إذا وصلت الإمام أو القاضي، فالتشديد من الشارع في القطع كان من أجل ردع وزجر من يهدد الناس في أموالهم وأمنهم وجعل العقاب على قدر الجريمة وهذا تقدير من العليّ القدير، والسارق عندما تراوده نفسه في التفكير في السرقة وحصوله على المال بسهولة ويسر وبدون كد وتعب وعناء، فإنه لا يسرق أموالهم فقط وإنما يسرق كدهم، والشارع حارب هذا المدافع في نفس الإنسان بأن شرع عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يقلل من كسب الإنسان؛ لأنهما أداة العمل التي تساعد على كسب رزقه وعندما قدرت الشريعة الإسلامية عقوبة السرقة بقطع اليد اليمنى وعند المعاودة قطع الرجل اليسرى، كانت عقوبة زاجرة للجريمة مما يجعل النفس تفلح عن الإقبال عليها، والذي سرق وقطعت يده فإنه يحس بمرارة العقاب، حيث إنه مرارة نفسية ومرارة جسدية ومعاناة أبدية بفقدان عضو من أعضاء جسمه التي تعتبر أساس الحركة في جسمه. وأتمنى من الله العليّ القدير أن يسود شرع الله في الأرض، وأن تطبق العقوبة الحدية في وقتنا المعاصر ويشهر بالسارق، وكيفية قطع يده عبر وسائل الاعلام المرئية كالفصائيات، وغير المرئية، وعبر شبكة الانترنت، وعبر الصحف.

السرقة في القانون:

عرّف قانون العقوبات الأردني جريمة السرقة في المادة (399) بأنها:

"أخذ مال الغير دون رضاه، وتعني عبارة أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، وتشمل لفظة مال القوى المحرزة"⁽¹⁾.

وتعريف السرقة في المادة (399) من قانون العقوبات الأردني يشمل أنواع السرقات، وتتكون جريمة السرقة من ثلاثة أركان وهي:

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (399)، (ص181).

الأول: **الركن المادي**، حيث يقوم الركن على فعل الأخذ، الذي يؤدي إلى خروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة السارق، الذي أنشأ لنفسه أو لغيره حيازة عليه، فبذلك تحقق اعتدائه على حيازة المجني عليه، ويتم فعل أخذ الشيء أي "فعل السرقة" دون رضا مالكة أو من له سلطة في حيازته، وبذلك تكون عناصر الركن المادي في السرقة هي أخذ المال وعدم رضا مالك المال⁽¹⁾، وبذلك لا يعد فعل الجاني سرقة إذا قام بإتلاف الشيء في مكانه، بل يسأل الجاني عن فعله بارتكاب جريمة إتلاف مال الغير، كذلك لا يعد سارقاً من قام بإخراج الشيء من حيازة صاحبه دون أن يدخله في حيازته، كمن يطلق طائراً من قفصه ليرد إليه حريره، أو من يثقب خزانات البترول تاركاً ما بداخلها يتسرب على الأرض⁽²⁾.

الثاني: **محل الجريمة**، بما أن السرقة اعتداء على ملكية الغير وتتحقق بوسيلة معينة وهي أخذ الشيء وانتزاعه من حيازة صاحبه بدون رضاه، ونقله إلى حيازة السارق، وبذلك يجب بيان الشروط الواجب توفرها في جريمة السرقة وهي⁽³⁾:

- أن يكون محل السرقة مالاً ذا طبيعة مادية⁽⁴⁾.

2- أن يكون منقولاً.

3- أن يكون مملوكاً لغير الجاني.

الثالث: **القصد الجرمي أي "القصد الجنائي"**، السرقة من الجرائم العمدية أي هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث ينصرف علم الجاني وإرادته على كافة ماديات الجريمة⁽⁵⁾.

(1) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، (ص124)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2006م). عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص299-307).

(2) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، (ص12). الثانية، (1413هـ-1993م). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص289-293).

(3) نجم، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، (ص133).

(4) أي لا تقع السرقة على مال مادي فهو كل شيء ذي كيان ملموس يصلح في نظر القانون لأن يكون محلاً للتملك، فلا تقع السرقة على إنسان حي، لأنه ليس كالشيء يمكن حيازته وتملكه كالشيء منذ أن زال نظام الرق. نجم، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، (ص133).

(5) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، (ص79-80)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن. ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (399)، (ص181).

عقوبة السرقة في القانون:

تختلف العقوبات المقررة لجرائم السرقات حسب نوعها إن كانت السرقة قد وقعت بسيطة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد، أو كانت مقترنة بالظروف المشددة، ولقد نصت المادة (407) من قانون العقوبات الأردني على السرقة العادية والبسيطة حيث جعلت عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقعت السرقة عن طريق الأخذ أو النشل⁽¹⁾، فيجب أن تقع السرقة تامة أو كاملة، لأن القانون يفرق بين عقوبة السرقة التامة والشروع في السرقة، وقد عاقب القانون الأردني على الشروع في السرقة ولو جنحة كما نصت المادة (411) كما يلي: "يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح"⁽²⁾، كما جاءت قرارات محكمة التمييز الأردنية مؤكدة العقاب على الشروع في جنح السرقة⁽³⁾.

وعقوبة السارق في القانون⁽⁴⁾:

جاء في المادة (400) من قانون العقوبات الأردني ما يلي:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

- 1- أن تقع السرقة ليلاً.
- 2- بفعل شخصين أو أكثر
- 3- أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.
- 4- بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته، أو ما يشمل هذا المكان وملحقاته، كهدم الحائط، أو تسلق الجدران، أو كسر الباب وخلعه، أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة، أو أدوات مخصوصة، أو انتحال صفة موظف، أو بارتداء زيّه، أو بالتدّرع بأمر من السلطة.
- 5- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية، أو تسهيلها، أو لتأمين هرب الفاعلين، أو الاستيلاء على المسروق.

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (407)، (ص185).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (411)، (ص186).

(3) نجم، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، (ص133).

(4) قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (400)، (ص181-182).

وجاء في المادة (401) من قانون العقوبات الأردني أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب سرقة مستجمة الشروط التالية⁽¹⁾:

1- أن تقع السرقة ليلاً.

2- بفعل شخصين أو أكثر.

3- أن يهدد السارقون كلهم، أو واحد منهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية، أو تسهيلها، أو لتأمين هرب الفاعلين، أو الاستيلاء على المسروق.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا تسبب عن هذا العنف رضوض، أو جروح.

1- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً، أو من قبل شخص واحد، وبالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض، أو جروح لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

2- وفي قانون العقوبات الأردني في المادة (174) ⁽²⁾:

1- كل موظف عمومي أدخل في ذمته مالا وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته، أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة، أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

2- كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة، وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات، أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود، أو الدفاتر، أو السجلات، أو بتحريف، أو حذف، أو إتلاف الحسابات، أو الأوراق، وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (401)، (ص182).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (174).

اكتشاف الاختلاس، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات
وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4- يعاقب الشريك أو المتدخل تبعياً بالعقوبة ذاتها.

المطلب الخامس

التشهير في حد الحرابة

الحرابة لغة : من حَرَب، وحرب الرجل حرباً أي سلبه ماله كله، وتركه بلا شيء⁽¹⁾، وهي تعني السلب، والطعن والمغافلة، والمنازلة، ويقال حربه حرباً أي سلبه جميع ما يملك، وهي محاربة الله ومعصيته⁽²⁾.

والحرابة: هي قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر وقال البعض داخله⁽³⁾.

الحرابة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة فقد عرفها الحنفية بأنها: قطع الطريق بالخروج على المارة لأخذ المال منهم على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق⁽⁴⁾.

وعرفها المالكية⁽⁵⁾: هي قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر مع الغوث. أو هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر⁽⁶⁾.

وعند الشافعية هي قطع الطريق، والبروز لأخذ مال، أو القتل، أو الإرعاب مجاهرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث⁽⁷⁾.

كما عرفها الحنابلة بأنها: اعتراض الناس بالسلاح في الطرقات والصحراء ونحوها لغصب أموالهم مجاهرة⁽⁸⁾.

ومن الملاحظ أن تعريفات الفقهاء متقاربة، ويكمل بعضها البعض، ويمكن تعريف الحرابة بأنها الخروج على المارة على سبيل المغالبة، واخافة السبيل وأخذ أموالهم بالقهر والغصب ومجاهرة، وقتل النفس، سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجها، ومنع الاستغاثة.

(1) الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج2/ص102).
(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص306). الفيومي، المصباح المنير، (ج2/ص326).
(3) أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ج1/ص241).
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج15/ص241).
(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص455).
(6) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص199). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج8/ص427).
(7) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص180).
(8) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العدة، (ج2/ص183)، تحقيق، صلاح محمد عويضة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، (1426هـ-2005م).

وكل من حاول الاعتداء على الأمنين في بلادهم، وإنزال الرعب في قلوبهم، ونهب أموالهم، وقتلهم فهو محارب لله ورسوله وللمؤمنين، ومن حق المسلم على الوالي أو راعي الدولة أن يوفر له الحماية، والأمان في مكثه، ورحله، وترحاله، ولا يخاف في طريقه إلا الذي خلقه سبحانه وتعالى. فلذلك شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة رادعة وزاجرة لكل من تحدثه نفسه، ويستحوذ عليه الشيطان بالاعتداء على الناس في طرقاتهم، وترحالهم خارج البلد. لما في هذه الجريمة من إزهاق للأنفس، والأرواح، وانتهاك للأعراض والحرمات، ونهب لأموال الناس بغير حق، ومغالبة الناس في الأماكن البعيدة من العمران والبناء؛ لمنع الاستغاثة لهم، وللقدره عليهم بقتلهم وسلبهم.

الأدلة على حرمة الحراية من الكتاب والسنة:

1- يستدل من الكتاب:

قال الله تعالى: (K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | })

{ (1). لقد رتب الشارع الحكيم عقوبة قاسية على المحارب، والعقوبة الشديدة والمغلظة لا تكون إلا في عمل محرم شرعاً، حيث نصت الآية على العقوبة التي تطبق على من يحاربون شريعة الله في دينه، وأولياءه، ويفسدون في الأرض بالمعاصي وسفك الدماء فجزاؤهم عند الله القتل والصلب ردعاً وزجراً لغيرهم (2).

2- الأدلة من السنة:

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (3).

دلالة الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل فهو عاصٍ، ومن حمل السلاح مع علمه بحرمة ذلك، فإنه استحل المحرم المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة الإسلامي الحنيف فذلك أمر خطير، ولزوال الدنيا أهون عند الله من إراقة دم امرئ مسلم (4).

(1) سورة المائدة، آية رقم، (33، 34).

(2) السابيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص366)، المكتبة العصرية للطباعة، (2002م).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص98)، حديث رقم، (161)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج2/ص108).

ولا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصيب دماً حراماً، لقوله تعالى (c d
 j i h g f e)⁽¹⁾. وليس متخلفاً بأخلاق المسلمين ولا أفعالهم من
 يعتدي على دماء المسلمين وأموالهم بغتة⁽²⁾.

ومن خلال فهم الآيات القرآنية والأحاديث التي تحرم قتل المسلمين، وسلب أموالهم،
 والاعتداء على أمنهم، يلاحظ أن الشارع قد رتب على مرتكبي جريمة الحرابة عقوبة مؤلمة
 ولاذعة، لجمعها بين العقاب الجسدي وبين العقاب النفسي المؤلم، لعل هذه العقوبة تكون رادعة
 للجاني، ولم تسول له نفسه، ويزين له الشيطان عمله باقتراف المعاصي بارتكاب جريمة
 الحرابة، التي بها إزهاق للأرواح، واعتداء على الأعراس، وسلب ونهب لأموال الناس
 الأبرياء.

والأصل في هذه العقوبة هو قوله تعالى: (R Q P O N M L K)
 (b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S
 i w v u t s r q p o n m l k j i h g f e d
 .) { z y }⁽³⁾.

ودلالة الآية: حيث بينت الآية حرمة الحرابة وحددت عقوبتها التي يستحقها الجاني في
 جريمة الحرابة هي أربع عقوبات:

القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد
 عقوبة قاطع الطريق من بين العقوبات المذكورة في الآية الكريمة وسبب الخلاف يرجع إلى
 تفسير حرف "أو" الوارد في الآية هل هي للتخيير بحيث يترك للإمام الحرية في اختيار العقوبة
 المناسبة لما يرى فيه الصلاح لردع جريمة الحرابة أم حملت الترتيب أي أن العقوبة مرتبة على
 قدر الجناية، على قولين⁽⁴⁾:

(1) سورة النساء، آية رقم، (93).
 (2) ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل، (ج1/ص263)، حديث رقم، (44365)، تحقيق، علي حسين البواب، دار
 الوطن، الرياض، (1418هـ-1997م).
 (3) سورة المائدة، آية رقم، (33، 34).
 (4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص455). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص197).

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أن أو تفيد الترتيب أي أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية، إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

القول الثاني: ذهب مالك إلى أن "أو" تفيد التخيير، أي أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين بما نص عليه الشارع من القتل، والصلب، والقتل، والنفي إلا أن الإمام مالك استثنى من التخيير إذا قتل المحارب نفساً فإنه يقتل، ويصلب أو يقتل، وكذلك أخذ قاطع الطريق المال دون القتل فللإمام الخيار إلا في النفي⁽⁴⁾.

1- واستدل أصحاب القول الأول، بالأثر الذي ورد عن ابن عباس، في قطاع الطريق: "إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"⁽⁵⁾.

2- واستدلوا أيضاً بأنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهره؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بنقصانها، وبذلك فأصحاب هذا القول كأنهم يقسمون جريمة قطع الطريق إلى جرائم متعددة تختلف كل واحدة عن الأخرى⁽⁶⁾.

وحجة أصحاب الفريق الثاني: أن ظاهر الآية تفيد التخيير، و يرى أصحاب هذا القول بأن الإمام مخير غير مقيد بتحديد العقوبة، ويندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب، فإن ظهر له ما الأفضل واللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أصلحيته، أجزأ مع الكراهة، حسب ما تقتضيه نوعية جريمة قطع الطريق؛ لأن العقوبة عندهم حد قطع الطريق لا لجريمة من جرائم قطع الطريق، ويرون أيضاً أن عقوبة قطع الطريق هي

(1) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص235). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج2/ص343).
(2) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص181). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص751).
(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج3/ص331). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج2/ص183). ابن قدامة، المغني، (ج2/ص288).
(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج1/ص347). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص456).
(5) البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص283)، حديث رقم، (17775)، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق. قال الألباني: "ضعيف جداً". الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل، (ج1/ص486)، حديث رقم، (2443). وقال الصنعاني: في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، (ج3/ص1698)، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، (1427هـ).
(6) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج16/ص185)، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج (1428هـ-2007م). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج1/ص609).

لذات قطع الطريق، والسعي في الأرض بالفساد، ومنع الناس من المرور بالطريق لقضاء حوائجهم، لما فيه من التعطيل لكثير من أمور الحياة⁽¹⁾.

وبعد ذكر أقوال العلماء والنظر في أدلتهم يتبين أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بأن أو تفيد الترتيب، أي أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية وذلك لقوة أدلتهم، وأوردوا حجج قوية ومقنعة.

والشارع جعل عقوبة الحرابة شديدة وقاسية، فلذلك جعل عقوبة القاتل يقتل، ومن قتل وسرق يقتل ويصلب، ومن أرب وسرق تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلاف أي تقطع اليد اليمنى مع رجله اليسرى، واليد اليسرى مع الرجل اليمنى، وإذا لم يسرق، ولم يقتل، ففيهم من الأرض بإسكانهم مناطق بعيدة ونائية، أو حبسهم أو ما يشابهه من العقوبة التي لا حد فيها ويبقى محبوساً حتى تظهر توبته⁽²⁾.

وتعتبر الحرابة من أكبر الجرائم وأكثرها فظاعة لذلك حدد الشارع في قوله تعالى: (K

[Z YX WV UT S RQ P ON ML

m l kj ih gf ed t b a ` _ ^] \

(3)(n

دلالة الآية: تحدد في مضمونها عقوبة المحارب تحديداً دقيقاً ليس لأحد الحق في الاجتهاد في هذه العقوبة، أو التدخل بها، أو الزيادة، أو النقصان في قدرها؛ لأنها حد من حدود الله تعالى، وهي في حقيقتها تجتمع فيها ثلاثة جرائم مزدوجة، إحداهما تتضمن معنى التمرد على الولاية العامة، والمجاهرة بالإجرام. والثانية هي الاتفاق الجنائي فهي جناية اتفاق على الإثم والعدوان. والثالثة هي القتل وسلب الأموال، وقد يكون فيها هتك للأعراض؛ مما جعل الشارع الإسلامي عقوبتها حداً من حدود الله هو أقصى الحدود، وأزجرها وأعنفها⁽⁴⁾.

ومن العقوبات التي تتال قطاع الطرق بالإضافة إلى القتل والصلب وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف النفي. وهي التشهير بهم عند إقامة الحد بحضور الجماعة، وإعلام الناس بوقت

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج4/ص494).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص132). الشريبي، الإقناع، (ج2/ص541). البهوتي، الروض

المربع شرح زاد المستنقع، (ج3/ص442). البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص150).

(3) سورة المائدة، آية رقم، (33).

(4) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص76).

الجريمة ليشهدوها. لقوله تعالى: (F E D C B A)⁽¹⁾. وفي قوله تعالى: (K)
(T S R Q P O N M L)⁽²⁾.

ودلت هذه الآيات أن قاطع الطريق تطبق عليه هذه العقوبات منها القتل⁽³⁾، والصلب⁽⁴⁾.
بزمن يحصل فيه اشتهاً أمره أمام الناس وعلى مسامعهم؛ لأن في صلبه ردعاً لغيره، وأن
تقطع⁽⁵⁾ أيديهم وأرجلهم من خلاف، والنفي⁽⁶⁾ من الأرض⁽⁷⁾. وقطاع الطريق يتعرضون للناس،
ويشهبون السلاح في وجوههم، ويقتلونهم ويسلبون أموالهم قاصدين القتل والسرقة فيقتلوا. وقال
الماوردي: "من قتل واستحل الفرج الحرام فاصلبه"⁽⁸⁾. و

وصلب الجاني قبل قتله يحقق الغرض من التشهير وهو الألم النفسي للجاني وشهرته أمام
الناس من الصلب بعد قتله⁽⁹⁾.

ولأن القصد من الصلب هو عقوبة الجاني ليشعر بها وهو حي، وبالقتل لم يتحقق القصد من
الصلب حيث إن الصلب قبل القتل يحصل به التشهير أكثر ويشعر الجاني بهول جريمته وتكون
رادعة لغيره من الناس، وبعد القتل لا بد من احترام الميت وقضاء حاجياته كالكفن والصلاة
والدفن والدين الإسلامي يحترم الإنسان لتكريم الله سبحانه وتعالى له.

(1) سورة النور، آية رقم، (2).

(2) سورة المائدة، آية رقم، (33).

(3) تجب هذه العقوبة على المحارب إذا قتل، وهي عقوبة حدية لا قصاص فيها، فلا تسقط إذا عفى ولي المجني عليه،
ووضع الشارع هذه العقوبة لتتلائم مع طبيعة الإنسان البشرية فهو خالقه وعالم بحاله، فالقاتل عندما يعلم أنه سوف يقتل
فإنه يرتدع عن قتل غيره، والشريعة عندما قدرت عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية إلى القتل بالعوامل النفسية
الوحيدة المضادة التي تساعد على منع النفس الإنسانية من القوم، أو التفكير في قتل الآخرين حيث يتذكر ماذا ستكون
عاقبة أمره، وهي القتل كما قتل غيره، فلذلك غالباً تكون رادعاً عن اقتراف الجريمة وارتكابها. ابن عابدين، حاشية رد
المحتار، (ج/4ص114). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج/7ص93). ابن قدامة، المغني، (ج/10ص299). عودة،
التشريع الجنائي، (ج/2ص217).

(4) والصلب هو من أغلظ عقوبات الحرابة حيث اختصت به دون غيرها من العقوبات لعظم المفساد التي تؤدي إليها.
والقتل، وأخذ المال من غير حق، واستعمال القوة والشوكة في القتل، والسلب؛ فلذلك كانت عقوبة الصلب مع القتل لمن
قتل وسلب عقوبة مزدوجة، حيث كان القصد من القتل السرقة فعقابه القتل والصلب، ولا يجوز العفو أو الشفاعة في حد
الحرابة؛ لأنه حد من حدود الله فلا يسقط بالعفو كسائر الحدود، وإذا قتل وسلب، قتل وصلب لقوله تعالى: (ذ ذ). سورة
المائدة، آية رقم، (33).

(5) هو قطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى من خلاف مرة واحدة. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،
(ج/4ص121).

(6) وهي عقوبة تنزل على المحارب إذا أخاف الناس ولم يقتل ولم يسرق، وتكون من بلد إلى بلد داخل حدود دار الإسلام. الكاساني،
بدائع الصنائع، (ج/7ص95). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج/4ص154).

(7) الشافعي، محمد إدريس، أحكام القرآن للشافعي، (ج/1ص313)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ). قطب، في
ظلال القرآن، (ج/2ص778).

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج/13ص752).

(9) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج/12ص246). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج/15ص255).

ولأن الصلب عقوبة، وقد جعل الله العقوبة خزي في الدنيا لقوله تعالى: (f e d i) (1) ولا يتحقق ذلك الخزي والعقاب على الميت؛ لأن خزي الميت يكون في الآخرة بالعذاب الأليم لقوله تعالى: (n m l k j i) (2) وبذلك خزي الدنيا يكون والإنسان حي في الدنيا وتطبق عليه العقوبة، وبناء عليه يصلب المحارب حياً حتى يتحقق الهدف من العقوبة، وهو الخزي، والفضيحة، والتشهير به أمام الناس لما تنسب من الألم النفسي الكبير، والتشهير بالمحارب ليرتدع به غيره والميت يتحقق خزيه يوم القيامة بالعذاب الأليم لقوله تعالى: (n m l k j i) (3). وهو أبلغ في الردع وهو المقصود.

لم يتفق الفقهاء (4) في تحديد مدة معينة لصلب المحارب وذلك لعدم وجود نص محدد من الشارع يدل على وقت معين ومحدد للصلب.

(1) سورة المائدة، آية رقم، (3).

(2) سورة المائدة، آية رقم، (3).

(3) سورة المائدة، آية رقم، (3).

(4) ولذلك اختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة على عدة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن مدة صلب المحارب ثلاثة أيام بلياليها فقط ولا يجوز الزيادة عليها، وعند الشافعية ينظر إلى الزمان إذا كان بارداً أو معتدلاً وإذا لم يُحسَّ التغيير، فإن خيف التغيير قبل الثلاث أزل. البابرّي، العناية شرح الهداية، (ج7/ص417). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص95). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص425). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص122). الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص184). الشربيني، الإقناع، (ج2/ص542). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص752). الشربيني، الإقناع، (ج6/ص433). البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج5/ص71). أدلتهم: أولاً: أن هذه المدة وهي ثلاثة أيام يتحقق بها الهدف والغرض من الصلب هو التشهير به ويتم به النكال والتنكيل: أي إظهار النكال أي الحقارة، نكل تنكيلاً أي جعله عبرة لغيره. البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج5/ص71). والزجر والردع ليشتهر الحال وليعتبر به غيره. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج7/ص417). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص425). الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج6/ص491). ثانياً: إن لمدة الصلب ثلاثة أيام اعتباراً في الشرع في مواضع كثيرة كما في المرتد وغيره، وكما في مدة الخيار. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص426). الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص184). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4/ص154). ثالثاً: إنه ليس هناك غاية في الزيادة على الثلاثة أيام، وبعد تمامها يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه. الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص185). البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج5/ص71). رابعاً: إذا زاد الصلب على ثلاثة أيام فإن المصلوب تتغير رائحته. والرائحة يمكن أن تتغير قبل ثلاثة أيام، ولكن المعتبر في التغيير هو الانفجار ونحوه كأن يسقط عضو من أعضائه كذراعه وغيره وفي المعتاد أن جيفة الميت إذ حبست ثلاثة أيام فإنه يصدر منها رائحة كريهة وننته قد تؤذي المسلمين. البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج5/ص71). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8/ص6). ورد ابن قدامة على هذا الرأي بقوله: "هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغييره وننته وأذى المسلمين برائحته ونظره ويمنع غسله وتكفينه ودفنه فلا يجوز بغير دليل". ابن قدامة، المغني، (ج10/ص299) القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى ترك المصلوب على خشبة حتى يتقطع وتسقط أعضائه؛ لأنه أبلغ في الردع وليعتبر به غيره. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص237). البابرّي، العناية شرح الهداية، (ج7/ص418). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص427). القول الثالث: قول بعض الشافعية: يصلب المحارب حياً قليلاً أي أدنى زمن يمكن أن يرتدع وينزجر به غيره ثم ينزل فيقتل؛ لأن الصلب عقوبة وتنفذ على المعاقب وهو حي. الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص182). ويرد على هذا القول: بأن تقليل مدة الصلب يعطل الحكمة التي من أجلها شرع الصلب ألا وهي التشهير والتنشيع والردع والزجر. محسن، عبد العزيز محمد، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة، (ص439). جامعة القاهرة، القاهرة. القول الرابع: ما ذهب إليه الحنابلة وهو: لا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر به أمره عند الناس. ابن قدامة، المغني، (ج10/ص299). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص150). ابن قدامة، الشرح الكبير، (ج10/ص307). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص168). القول الرابع: وبعد عرض أقوال الفقهاء في مدة صلب المحارب يتبين أن القول الرابع: هو قول الحنابلة أنه لا توقيت للصلب ولكنه يصلب حتى يشتهر أمره وذلك؛ لأن الآية الكريمة لم توضح أو تحدد الزمن أو المدة التي يصلب فيها المحارب فتحدد بمقدار ما يشتهر أمره، وذلك ردعاً لغيره من المجرمين، وأميل إلى الأخذ به .

وفي الوقت الحاضر مع تغير الزمان والتقدم العلمي والتطورات أصبح التشهير بالجاني يسيراً عبر وسائل الإعلام المنتشرة كالفضائيات، والإذاعات والصحف والمجلات والإنترنت وغيره، فالتشهير يحصل بسرعة وإلى أقصى مناطق الكرة الأرضية، وليس على مستوى الدولة التي يطعن بها المحارب فمتى حصل التشهير يمكن أن ينزل عن مكان صلبه مع مراعاة نزوله قبل أن يتغير جسمه ليتمكن أهله من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه إذا كان من المسلمين، حيث قال ابن قدامة: "والصحيح توقيفه بما ذكر الخرقى⁽¹⁾ من الشهرة؛ لأن المقصود يحصل به"⁽²⁾.

مكان الصلب:

لقد بحثت ملياً في كتب الفقه فلم يتطرق الفقهاء إلى الكلام عن مكان تنفيذ العقوبة على المحارب إلا بعض علماء الشافعية قد رأوا أن يقام الحد على المحارب في الموضع الذي حارب فيه، أي مكان محاربتة إذا كان يمر فيه الناس، وإلا في أقرب موضع من مكان مرور الناس وحضورهم لمشاهدتهم ويرتدع بهم من يراهم⁽³⁾.

وقال الماوردي: "يكون قتلهم وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه لا أن يكون بمفازة لا يمر بها أحد فيقتلون في أقرب المواضع منها"⁽⁴⁾.

والسبب الذي من أجله اشترط قتله في مكان محاربتة هو إزالته للأثر السيء الذي علق بنفوس الناس في هذا المكان الذي يشهد جريمته المرعبة والمفرعة لهم، وليطمأنوا وتهدأ نفوسهم ويستقر حالهم بأن الذي روعهم قد قتل وصلب في هذا المكان، ويشعروا بالأمان عند مروره به⁽⁵⁾.

وقال الله تعالى: (A B C D E F)⁽⁶⁾. فلا بد من حضور الكثير من الناس والأفضل أن يتم إقامة الحد في مكان مشهور ومعلوم ليأتي إليه الناس، ويتجمع أكبر عدد من الناس، وفي عصرنا الحاضر بحضور وسائل الإعلام كالتلفاز، والإذاعة للتصوير، ونقل الحدث

(1) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقى، بغدادى، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، له مختصر الخرقى الذي شرحه ابن قدامة في المغني، تفقه بوالدة الحسين وصنف تصانيف، قال القاضي أبو يعلى كان لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار، وقدم إلى دمشق وتوفي بها سنة، (334هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج29/ص353). ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج2/ص336).

(2) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص299).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص182). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج5/ص72).

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص362).

(5) محسن، جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة، (ص440).

(6) سورة النور، آية رقم، (2).

صوت وصورة، وعلى جميع الفضائيات، وعبر جميع وسائل الاتصال والتواصل؛ ليتم التشهير
بمرتكبي هذه الجرائم البشعة ويرتدع من يراها ويشاهدها أو يسمعها.

ومما تقدم يلاحظ أن الحرابة جريمة حدية وعقوبتها حد من حدود الله، وعقوبة الحد لازمة
التنفيذ، فلا يجوز إسقاطها بالعفو، أو الإهمال في إقامة الحد ولكن يمكن أن تسقط استثناءً بالتوبة
لقوله تعالى: (p q r s t u v w x y z | } " (1)، وللمحارب
فرصة أن يتوب قبل القبض عليه فإذا حصلت التوبة قبل أن يقبض عليه وتاب سقطت عنه
عقوبة الحرابة المقررة شرعاً، القتل، القتل والصلب، والقطع، والنفي، هي عقوبات حدية لجريمة
الحرابة فإذا تاب الله عليه وغفر له، أما إذا تاب بعد أن وقع في أيدي السلطان أو الحاكم فلا
يسقط عنه شيء من العقوبات بل تنفذ كل عقوبة تلزمه؛ لأنه تعدى على حرمة الله تعالى
وخالف شريعته، وأقدم على فعل ما حرمه الله، واستباح الدماء والأعراض والأموال بغير حق.

والتشهير بالحرابة كالتشهير بحد الزنى وشرب الخمر والسرقعة، ويظهر لي أن التشهير في
الحرابة أبلغ وأكثر شدة.

عقوبة الحرابة في القانون

ويقابل الحرابة في القانون العسيان المدني، حيث جاء في المادة (137)، من قانون
العقوبات الأردني ما يلي:

1- كل فعل يقترف بقصد إثارة عسيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب
عليه بالإعدام.

2- إذا نشب العسيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام (2).

وذكر في المادة (349) (3):

1- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

2- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.

(1) سورة المائدة، آية رقم، (34).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (137).

(3) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (349).

وجاء في المادة مادة (351)⁽¹⁾: إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً، أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (351).

المطلب السادس

التشهير في حد الردة

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، والاسم منه الارتداد. والردة: هيئة في الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام أي رجوعه في الطريق الذي جاء منه، وارتد عن الإسلام: أي تحول عنه ورجع، ويقال ارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، والردة تختص بالكفر⁽¹⁾.

نقوله تعالى: (l k j i h)⁽²⁾.

والاسم منه المرتد: وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن معاجم اللغة متفقة على أن معنى الردة: رجوع المسلم عن الإسلام بالكفر.

الردة اصطلاحاً:

أورد الفقهاء عدة تعريفات للردة منها:

فقد عرفها الحنفية بأنها: "عبارة عن الرجوع عن الإسلام"⁽⁴⁾. وعرفها المالكية: "الردة كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"⁽⁵⁾. وعند الشافعية: "قطع الإسلام بنية كفر أو قول، أو فعل كفر، سواء أكان استهزاءً، أو عناداً"⁽⁶⁾، أو اعتقاداً⁽⁷⁾. وعرفها الحنابلة: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى كفر"⁽⁸⁾.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة للفقهاء يبدو أن تعريف الشافعية هو الأرجح وذلك؛ لأنه أكثر تفصيلاً لشموليته لمعنى الردة بأنواعها من اعتقاد، وقول، وفعل.

والردة محرمة في الكتاب والسنة والأدلة على تحريمها ما يلي:

- (1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1/ص224). الزبيدي، تاج العروس، (ج8/ص90). المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص176). الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص121).
- (2) سورة البقرة، آية رقم، (217).
- (3) قلنجي، وقنبيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص421). أبو جيب، القاموس الفقهي، (ج1/ص147).
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص178).
- (5) عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، (ج9/ص205).
- (6) عناداً بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه. البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج4/ص205).
- (7) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ج1/ص293). الشربيني، مغني المحتاج، (ج5/ص427).
- (8) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص3). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج7/ص478).

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: (h i j k l m n o p q r s t

{ u v w x y } (1)

وقال تعالى: (l m n o p q r s t u v w x y z }

{ ~ الْكٰفِرِيْنَ يُجٰهَدُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُوْنَ لَوْمَةَ لَّا يُمِرُّ ۗ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَاللّٰهُ وَّاسِعٌ ۙ } (2)

دلالة الآية الأولى: في قوله تعالى: (h i j k l) (3) أي يرجع عن الإسلام

إلى الكفر، (p q r) أي فسدت، وبطلت والحبط: هو الفساد ويلحق المواشي في بطونها من كثرة أكل الكلاً فتنتفخ بطونها وتموت، ودلالة الآية: تهديد للمسلمين ليثبتوا على الإسلام (4)، ومن يرجع منكم عن دينه إلى دين الكفار، ويطاوعهم على الردة إلى الكفر، فيمت وهو مرتد "فأولئك حبطت" لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام واستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة (5).

وذلك تحذير لمن يرتد عن دينه بالعذاب الشديد والدائم في النار وحبوط عمله في الدنيا والآخرة بحيث يقتل عند الظفر به، ولا يستحق نصراً من المؤمنين، ولا موالاة، ولا ثناءً حسناً، وتبين منه زوجته، ويحرم من الميراث من المسلمين، ولا يستفيدون من الردة في الآخرة إلا أعظم المضار والعذاب (6).

دلالة الآية الثانية: تخاطب المؤمنين الذي صدقوا بالله ورسوله، وأقرؤا ما جاء به الرسول

الكريم (ﷺ) بقوله تعالى: (h i j k l) (7) أي يرجع عن دين الإسلام، وهو دين الحق الذي عليه، فيبدله بغيره بدخول الكفر كاليهودية، أو النصرانية، وغيرهما من صنوف الكفر، فلن يضر الخالق سبحانه وتعالى شيئاً، وسوف يأتي بدلاً منهم المؤمنون الذين لا يبدلون

(1) سورة البقرة، آية رقم، (217).

(2) سورة المائدة، آية رقم، (54).

(3) سورة البقرة، آية رقم، (217).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، (ج3/ص46). الألويسي، روح المعاني، (ج1/ص505).

(5) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ج1/ص259).

(6) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج6/ص392).

(7) سورة البقرة، آية رقم، (217).

ولا يغيرون دينهم ولم يرتدوا عنه، ويحبهم الله ويحبونه⁽¹⁾. ويقهر بهم المرتدين ويبطل شوكتهم⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

1- قوله (ﷺ): " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسِ⁽³⁾، وَالنَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ⁽⁴⁾، التَّارِكِ⁽⁵⁾ لِلْجَمَاعَةِ⁽⁶⁾."

دلالة الحديث: قوله: "التارك" ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد، بأي نوع من أنواع الكفر كانت والمراد من مفارقة الجماعة: هي جماعة المسلمين، ولا تكون المفارقة إلا بالكفر، ولا يجوز قتل العاصي بترك خصلة من خصال الإسلام⁽⁷⁾.

2- قوله (ﷺ): " مَنْ⁽⁸⁾ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " ⁽⁹⁾.

دلالة الحديث: دل الحديث في منطوقه على وجوب قتل المرتد⁽¹⁰⁾، وقال الشوكاني: "هذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل، ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنها تجري عليه أحكام الظاهر ويستنتى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الإكراه"⁽¹¹⁾.

ومن خلال ما تقدم من تعريف الردة والأدلة على مشروعيتها حرمتها فهي كغيرها من الجرائم التي حرّمها الشارع الحنيف، وهي جريمة مخالفة للشارع الحنيف سواء أكانت بالقول أو

(1) الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج10/ص411).

(2) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج6/ص392).

(3) قتل من قتل نفساً معصوماً عدواناً وظلماً وبذلك تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها أي أن نفوس الأمراء متساوية وينكفون في دمائهم. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص504). المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، عمدة الأحكام، (ج1/ص233)، الطبعة الثانية، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، دار الثقافة العربي، دمشق، بيروت، (1408هـ-1988م).

(4) التارك المبتعد عن دينه، الخارج منه خروجاً سريعاً، وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج11/ص164).

(5) التارك للجماعة: المفارق لجماعة المسلمين وهو كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي أو غيرهما. إذا قاتلوا وأفسدوا. الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص336).

(6) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2521)، حديث رقم، (6484)، كتاب الدييات، باب قوله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) سورة المائدة، آية رقم، (45). مسلم، صحيح مسلم، (ج5/ص106)، حديث رقم، (4468)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم مسلم.

(7) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص10).

(8) المراد بمن: المسلم والمراد بدينه دين الحق. السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (ج2/ص110)، الطبعة الثانية، دار الجبل، بيروت.

(9) البخاري، صحيح البخاري، (ج6/ص2537)، حديث رقم، (6524)، كتاب استنابة المرتدين والعائدين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن.

(10) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص383).

(11) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص227).

بالفعل، وسواء أكان المرتد رجلاً، أو امرأة، ولكن يشترط أن يكون الفاعل قاصداً الفعل وهو يعلم بحرمة وخطورته وعاقبته. وللردة ركنين أساسيين هما:

1- الرجوع عن الإسلام -2- القصد الجنائي⁽¹⁾.

وتصح الردة من كل بالغ عاقل مختار أما الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لعلّة صغر السن، والجنون لذهاب العقل⁽²⁾. وعند الحنفية تصح ردة الصبي، ولكن لا يقتل حتى يبلغ⁽³⁾. الرجوع عن الإسلام يكون بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، إذ الردة هي الرجوع عن الإيمان، والرجوع عن الإيمان في عرف الشرع ردة لذلك لا بد من بيان عقوبة المرتد⁽⁴⁾.

ويكون الرجوع عن الإسلام بالفعل سواء أكان يأتي المرء بفعل قد حرمه الإسلام مستبجاً له سواء أتاه متعمداً، أو استهزاءً، واستخفافاً وعناداً ومكابرة، كاللقاء المصحف في القاذورات، أو وطئه بالأقدام، أو الاستهزاء والاستخفاف به. أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، وهو يعتقد أنه غير محرم، فمن اعتقد حل شيء وقد حرمه الله سبحانه وتعالى. فظهر حكمه، وبان عند جميع المسلمين ووجود الأدلة على حرمة، وزوال الشبهة في حلة فهو مرتد وكافر، ولكن من استحل محرماً يجهل تحريمه، فلا يعتبر مرتداً إذا وجد الدليل الثابت والواضح على جهله فلا يعتبر مرتداً⁽⁵⁾.

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء أكان عن اعتقاد⁽⁶⁾، أو عناد، واستهزاء كمن أنكر نبوة نبي من الأنبياء، أو جحد آية من القرآن الكريم وغيره. فإن ذلك محرم⁽⁷⁾ لقوله تعالى:

(S T U V W X Y Z [\] ^ _)
(`ba dc fe g)⁽⁸⁾.

ومن قوله كأن يقول أشرك بالله، أو بأسماء الله وغيرها⁽⁹⁾.

-
- (1) هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل ويأمر باجتنابه، أو يوجب الفعل والأمر بإتيانه. عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص450).
 - (2) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج19/ص223).
 - (3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص224).
 - (4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص134). الدردير، الشرح الكبير، (ج4/ص301).
 - (5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص222). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص225). النووي، روضة الطالبين، (ج10/ص64). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج2/ص550).
 - (6) اعتقاداً: أي لم يكن ناشئاً عن اجتهاد. البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص205).
 - (7) الدردير، الشرح الكبير، (ج4/ص301). النووي، روضة الطالبين، (ج10/ص64). البُجَيْرَمِيّ، حاشية البُجَيْرَمِيّ، (ج4/ص205). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج7/ص479).
 - (8) سورة التوبة، آية رقم، (65، 66).
 - (9) النووي، روضة الطالبين، (ج10/ص64). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص3).

وتحدث الردة أيضاً: بأن يأتي ما حرم الله، أي باستحلال المحرمات وإتيانها، كأن يأتي بفاحشة الزنا، وهو يعتقد أن الزنا غير محرم، وكاستحلال شرب الخمر، وقتل المعصومين، وسلب أموالهم فمن اعتقد حل شيء حرمه الله في النصوص الواردة فيه كلحم الخنزير وغيره، ففيه كفر وارتداد عن الإسلام⁽¹⁾.

ويعتبر مرتداً إذا امتنع عن أداء فعل أوجبه الإسلام، فعند إنكار هذا الفعل أو جرده، استحل الامتناع عن كل ما أمرنا الله بفعله وهو طاعة الله ولسوله، ويعتبر المجتمع كافراً إذا كان ممن لا يجهل ذلك، فإذا كان لا يعرف الوجوب؛ لأنه حديث عهد بالإسلام⁽²⁾.

ومن جحد بعض الكتب أو الرسل فقد ارتد، لتكذيبه الله وجوده لرسوله، ومن سب الله أو سب نبياً من أنبيائه فقد كفر، ومن ادعى النبوة أو صدق من يدعيها فقد كفر، لتكذيبه قوله تعالى: (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) ⁽³⁾، ومن جحد عبادة من العبادات، أو تحريم الميتة، أو استهزأ بالدين فهو كافر، ومن حكم بالقوانين الوضعية بدلاً من الشريعة الإسلامية، ويرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية، أو اعتنق فكرة الشيوعية بدلاً عن الإسلام فلا شك في أنه مرتد⁽⁴⁾.

وإذا ارتد المسلم، عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل في مكانه، ولا فرق بين النساء والرجال في وجوب القتل إلا إذا طلب التأجيل، أجل له ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتد لقوله تعالى: () - .⁽⁵⁾، وقوله (ﷺ): " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " ⁽⁶⁾. وقتل المرتد مروى عن علي وغيره من الصحابة _ رضي الله عنهم _ وذلك؛ لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أشد منهم جناية. وهذا المرتد كان على دين الإسلام وعرف محاسن الشريعة الإسلامية، ولم يراع ذلك عندما ارتد، فمثله مثل مشركي العرب لا يقبل منه إلا الإسلام أو الردة، فإذا طلب المهلة فعلى الإمام أن يمهل ثلاثة أيام وإن لم يطلب التأجيل قتل⁽⁷⁾.

(1) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص135). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج7/ص479).

(2) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج7/ص479).

(3) سورة الأحزاب، آية رقم، (40).

(4) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (ج2/567)، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1423م).

(5) سورة الفتح، آية رقم، (16).

(6) سبق تخريجه، (ص156).

(7) السرخسي، المبسوط، (ج10/ص99). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص225). بدر الدين العيني، محمد بن

أحمد، البناية شرح الهداية، (ج7/ص268)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1420هـ-2000م).

ابن قدامة، المغني، (ج9/ص3). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، الطبعة الأولى، دار

العبيكان، (1413هـ-1993م).

وقال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الظاهرة والدالة على الكفر في عصرنا هو الامتناع عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وجعل القوانين الوضعية بديلاً للشريعة الإسلامية، والأصل الحكم بما أنزل وهو واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة، منها قوله تعالى: (إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ) ⁽²⁾ وقوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ⁽³⁾ وقال تعالى: (21 3 54 76 98 : < = > ؟) ⁽⁴⁾ وأن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له طاعة، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحتها السلطة الحاكمة أو القوانين الوضعية⁽⁵⁾.

ولا يحكم بردة المرتد إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية⁽⁶⁾:

1- الإسلام: أي أن يكون مسلماً، والمقصود بالإسلام النطق بالشهادتين، والردة لا تقع إلا بعد ثبوت الإسلام.

2- التكليف: أي البلوغ والعقل، والعقل مناط التكليف، فلا تعتبر ردة الصبي.

3- الاختيار وعدم الإكراه: والأصل حمل الردة على الاختيار بأن يكون مختاراً، فإذا ثبت الإكراه يسقط اعتباره، لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) ⁽⁷⁾ ولقوله (ﷺ): "أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"⁽⁸⁾.

دلالة الحديث: هذا الحديث في من لا يقرون بالتوحيد، ويعبدون الأوثان، وأن من لا ينطق بالشهادة، ويعمل بتعاليم الإسلام فهو حلال الدم والمال⁽⁹⁾. وللردة عقوبات تختلف باختلاف الجريمة منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة تبعية.

(1) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص3).

(2) سورة يوسف، آية رقم، (17).

(3) سورة المائدة، آية رقم، (45).

(4) سورة الأعراف، آية رقم، (3).

(5) عودة، التشريع الجنائي، (ج4/ص282).

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج6/ص69). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص13). البجيرمي، حاشية البجيرمي،

(ج4/ص205). الشريبي، مغني المحتاج، (ج4/ص137). ابن قدامة، المغني، (ج7/ص504).

(7) سورة النحل، آية رقم، (106).

(8) البخاري، صحيح البخاري، (ج9/ص93)، حديث رقم، (7284)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى:

(p o n) سورة الشورى، آية رقم، (38). مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص52)، حديث رقم، (33)، كتاب

الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(9) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج1/ص368).

- 1- **العقوبات الأصلية:** وهي العقوبات المقدرة أصلاً للجريمة كالحدود، والقصاص بجريمة القتل، والرجم للزنا، والقطع للسارق، والعقوبة الأصلية للردة القتل حداً لقوله (ﷺ): "مَنْ (1) بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ"، (2) والقتل عقوبة عامة تطبق على كل من ارتد سواء أكان رجلاً، أو امرأة، شاباً أو شيخاً على رأي جمهور الفقهاء (3) باستثناء الحنفية (4) لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، و يكون إجبارها على الإسلام بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت.
- 2- **العقوبة التبعية:** هي مصادرة مال المرتد، واختلف الفقهاء في مصادرة أمواله.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وأحد أقوال الشافعية، وهو أن مال المرتد يبقى موقوفاً خلال مدة الردة فلا تزال عنه زوالاً تاماً بل تزول زوالاً موقوفاً (5).

والفرق بين مذهب أبي حنيفة ومذهب جمهور الفقهاء يرجع إلى الخلاف بينهم في تفسير قول رسول الله (ﷺ): "لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ" (6)، فالمذاهب الثلاثة لاتعطي مال المرتد لورثته، لأنه كافر وهم مسلمون، (7) وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إن مال المرتد مال مسلم؛ لأن الردة عندهم كالموت في إزالة سبب الملك، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمون (8).

فإذا ارتد مسلم عن دين الإسلام فحده القتل، ولكن الأصل في المرتد أن لا يقتل إلا بعد أن يستتاب فإن لم يتب قتل، وعند الحنفية (9) الاستتابة مستحبة ويستتاب؛ لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة الإسلامية، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب، وليس بواجب، فإن استتیب فتاب خلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة، ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام. وعند المالكية (10)

(1) المراد بمن: المسلم والمراد بدينه دين الحق. السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (ج2/ص110)، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت.

(2) سبق تخريجه، (156).

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص380). الشافعي، الأم، (ج1/ص293). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص150). أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص51). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص71).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص135).

(5) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج7/ص269). الشافعي، الأم، (ج6/ص174).

(6) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص158)، حديث رقم، (6383)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(7) القرافي، الذخيرة، (ج12/ص39). النووي، روضة الطالبين، (ج10/ص64). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج2/ص550).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص223). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج14/ص13).

(9) السرخسي، المبسوط، (ج10/ص98).

(10) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص379).

والشافعية⁽¹⁾ الاستتابة واجبة، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام، بينما يرى الحنفية أن مدة الاستتابة ترجع لتقدير الإمام أو بناءً على طلب المرتد لكي يراجع نفسه⁽²⁾.

وبعد استتابته ولم يتب، وكان مستوفياً لشروط الردة، أهدر دمه وقتله الإمام أو من ينوب عنه ذلك بإجماع الفقهاء⁽³⁾.

وقال الماوردي: "يستتاب المرتد قبل قتله فإن تاب حقن دمه"⁽⁴⁾.

حيث قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد"⁽⁵⁾. ويقتله الإمام؛ لأنه قتل يجب لحق الله تعالى. فإذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأنه مات كافراً، مفارقاً للملة بخروجه من الإسلام. ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد، ولا تؤكل ذبيحته، ويعتبر ماله فيئاً إلى بيت مال المسلمين⁽⁶⁾.

والمرأة إذا ارتدت ثم تابت فلا شيء عليها، ولكن إذا رفضت أن تتوب وأصررت على الكفر قال الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بقتل المرأة إلا إذا كانت حاملاً فينتظر حتى تضع حملها ثم تقتل⁽⁷⁾. وعند الحنفية: المرأة لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب⁽⁸⁾.

ومن خلال ما تقدم من أن الله سبحانه وتعالى حدد عقوبة المرتد بالقتل فلا بد أن يتم أمام جماعة لا بأس بها من الناس يحدث بها التشهير، ويحضر إقامة الحد مجموعة من الناس؛ ليتعظ منه الجميع، وأن يعلن عن إقامة الحد قبل تنفيذه ليمكن الناس من الحضور. ونفس الطريقة، كذلك يشهر بالمرتد لأنها جريمة عظيمة وكبيرة، وليتعظ به من يراه.

وعقوبة الردة القتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي، والتساهل بهذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة النظام، ولذلك عوقب بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم، وحماية للنظام الاجتماعي، ومنعاً وزجراً للجريمة.

(1) الشافعي، الأم، (ج1/ص294). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص150).

(2) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص406).

(3) السرخسي، المبسوط، (ج10/ص98). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص227). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص135).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص380). الشافعي، الأم، (ج1/ص294). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص150).

(5) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص51). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص72).

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص150).

(7) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص72). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص60).

(8) الشافعي، الأم، (ج1/ص294). أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص51).

(9) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص379). الشافعي، الأم، (ج1/ص294). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج13/ص150).

(10) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص51). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص60).

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص135). السرخسي، المبسوط، (ج10/ص98). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص274).

وعقوبة القتل من أقدر العقوبات وأقواها على صرف الناس عن الجريمة وعقوبة القتل تولد في نفس الإنسان عوامل تصرفه عن الجريمة وتتنصر على العوامل الدافعة للجريمة في أكثر الأحوال⁽¹⁾.

لا يوجد في القانون عقوبة مباشرة، وخاصة للمرتد، ولكن هناك عقوبات على الجرائم التي تمس الدين فجاء في المادة، (273) أن من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات⁽²⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص223).
(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (273)، (ص69).

المطلب السابع

التشهير في حد البغي

تعتبر جريمة البغي من الجرائم السياسية⁽¹⁾ الكبرى حيث يكون الاعتداء فيها جماعياً لا أحادياً، وتكون بقوة تخرج على سلطان الإمام⁽²⁾.

والبغي لغة: من بغي أي ظلم واعتدى، وبغى على الناس بغياً، أي تجاوز الحد في الظلم والبغي، والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، يقال: بغى عليه بغياً أي علا وظلم، وعدل عن الحق⁽³⁾.

البغي اصطلاحاً: عرف الفقهاء البغي بتعريفات مختلفة:

منها ما عرفه الحنفية: البغي هو الخروج عن طاعة الإمام بغير حق⁽⁴⁾.

وعند المالكية: "بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبتة ولو تأويلاً"⁽⁵⁾.

وعرف الشافعية البغاة بأنهم: "وهم الخارجون عن الطاعة لإمام أهل العدل، ولو جائراً بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم بتأويل فاسد لا يقطع بفساده بل يعتقدون به"⁽⁶⁾.

وعند الحنابلة: "الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولم يكن فيهم مطاع، أو خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ"⁽⁷⁾. وقد اختلف الفقهاء في تعريف البغي، والعلة في اختلافهم هو أنهم مختلفون في الشروط التي تجب أن تتوفر في البغاة،

(1) الجرائم السياسية قد يكون الاعتداء فيها جماعياً وقد يكون أحادياً، لكن البغي في الجرائم السياسية التي يكون الاعتداء فيها جماعياً وترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إلى بواعث سياسية، أما الجريمة العادية فتكون بواعثها عادية ولكن لا يمنع أن تكون دوافعها سياسية، وبذلك تختلط أحياناً الجريمة العادية مع الجريمة السياسية. عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص107).

(2) أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص125).

(3) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص365). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج1/ص421). قلنجي، وفتيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص109). الزبيدي، تاج العروس، (ج37/ص189).

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص261). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص293). بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج7/ص298).

(5) ابن جزري، القوانين الفقهية، (ج1/ص238). المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج8/ص315).

(6) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4/ص411-412).

(7) الحراني، المحرر في الفقه، (ج2/ص166). كشاف القناع على متن الإقناع، (ج5/ص85).

وليس في الأركان الأساسية للبغي، وهي الخروج على الإمام وأن يكون الخروج مغالبة، مع القصد الجنائي⁽¹⁾.

والتعريف الذي يمكن أن يكون جامعاً بين تعريفات الفقهاء بأن البغي: هو الخروج على الإمام بغير حق، ولهم شوكة وقوة ولهم إمام.

الأدلة على مشروعية عقوبة أهل البغي:

1- القرآن الكريم:

قال تعالى: () i j k l m n o p q r s t u v w x y z | { } ~ ¨ ¤ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ (2) (3) قال تعالى: {فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ © الْمُفْسِطِينَ} (4).

دلالة الآية: دلت الآية بمنطوقها على وجوب مقاتلة الفئة الباغية المعروف ظلمها وبغيها على الإمام أو أحد المسلمين⁽⁵⁾.

2- السنة النبوية:

1- قال رسول الله (ﷺ): "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ" (6) عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ (7)، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ" (8).

دلالة الحديث: وهو أن من خرج على إمام وقد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمقصود أهل قطر ومصر، فإنه استحق القتل لإدخاله الفتنة والضرر على الناس سواء كان جائراً، أو عادلاً. إلا في حالة رؤية الكفر البواح من الإمام⁽⁹⁾.

2- وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ

(1) عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص675).

(2) تقاتلت قبيلة الأوس مع الخزرج وكان بينهما قتال بالسيف والنعال فأنزل الله تعالى: "وإن طانفتان". سورة الحجرات، آية

رقم، (9). ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (ج9/ص516).

(3) البغي الفساد والتطاول ومجاوزة الحد في الظلم والطغيان. الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ج2/ص437).

(4) سورة الحجرات، آية رقم، (9).

(5) الألوسي، روح المعاني، (ج13/ص302). ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج4/ص151).

(6) أي أمركم مجتمع على أمر واحد. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2400).

(7) أن يشق عصاكم: أي يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهي عبارة عن تفرق الكلمة وتنافر النفوس. الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص378).

(8) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1480)، حديث رقم، (1852)، كتاب الإمارة، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(9) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص378).

وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً⁽¹⁾.

ودلالة الحديث الثاني: أي من نقض عهده وبيعته من طاعة⁽²⁾ للإمام بخلع يد الطاعة ونزعها لقي الله تعالى يوم القيامة آثماً، ولا عذر له في ذلك، ومن فارق الجماعة وخرج عن طاعة الإمام يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً⁽³⁾. فهذه النصوص في دلالتها تحرمبغي طائفة على أخرى.

شروط جريمة البغي هي:

- 1- الإسلام: يشترط في البغاة الإسلام لقوله تعالى: ﴿S r q﴾⁽⁴⁾ لتحقيق جريمة البغي ولكن إذا كان الخارجون على الإمام غير مسلمين، فإن جريمتهم لا تعتبر جريمة بغي إذا خرجوا منفردين، والغرض من عقد الذمة هو دفع الضرر عن المسلمين والذميين أيضاً. لذا فإنهم لا تطبق عليهم أحكام البغاة، وإنما يعتبرون حربيين⁽⁵⁾.
- 2- ويشترط في أهل البغي أن يكونوا في مَنَعَةٍ أي شوكة وقوة ولو بحصن يمكن من خلاله مقاومة الإمام.
- 3- أن يخرجوا عن قبضة الإمام بإنفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع في الصحراء، وينصبوا لهم إماماً⁽⁶⁾.
- 4- أن يكون لهم تأويل سائغ⁽⁷⁾، أي السبب المبرر شرعاً في الخروج على الإمام كأن تكون مطالب مشروعة أو مقبولة⁽⁸⁾، كالذين منعوا حق الشرع كالزكاة عناداً، أو بتأويل باطل، كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) لأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة ويقصدون النبي (ﷺ)⁽⁹⁾. وإذا توفرت في البغاة شروط جريمة البغي، فالعقوبة تبدأ معهم تدريجياً، فعلى الإمام أن يدعوهم إلى إلقاء السلاح ومن ثم

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1478)، حديث رقم، (1851)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(2) أي طاعة سواء كانت قليلة أو كثيرة لما كان وضع اليد على اليد كناية عن البيعة والمعاهدة والاتفاق. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2398).

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص203). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2398).

(4) سورة الحجرات، آية رقم، (9).

(5) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص294). بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (ج7/ص229). الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (ج2/ص547).

(6) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (ج2/ص547).

(7) أي محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (ج2/ص547).

(8) ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، اللباب في الفقه الشافعي، (ج1/ص373)، تحقيق، عبد الكريم العمري، الطبعة الأولى، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (1416هـ).

(9) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، (ج2/ص547).

التفاوض معهم، فإذا رفضوا ذلك ولم يستجيبوا له، قاتلهم الحاكم أو الوالي، ولا يتبع في القتال مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم،⁽¹⁾ لما روي عن رسول الله (ﷺ) في حكم من بغى من أمته: "أَنْ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ"⁽²⁾.

وعصمة دم المسلم تثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال رسول الله (ﷺ): "أَمْرُتُ أَنْزُ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"⁽³⁾.

وعند الحنفية: يجوز قتل مدبرهم، وأسراهم والإجهاز على جريحهم خلافاً لجمهور الفقهاء، ولا يبدأ الإمام بالقتال حتى هم يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم⁽⁴⁾. لقوله تعالى: (ك ز ا)⁽⁵⁾. وإذا قطع البغاة الطريق على المسافرين فلا يجب عليهم الحد؛ لأنهم يدعون بإباحة أموالهم عن تأويل، ولهم منعة وشوكة، ولو سرق الباغي مالا من دار أهل الإسلام لا يقطع الإمام؛ لأنه ليس له ولاية على دار البغي، وعند الحنفية لا تقام الحدود على أهل البغي؛ لأن الإمام لا يملك الولاية عليهم. ويوافقهم المالكية والحنابلة بحيث لا يضمنون ما أتلفوه أثناء الحرب من نفس أو مال ولا تقام عليهم الحدود⁽⁶⁾.

وعند الشافعية يقام عليه الحد إذا سرق شيئاً من أموال المسلمين ولو في داره؛ لأنه جانٍ ويستحق العقاب والتغليظ به⁽⁷⁾.

(1) ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، (ج1/ص373). الشيرازي، المهذب، (ج3/ص25). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج17/ص142)، العظيم أبادي، عون المعبود، (ج9/ص1507). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص60).

(2) البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص316)، حديث رقم، (16755)، كتاب أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم. النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (ج2/ص168)، حديث رقم، (2662)، كتاب قتال أهل البغي. قال البيهقي الحديث "ضعيف". البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص316). وقال الزيلعي الحديث "ضعيف". الزيلعي، نصب الراية، (ج3/ص463).

(3) سبق تخريجه (159).

(4) السرخسي، المبسوط، (ج10/ص133). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج3/ص333)، (ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج10/ص486). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج10/ص42). المقدسي، العدة شرح العدة، (ج1/ص613). الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، (ج4/ص116)، تحقيق، محمد محبي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(5) سورة الحجرات، آية رقم، (9).

(6) بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، (ج7/ص298). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص7). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص58). المقدسي، العدة شرح العدة، (ج1/ص614).

(7) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص129). الشيرازي، المهذب، (ج3/ص253).

وطاعة الإمام الحق هو الذي أجمع عليه المسلمون أو من ينوب عن الإمام يجب قتال كل من خرج عليه، وأجمعت الأمة على قتال البغاة⁽¹⁾

ومن خلال ما تقدم يظهر لي أن عقوبة البغاة هي القتل بعد عرض الاستتابة عليهم ووعظهم إلى الرجوع تحت راية الإمام، فإذا رفضوا يقام عليهم الحد وهو القتل، والبغي جريمة حرمها الشارع، ويقتلون بالسيف أو البندقية وغيرها، وعند القتل لا بد أن يكون هناك جماعة من الناس أو طائفة لمشاهدة القتل لحدوث القصد من التشهير، وفي العصر الحاضر وبتعدد وتنوع وسائل الإعلام المختلفة بحيث يعلن عبرها عن المجرم والجريمة التي ارتكبها وطريقة قتله وسبب قتله هو خروجه عن طاعة الإمام والاعتداء على المسلمين بغير وجه حق، فلا بد من التشهير به بإعلان موعد قتله وكيفيته، لينزجر من يراه ويتعظ من يسمع به.

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أنه لا بد من التشهير في الحدود، لئلا يجر الجاني ويرتدع من سمع بالعقوبة عن فعلها وفي هذه الأيام يمكن التشهير بالجريمة والمجرم وبيان العقوبة، وموعد العقوبة بأقل وقت ممكن وعلى نطاق واسع، مع تقدم وسائل الإعلام والنشر.

(1) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج7/ص299).

المبحث الرابع

العقوبة بالتشهير في التعزير وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيته.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.

المطلب الثالث: عقوبة التشهير في جرائم التعزير.

المبحث الرابع

المطلب الأول

تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

والأدلة على مشروعيته

والتعزير بالإضافة إلى ما تقدم من الموضوعات فهو ذو أهمية لشموله الجانب الأكبر من الناحية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فتندرج تحته كل الجرائم التي ليست لها عقوبات مقدرة من الشارع، بل ترك شأنها إلى القاضي، أو الوالي يقدر العقوبة التعزيرية المناسبة للجريمة.

التعزير لغة: من العزر واللوم وعزّره عزراً، ردّه، والتعزير الضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية والتعزير هو الزجر والمنع والتأديب والإهانة، وسمي الضرب دون الحد تعزيراً وأصله من العزر بمعنى المنع والزجر والردع⁽¹⁾.

والأصل في التعزير هو التأديب والضرب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽²⁾، والتأديب دون الحد يقال له تعزير⁽³⁾.

والتعزير من أسماء الأضاد؛ لأنه يطلق على التفضيم والتعظيم والتوقير والنصرة⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ([Z \)⁽⁵⁾ وقوله تعالى: (μ)⁽⁶⁾.

والمعنى اللغوي المقصود في هذا البحث للتعزير: هو التأديب، والزجر، والردع سواء أكان بالضرب أو غيره، ومنع الجاني من المعاودة على فعل المعصية ويتعظ به غيره من الناس ليرتدع عن فعل المنكر والفاحشة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص561). المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص186). الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص467). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج3/ص455). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج2/ص78).

(2) قد يخرج به ما فيه كفارة فلا يعد تعزيراً كالظهار والإيلاء. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص220).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج4/ص253). الزبيدي، تاج العروس، (ج13/ص24). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج2/ص78).

(4) الزبيدي، تاج العروس، (ج13/ص21).

(5) سورة المائدة، آية رقم، (12).

(6) سورة الفتح، آية رقم، (9).

التعزير اصطلاحاً: هو التأديب في كل معصية⁽¹⁾ لا حد فيها ولا كفارة⁽²⁾.

وعرفه الحنفية: "بأنه تأديب دون الحد"⁽³⁾. وعرفه ابن فرحون: "بأنه تأديب واستصلاح زجراً على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽⁴⁾. وقال الشربيني: "التعزير هو كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى، أو لآدمي"⁽⁵⁾. وقال ابن قدامة: "التعزير هو عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها ولا كفارة"⁽⁶⁾.

ويستنتج من تعريف الفقهاء أن التعزير هو تأديب على جناية لم يقدر لها الشارع حداً أو كفارة، وزجر للجاني للابتعاد عن فعل الجريمة، ودرس يتعظ به غيره من يسمع أو يشاهد العقوبة.

ومن التعريفات السابقة للفقهاء يتضح ما يلي:

1- إن التعزير عقوبة تأديبية، وكل وسيلة تعتبر عقوبة رادعة ويحصل بها التأديب والزجر للجاني.

2- التعزير: هو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً لمن يعمل عملاً محرماً وعن العودة إلى مثل هذا الفعل، فكل من ارتكب فعلاً محرماً لم يشرع الله في حد ولا قصاص ولا كفارة فعلى الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له سواء أكان بالضرب أو السجن أو التوبيخ أو غيره⁽⁷⁾.

3- التعزير يكون في المعصية التي لا يكون فيها حدٌ ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله، تعالى أو لآدمي⁽⁸⁾؛ لأن الحدود التي شرعها وحددها الله سبحانه وتعالى وكذلك الكفارات، ولا يجوز أن يزداد عليها، أو التنقيص منها، أو الشفاعة فيها، ولكن التعزير يوكل أمرها للحاكم ويقدر العقوبة.

(1) يراد بالمعصية ما يقابل الطاعة ويراد به المخالفة مطلقاً فيشمل فعل المعصية وتركه الطاعة. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، (ج4/ص307).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص44). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص59). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص266). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج2/ص123). الجيزمي، حاشية الجيزمي، (ج4/ص236). الشربيني، مغني المحتاج، (ج17/ص144). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج4/ص161). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص242). المقدسي، زاد المستنقع، (ج1/ص231).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص207). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج5/ص344).

(4) ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص266).

(5) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص191).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص324).

(7) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج5/ص34959).

(8) الشربيني، مغني المحتاج، (ج4/ص191).

ويستخلص من تعريف الفقهاء الفرق بين الحدود والتعزيرات وهي⁽¹⁾:

- 1- الحدود قدرها الشارع ولا يجوز الزيادة أو النقصان فيها ولا الشفاعة فيها. بينما التعزيرات هي مشروعة، ولكن لم يقدرها الشارع حيث فوض تقديرها إلى الإمام والحاكم بما يراه مناسباً ورادعاً للعقوبة، ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ وغيرها⁽²⁾.
- 2- الحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب معها⁽³⁾.
- 3- الحد لا يجب على الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف، والتعزير يشرع عليه⁽⁴⁾.
- 4- يجوز للجاني أن يرجع عن الإقرار في الحدود بخلاف التعازير.
- 5- الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء على خلاف التعازير.
- 6- الحد يطبق على الذمي، والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير.
- 7- الحد يختص بتنفيذه الإمام، والتعزير قد يفعله الزوج، أو الأب والمولى وكل من يرى أحداً يفعل المعصية للحفاظ على صفوف المسلمين من الفساد والرذيلة، ويكون بالضرب أو الحبس أو ما يقرره الحاكم وفيه مصلحة.
- والتعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس في حين أنهم يستونون في الحدود، فلا فرق بين الناس ففي الحدود سواء⁽⁵⁾.
- 8- لا تجوز الشفاعة في الحدود والعفو إذا وصل الأمر إلى الحاكم، لكن التعزير تجوز فيه الشفاعة⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص60). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج5/ص349).
(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص60).
(3) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص220).
(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص220).
(5) الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ج9/ص175)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357هـ-1983م).
(6) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (ج9/ص175). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج5/ص349).

وتقسم الجرائم التي يجب فيها التعزير إلى قسمين⁽¹⁾:

1- ما كان من مقدمات ما فيه حد كسرقة أقل من النصاب أو مباشرة أجنبية دون الفرج.

2- ما لم يكن من مقدمات ما فيه حد كالتزوير والضرب وشهادة الزور وغير ذلك.

الأدلة على مشروعية التعزير:

الأصل في مشروعيته:

لم ترد كلمة التعزير في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ولكن القرآن الكريم أشار في سياقه وأشارت السنة أيضاً إلى أفعال وأعمال يعاقب عليها الإنسان بدون أن يحدد لها الشارع عقوبة مقدرة، فأمر تحديد العقوبة التعزيرية متروك للقاضي أو للوالي لاختيار العقوبة التي تتناسب الجناية.

1- الأدلة من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ﴾ (2): (3). < = > (4) ؟ (5) A
(L K J I H F E D C B) (6).

دلالة الآية: أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته بالأمر المذكورة سابقاً ويبدأ بالوعظ فإن لم يكن مجدياً انتقل إلى الهجر فإن لم يكن فعالاً انتقل إلى الضرب غير الشائن ولا المبرح⁽⁷⁾.

ومن الملاحظ أن بعض الفقهاء قد جعل هذه الآية الأساس والأصل في مشروعية التعزير، حيث قال الشريبي: "والأصل فيه قبل الإجماع" قوله تعالى: ﴿ ٩ ٨ ٧ ﴾ (8). فأباح الشارع الضرب عند التعزير فذلك تنبيه على التعزير⁽⁹⁾.

-
- (1) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج20/ص123). الشريبي، مغني المحتاج، (ج4/ص193).
 - (2) النشوز: العصيان، ونشزت المرأة استعصت على زوجها فيما له عليها من حقوق وواجبات أوجب له النكاح. ونشز بعلمها إذا ضربها وجفاها. القنوجي، محمد بن صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص168)، تحقيق، محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، (2003م).
 - (3) فعظوهن: أي ذكروهن بما أوجب الله عليهم من الطاعة وحسن العشرة للزوج ورغوبهن ورهبوهن. القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص168).
 - (4) هجر مضجعها بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها. الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص464).
 - (5) واضربوهن الضرب غير المبرح ولا الشائن. القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص168).
 - (6) سورة النساء، آية رقم، (34).
 - (7) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص168).
 - (8) سورة النساء، آية رقم، (34).
 - (9) الشريبي، مغني المحتاج، (ج4/ص191).

وكما أن الزوج أعطي حق القوامة في بيته على زوجته وأولاده، بتربيتهم وتأديبهم أعطي الحاكم أو الأمير الحق في تأديب الرعية ومعاقبة الجاني عقوبة زاجرة له ليستوي سلوكه، وبذلك يعطى للحاكم حق القوامة على رعيته ومعاقبتهم في حال ارتكابهم المعاصي بالعقوبة الرادعة التي يراها مناسبة لحماية المجتمع من الرذيلة والفساد⁽¹⁾. وذلك لقوله (ﷺ): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽²⁾.

فالإمام الذي يتولى أمر الناس راع لهم ومسؤول عنهم، والراعي هو الحافظ والمؤتمن على من يتولى أمرهم فعليه أن يأمرهم بالنصيحة فيما يتولون من أعمال، ويحذرهم من الخيانة فيما وكل إليهم، وأنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به، وفي طاعة السلطان طاعة الله وطاعة لرسوله (ﷺ)⁽³⁾.

2 - الأدلة من السنة:

أولاً: قوله (ﷺ): "لا تجلدوا أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽⁴⁾.

دلالة الحديث: المقصود بحدود الله تعالى أوامره ونواهيه، فمن يفعل المعاصي ويغضب الله فإن الشارع وضع عقوبات رادعة إما مقدرة كعقوبة الزنا والقذف وغيرها من الحدود، وإما غير مقدرة كعقوبة من أفطر نهار رمضان، وغير ذلك ممن يرتكب الحرمات ويترك الواجبات، وهناك أيضاً تعزيرات، وتأديبات للنساء والأطفال يأخذ بها الوالي لتأديب رعيته وقمع الفساد، وتقويم الناس وتهذيبهم، وعقوبة التعزير لا يزيد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجباً من واجبات دينهم أو فعلوا ما حرم الله⁽⁵⁾. ولكن الشريعة لم تترك الحرية المطلقة فيما يحلون أو يحرمون بل لا بد أن تكون العقوبة متفقة مع روح الشريعة ومبادئها العامة⁽⁶⁾.

-
- (1) الجصاص، أحكام القرآن، (ج3/ص504). القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج1/ص168).
(2) البخاري، صحيح البخاري، (ج9/ص62)، حديث رقم، (7138)، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) سورة النساء، آية رقم، (59).
(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص209).
(4) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص174)، حديث رقم، (6850)، كتاب الحدود، باب كُم التعزير والأدب.
(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص177). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص178). الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص454). العيني، محمد بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج24/ص25).
(6) عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص134).

ثانياً: وقال الرسول (ﷺ): "لا ترفع عصاك عن أهلك"⁽¹⁾.

دلالة الحديث: وهو أمر من النبي (ﷺ) بأدب أهلهم ووعظهم ولا يغفل عن تفقدتهم ومراقبة أحوالهم ليكون مانعاً لهم من الانحدار في الأخلاق السيئة. والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزير⁽²⁾.

ثالثاً: قوله (ﷺ): "واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"⁽³⁾.

دلالة الحديث: يدل على أنه يجب أن نأمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم على عدم أداء الصلاة إذا بلغوا عشر سنين، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وضرب الأولاد على ترك الصلاة⁽⁴⁾. والتعزير مشروع في كل معصية لم يقدرها الشرع سواء أكانت الجنائية حقاً لله تعالى كترك الصلاة والصوم وغيرها من حقوق الله تعالى أو حق لعبد، كأن آذى مسلماً بقول أو بفعل إما يحتمل الصدق أو الكذب، كأن يقول له ، يا فاسق، أو يا سارق، أو يا فاجر، أو يا كافر، أو يا آكل الربا، أو يا شارب الخمر، ونحو ذلك من الألفاظ النابية، فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، ونحو ذلك لا يجب عليه التعزير؛ لأن في النوع الأول إنما وجب التعزير؛ لأنه ألحق العار بالمقدوف، إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر؛ دفعا للعار عنه، والقاذف في النوع الثاني ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور؛ فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقدوف⁽⁵⁾.

والتعزير اسم والمتخصص بالقيام بفعله الإمام، أو نائبه في غير المحدد أو الأب على أولاده، والزوج على زوجته، والمعلم على طلابه، فذلك تأديب، والتعزير تأديب واستصلاح وزجر⁽⁶⁾.

(1) الشاسي، الهيثم بن كليب، المسند للشاسي، (ج3/ص211)، حديث رقم، (1309)، مسند صهيب بن سنان بن مالك الجوهري، عبد الرحمن بن عبد الله، مسند الموطأ، (ج1/ص408)، تحقيق، لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1997م). البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، (ج1/ص39)، حديث رقم، (18)، الحديث "حسن"، باب يبر والديه ما لم يكن معصية، تحقيق، الألباني، الطبعة الرابعة، دار الصديق، (1418هـ-1997م).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج7/ص310). الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص378).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، (ج1/ص133)، حديث رقم، (495)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. قال الألباني، "صحيح". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج1/ص266)، حديث رقم، (247)، كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج1/ص369).

(5) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص207). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص63). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص44). الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، (ج2/ص167). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص344).

(6) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القربة في طلب الحسبة، (ج1/ص190)، دار الفنون، كمبردج.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية التعزير

التعزير من الزواجر التي لا يحددها الشارع، كما وضع قدر محدد لعقوبة الزاني والسارق والقاذف، وتقدير هذه العقوبة يرجع إلى الوالي أو الحاكم مع الانضباط والالتزام بالضوابط الشرعية التي حددها الشارع، والحكمة من تشريع عقوبة التعزير هو الزجر مع الإصلاح والتهذيب، وعدم تفكير الجاني في تكرار الجريمة، وتكون رادعة لكل شخص يرى المعاقبة للجاني، أو يسمع بها، حيث قال الزيلعي: "إن الغرض من التعزير الزجر وسمى التعزيرات بالزواجر المقدره"⁽¹⁾.

والزجر هو منع الجاني وردعه عن فعل المعصية والتمادي بالإجرام، ومنع غير الجاني من التفكير في طريق الفساد، وأن عقوبة التعزير التي تقع على هذا الشخص اليوم فهي تنذر غيره في الغد، فتكون المنفعة مزدوجة، ردع الجاني عن المعادة، وأيضاً تبعد من سمع بجزاء المجرم من القرب من محيط الجريمة أو التفكير بها.

ومن المعاصي ما يستوجب التعزير، ومنها ما يعتبر ارتكاب هذه المعاصي محرماً، ومنها ما يكون الإقدام على هذه المعاصي تركاً للواجب"⁽²⁾.

والمنع المقصود من التعزير هو في الجاني من ارتكاب المحرمات، أما في ترك الواجب فالتعزير يكف الجاني عن ترك الواجب، ويعزر حتى يؤدي ما عليه من واجب، كترك الصلاة، أو الزكاة، والتعزير عليها حتى يؤديها في وقتها، والتعزير على فعل المحرمات يكون أكثر شدة؛ إذ القصد هو ترك الجاني الأعمال المحرمة، وتتكسر العقوبة بتكرار الجريمة حتى بلوغ الهدف من التعزير⁽³⁾، وهو التأديب والتقويم ومجتمع نظيف خالٍ من المعصية والفساد، والزجر عن الأعمال السيئة، فيزداد الفحش إلى ما هو أفبح منه فلذلك وضع الشارع عقوبة التعزير.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص207).

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج20/ص123).

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص345). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،

(ج2/ص296). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص344). الشربيني، مغني المحتاج، (ج5/ص522). ابن

الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، (ج1/ص190). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطريق

الحكيمة، (ج1/ص94)، الطبعة الأولى، تحقيق، نايف بن أحمد الحمد، (1428هـ).

ويلاحظ أن العقوبة التعزيرية لها ميزات عن غيرها:

حيث إنها غير محددة في الشريعة بقدر مقطوع فيه، ويتولى أمر تقديرها ولي الأمر أو من يوكله بما يراه مناسباً للعقوبة وراذعاً لها، وفيه مصلحة، ويختلف مقدار العقوبة وجنسها وصفتها باختلاف الجريمة وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه وقوله، وهناك حكمة من عدم التقدير في العقوبة التعزيرية وذلك؛ لأنه قصد الشارع من هذه العقوبة ليس العقوبة والتنكيل والتعذيب بحد ذاتها، بقدر ما هو المقصود الزجر والردع⁽¹⁾، والتأديب للناس بحيث يكون بحسب هياتهم فمنهم من يزجر بالكلام والمعاتبة، منهم من لا ينزجر إلا بالضرب أو الحبس، وعلى الإمام أن يقتصر على القدر الذي ينزجر به الجاني، ولا بد من وجود التوافق بين الجريمة والعقوبة، والعقاب من جنس العمل فالمعاصي التي ليس فيها حدٌ مقدرٌ ولا كفارة كالذي يأكل ما حرمه الله كالميتة. أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً قليلاً، أو يخون الأمانة وغير ذلك، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديباً لهم بقدر ما يراه الوالي مناسباً، وعلى حسب انتشار الذنب فإذا كان من يتصف بالفجور والفسق فتشدد عقوبته على عكس المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب أو صغره فيعاقب مثلاً من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بعقوبة أشد ممن لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد، وقد يعزر الرجل⁽²⁾.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل وسيلة فيها ألم للإنسان من قول وفعل وترك قول، فقد يعزر الحاكم رجلاً بوعظه وتوبيخه وغيره قد لا يجدي ذلك الأسلوب معه، فيعزره بالهجر وترك السلام عليه، والحديث معه إذا كان هناك مصلحة، وقد يعزر البعض بالضرب أو الحبس وغيرهما⁽³⁾.

التعزير في القانون

والتعزير في القانون: يسمى الجريمة التأديبية، وهي أمر ينجم عن إخلال شخص بواجبات المهنة أو الوظيفة التي ينتسب إليها الفاعل، أو إخلاله بالواجبات التي يلقيها عليه انتماءه إليها.

وتأديب الوالد لولده بضربه والضرب المشروع للولد بحسب الرأي السائد ألا يتجاوز الثلاث ضربات، ولا يجوز أن يكون بغير اليد، وأن تتقي المواضع المخوفة من الجسم، كالرأس والوجه، وألا يكون الضرب فاحشاً ككسر العظم، أو حرق الجلد أو تغيير لونه، وكذلك تأديب

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص59).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص296).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص344).

الأزواج لزوجاتهم، ووسائل التأديب ثلاثة: الوعظ، والهجر، والضرب، ويجوز الالتجاء إليها بالترتيب، فلا يجوز أن يبدأ بالضرب قبل الوعظ والإرشاد إلا إذا ثبت عدم جدواها.

والضرب للتأديب مفيد بألا يكون شديداً وألا يكون شائناً، وإن قوي الاعتقاد بأن صلاحها لا يكون إلا بالضرب الشائن أو الشديد⁽¹⁾. وكذلك تأديب المعلم لطلابه.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص34).

المطلب الثالث

التشهير في جرائم التعزير

إن الناس تُدرَجُ حسب منازلهم، فإذا تساوا في الحدود المقدره، فيكون تعزير من جل قدره، وأصحاب الهيئات بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له بزواجر الكلام الذي لا سب فيه ولا قذف، ومن لا يردعه الكلام القاسي، يحبس كل حسب مقدار جريمته، وحسب هفوته، فمنهم من لا يردعه الحبس وجذب غيره إلى فعل جريمته، فيعاقب بالنفي والإبعاد إذا تعددت الذنوب، ومنهم من يرتدع بالضرب كالجلد فيجلد كل حسب زلته، والهدف المنشود من العقوبة التعزيرية أن تكون عقوبة رادعة وتتلائم مع الجريمة، وعلى القاضي أن يجتهد بتقدير العقوبة المناسبة في الجرائم التعزيرية لينزجر المجرم وغيره ممن يشاهد العقوبة، ويرتدع عن التفكير بها، وعلى القاضي مراعاة المصلحة العامة في تحديد العقوبات التعزيرية.

وعند النظر والتمعن في العقوبات التي وضعها الشارع نجد أن منها عقوبات حدية توقيفية حددها الشارع فلا يجوز الزيادة ولا النقصان عليها، أو الشفاعة فيها، كالحدود وعقوبات أخرى لم يحددها الشارع وترك أمر تحديدها للقاضي، وهي العقوبات التعزيرية حيث تقسم إلى قسمين:

1- الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو الحدود إن تخلف منها ركن من أركانها كالسرقة من غير الحرز، أو مقدار السرقة أقل من النصاب، وفي القذف يعزر من يقذف بالسب والشتم دون الزنا وهكذا⁽¹⁾.

2- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم التي تحدث في المجتمع كشهادة الزور، والغش في الأطعمة فلا بد من معاقبتهم، وتعزير من جل قدره، وأصحاب الهيئات، ومن كان معروفاً بالخير قد ينزجر بالقول، وتعزير من دونهم بالتعنيف لهم بزواجر الكلام، والتوبيخ، والتقريع بلا قذف ولا سب، ومن لا يرتدع بذلك فيحبس كل حسب ذنبه، وحسب هفوته، وإذا تعددت ذنوبه وإذا جذب غيره إليها، ومنهم من يرتدع بالضرب كالجلد بالسوط، فيضرب كل حسب زلته وهفوته،⁽²⁾.

والقصد من العقوبة هو الردع والزجر وتحقيق المصلحة العامة، ويرجع تقديرها إلى الحاكم أو الوالي، أو القاضي، واجتهاده في وضع العقوبة الرادعة، والمناسبة للجريمة التعزيرية،

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ج1/ص91).

(2) السرخسي، المبسوط، (ج2/ص108). المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص360). بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، (ج5/ص392). القرافي، الذخيرة، (ج12/ص118). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج16/ص320).

والتشديد بالعقوبة يرجع إلى مدى انتشارها في المجتمع بين الناس، فإذا كان مرتكب الجريمة من المدمنين ومن يتصفون بالفجور، أو الفسق زادت عقوبتهم على خلاف المقل في ارتكاب الجرائم⁽¹⁾، حيث قال القرافي: "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار"⁽²⁾، والهدف المنشود من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الزجر والردع والتهديب والتأديب والإصلاح، وقد وضع الشارع ضوابط حيث حرم كل ما فيه خروج عن هذه الأغراض فمنع تعذيب الجاني وإهدار دمه، ومنع كل ما يؤدي إلى إتلاف عضو من أعضاء جسده أو قتله؛ ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بإتلاف أعضاء الجسد والتكيل.

كيفية التشهير بالجاني:

أولاً: التشهير بالجاني بإيقاع فعل معنوي ونفسي.

والعقوبة التعزيرية تكون بالتشهير بالجاني، وهذه العقوبة تكون عقوبة بإيقاع فعل معنوي ونفسي بالمعاقب حيث يفصح أمره، ويشهره بين الناس، وإعلان جريمته بقصد تأديبه وردعه عن الفسق والفجور، وقد يكون التشهير به وبجريمته على أعين الناس ومسامعهم أشد ألماً في النفس من الجلد بالسياط، مما يذهب ماء وجهه عند الناس وليعتبر به غيره، وبذلك يعرفه الناس ويحذرونه في معاملاتهم معه⁽³⁾، حيث قال السرخسي: "ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمد إشهاده بعد ذلك"⁽⁴⁾، ويشهر أيضاً بشاهد الزور؛ لأن بشهادته أكل أموال الناس بالباطل وبغير وجه حق⁽⁵⁾.

والتشهير بالجاني يحدث بإرساله إلى المسجد أو إلى السوق أو المكان الذي يزدحم فيه الناس لكي يعرفوه ويحذروه، ويتعظوا من سوء فعله وأن العقوبة تنتظر من يفكر بأن يقدم على فعل المعصية. والأحكام تتغير بتغير الأزمان والأماكن⁽⁶⁾.

وفي عصرنا الحاضر تتوفر وسائل الإعلام والنشر ما يتكفل بنشر الخبر بأقل وقت ممكن إلى جميع محيط الكرة الأرضية، ويمكن نشر هذه الجرائم عبر وسائل الإعلام المتعددة ومن

(1) السرخسي، المبسوط، (ج24/ص35). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص64). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج4/ص325).

(2) القرافي، الفروق، (ج4/ص183)، تحقيق، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998م).

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج4/ص325).

(4) السرخسي، المبسوط، (ج16/ص145).

(5) السرخسي، المبسوط، (ج16/ص145).

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج4/ص325). القرافي، الفروق، (ج4/ص183).

الموردي، الحاوي الكبير، (ج16/ص320). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج18/ص58).

خلالها يتم التشهير بالجاني وما يتعلق به وعن طبيعة الجريمة بأقل وقت ممكن، ثم يطاف بالمجرم ويشهر به في المجالس لكي يعرفه الناس.

حيث سئل الإمام مالك عن المجلود في الخمر والفرية، هل يطاف بهم، فقال: "إذا كان فاسقاً مدمناً أرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون"⁽¹⁾.

وقال الماوردي: "إشهار أمره أن ينادى عليه وإن كان من أهل مسجد على باب مسجد، وإن كان من أهل سوق في سوقه، وإن كان من قبيلته في قبيلته"⁽²⁾.

وفي الإنصاف: "فص على أنه ينادى عليه بذنبه"⁽³⁾.

وعقوبة التشهير بالفعل المعنوي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: () + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ?
@ B C D E F)⁽⁴⁾.

دلالة الآية: دلت الآية بمنطوقها على مشروعية التشهير، لقوله تعالى: (A) B C D E F)⁽⁵⁾. أي ليقام الحد بحضور جماعة من الناس يحصل بها التشهير وذلك زيادة في التكيل، ومن شاهده وحضره يتعظ به، ويشيع حديثه فيعتبر به وينزجر، وبحضور الجماعة من الناس يحدث الفضح والإشهار للجاني على ملامن الناس، وهذا التشهير المعنوي بعينه، فلو لم يكن مشروعاً لم تنص عليه هذه الآية، ويستحب حضور جمع عند جلدهما⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص288).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج16/ص320).

(3) المرداوي، الإنصاف، (ج11/ص218).

(4) سورة النور، آية رقم، (2).

(5) سورة النور، آية رقم، (2).

(6) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج3/ص335). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل،

(ج1/ص181)، تحقيق، سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1401هـ-1981م).

ثانياً: الأدلة من السنة:

عندما رجع رسول الله من غزوة تبوك، فطفق المخلفون، يعتذرون إليه ويحلفون له عن سبب تخلفهم وعدم اللحاق به، وكان منهم كعب بن مالك⁽¹⁾، يسرد قصته في حديث طويل جاء فيه "... وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَتَكَرَّرَ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً"⁽²⁾.

دلالة الحديث:

دل الحديث بمنطوقه على الأثر اللاذع للعقوبة النفسية، بمقاطعة الرسول والناس له، واشتعار أمره بين المسلمين، يدل على أن التشهير بالمجرم في المسجد وعلى مسامع الناس مما كشف أمره، وفضحه أمام الناس، تكون عقوبة رادعة لمرتكبي الفواحش، والكبائر، ولمن يترك الواجب الديني⁽³⁾.

ثانياً: التشهير بالجاني بإيقاع فعل مادي، يحدث التغيير في هيئة⁽⁴⁾ الجاني، ومن الصور المادية للعقوبة التي أوقعها القضاة على الجناة:

الصورة الأولى: وهي تسخيم وجه الجاني أي تسويده، وهناك خلاف بين الفقهاء في إيقاع هذه العقوبة على قولين:

(1) هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن سلمة السلمى الأنصاري الخزرجي، الشاعر، شهد بيعة العقبة مع السبعين، يكنى أبا عبد الله، كانت كنيته أبا بشير في الجاهلية، أحد المخلفين من الثلاثة الذين خلفوا خلفوا فتيب عليهم، شهد المشاهد كلها إلا بدرأ، وتبوك، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين طلحة بن عبيد الله روى عنه: ابن عباس، وجابر، وأبو أمامة، ومن أولاده: عبد الله، وعبد الرحمن، وروى عنه أبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن الحكم بن ثوبان، وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم توفي بالشام في خلافة معاوية وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، معرفة الصحابة، (ج5/ص366)، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، (1419هـ-1998م). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج3/ص1323)، تحقيق، علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1992م). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج2/ص523).

(2) مسلم، صحيح مسلم، (ج6/ص3)، حديث رقم، (4418)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. سورة التوبة: الآية، (118).

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج18/ص49).

(4) هو ما يمثل به من تبديل خلقة وتغيير هيئته سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه أو تغيير. البابرني، العناية شرح الهداية، (ج1/ص125).

القول الأول: ذهب بعض الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ إلى جواز عقوبة الجاني بتسخيم وجهه.

أدلتهم:

1- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قوله بشاهد الزور: "يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويطاف به"⁽³⁾.

2- واستدلوا بأن تسويد الوجه تشهير بالجاني، والتشهير لتمعن النظر للمسلمين، ومشاهدة المجرم وهو يشهر به وبجريمته وذلك من حقهم⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ وبعض الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ إلى القول بعدم جواز تسويد الوجه.

وحجتهم في ذلك: أن تسويد الوجه فيه مُنْتَلَةٌ⁽⁸⁾ وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) "عَنِ الْمُنْتَلَةِ"⁽⁹⁾، ولأنه يعتبر تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وتمثيلاً للإنسان وقد كرمه الله.

الترجيح:

من خلال استعراض أقوال العلماء في تسويد وجه الجاني، باعتبارها عقوبة تعزيرية تقع على الجاني، والذي أميل إليه هو الرأي الأول القائل بجواز تسخيم وجه الجاني وتسويده والتشهير به بين الناس إذا حقق الردع المقصود، والزرر الذي يؤدي إلى إصلاح المجتمع المسلم⁽¹⁰⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (ج16/ص145).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج16/ص336).

(3) الصنعاني، عبد الرزاق ابن همام، مصنف عبد الرزاق، (ج6/ص327)، حديث رقم، (15394)، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1403هـ). البيهقي، السنن الكبرى، (ج10/ص141)، رقم (20280).

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج16/ص337).

(5) السرخسي، المبسوط، (ج16/ص145). ابن مازة، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج8/ص457)، تحقيق، عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2004م).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج4/ص193).

(7) المرادوي، الإنصاف، (ج1/ص248). ابن قدامة، المغني، (ج12/ص54).

(8) هو ما يمثل به من تبديل خلقته وتغيير هيئته سواء كان بقطع عضو أو تسويد وجه أو تغيير البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج1/ص125).

(9) البخاري، صحيح البخاري، (ج5/ص29)، حديث رقم، (4192)، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه.

(10) بدر الدين العيني، البناءة شرح الهداية، (ج1/ص527).

الصورة الثانية: ومن طرق التشهير بالجاني حلق لحيته، و عدم جواز إيقاع عقوبة حلق اللحية لما فيها من المثلة والتغيير في خلق الله⁽¹⁾ ولكن في الوقت الحاضر حلق الحية ليس فيه مثلة وهذا يرجع إلى العرف.

حيث قال البهوتي: "ويحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة"⁽²⁾.

وجاء في الإنصاف: "يحرم التعزير بحلق لحيته"⁽³⁾.

وذكر في أولي النهى: "وحرّم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح؛ لأنه مثلة"⁽⁴⁾.

الصورة الثالثة: حلق رأسه:

اختلف الفقهاء في إيقاع عقوبة التشهير بحلق رأس الجاني.

ذهب المالكية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى عدم جواز حلق رأس الجاني لما فيه من المثلة والتغيير في خلق الله.

وحجتهم في ذلك:

1- إن التعزير بحلق رأس الجاني فيه مثلة⁽⁷⁾، وتغيير في خلق الله سبحانه وتعالى، وقد نهى النبي (ﷺ) عن المثلة⁽⁸⁾.

2- إن الله سبحانه وتعالى جعل حلق الشعر نسكاً وهنا جعل عقوبة⁽⁹⁾.

ويرد على قولهم في أن حلق الرأس فيه مثلة، بأنه غير صحيح؛ لأن المثلة في الشعر تكمن في نطقه أو تغييره بالسواد⁽¹⁰⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج20/ص125). قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (ج4/ص206). ابن مفلح، الفروع، (ج10/ص111).

(2) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص125).

(3) المرادوي، الإنصاف، (ج1/ص248).

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص2224).

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص298). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص287).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج16/ص298). المرادوي، الإنصاف، (ج1/ص248).

(7) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص298). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص287).

(8) سبق تخريجه، (ص184).

(9) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج16/ص299).

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج12/ص173).

وذهب الشافعية إلى القول بالجواز أي يجوز حلق شعر الجاني⁽¹⁾.

القول الراجح: القائل بجواز حلق رأس الجاني لتكون عقوبة رادعة لما لها من الأثر النفسي؛ لأن بعض الأشخاص حلق الرأس يؤثر بهم أكثر من أي عقوبة أخرى، والله تعالى أعلم.

ومع تغيير الزمان و اختلاف الناس في العصر الحاضر لم يكن حلق الرأس عقوبة عند بعض الناس بل يتفنون في حلق الرأس، وعلى الحاكم أن يختار العقوبة الرادعة المناسبة للزمان والمكان.

الصورة الرابعة: الصلب

تحدثت عن عقوبة الصلب باعتبارها عقوبة حدية في جريمة الحرابة، وكان الخلاف بين الفقهاء حول القتل قبل الصلب، أو بعده، أما عقوبة الصلب في التعزير فهي عقوبة بدنية ونفسية، ومن ثمارها الزجر والتأديب والكف عن الجريمة، وبالصلب يشتهر أمره بين الناس حيث يصلب في مكان يكثر فيه الناس وينادى عليه بجريمته على مسامح الناس وصلبه يكون وهو حي ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب، ولا يمنع من الوضوء والصلاة، ويصلب الجاني وهو على قيد الحياة، ولا يرافقه القتل لا قبل الصلب ولا بعده، ومدته ثلاثة أيام، ويصلي بالإيماء للعدو⁽²⁾.

وقال الماوردي: "يجوز أن يصلب في التعزير حياً"⁽³⁾.

وذكر في مطالب أولي النهى: "يجوز صلبه حياً ولا يمنع من أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء ولا يعيد، وإن رأى الإمام العفو عنه جاز ذلك"⁽⁴⁾.

ومن خلال استعراض العقوبات التي وضعها الشارع من أجل المصلحة العامة، والحفاظ على الدين، والنفس والمال والعقل والنسل. والعقوبات الحدية توقيفية حددها الشارع الحكيم أي لا دخل للإنسان فيها، وليس له حق الشفاعة في تأخير أو عدم إقامة حد من الحدود، ولا بد من إقامة الحد في أماكن تجمع الناس من أجل أخذ العبرة والعظة والوقاية من حدوث الجريمة والإقبال عليها، ويحصل التشهير بالجريمة بمجرد الإعلان عن إقامة الحد ومكانه وزمانه، والجريمة التي ارتكبتها الجاني.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص348).

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (ج5/ص286). أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية،

(ج1/ص283). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص125).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص347).

(4) الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص224).

أما في العقوبات التعزيرية التي هي من تقدير القاضي واجتهاده حين يقدر الجناية ويحكم بالعقوبة المناسبة لها ومن الملاحظ أن العقوبات التعزيرية آفة الذكر كحلق اللحية وحلق الشعر لا تصلح أن تطبق في العصر الحاضر؛ لأن العقوبات الرادعة للناس تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن، حيث أصبح الناس يتفننون في حلق الرأس وهو شيء طبيعي عند الناس فإنهم يتزاحمون في اختيار حلق الرأس الذي يناسبهم، وكذلك حلق اللحية فمعظم الناس يحلقون اللحية وفئة قليلة التي تترك اللحية فهذه الفئة هي التي تعتبر حلق اللحية إهانة وعقوبة أما عقوبة الصلب هي التي يمكن أن تكون رادعة لو طبقت في الوقت الحاضر، و قال القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار"⁽¹⁾

ومن الجرائم التعزيرية كأن يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو أن يخون الأمانة كالشركاء في التجارة، أو الصناعة، إذا خانوا شركائهم، والغش الذي يحصل في الأتعة في هذه الأيام والغش في تصنيع الألبسة والأحذية وغير ذلك، وكثرة الرشوة، وشهادة الزور، والتطاول على أعراض المسلمين والتشهير بهم فهؤلاء يعاقبون تأديباً وتعزيراً بقدر ما يراه الحاكم أو القاضي على حسب الذنب وقلته. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره، والعقوبات التعزيرية في هذه الأيام ليس للقاضي أو الحاكم الحق في تقديرها أو التدخل في الحكم بزيادة أو نقصان، فعلى القاضي الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بالقانون، أي الالتزام بالنص القانوني "فقط ولو لم يقتنع به القاضي فعليه تطبيق القانون بدون نقاش.

ومن الجرائم التعزيرية التي يعاقب عليها القانون من يفطر في رمضان بدون عذر شرعي حيث جاء في الجرائم التي تمس الدين المادة (274) أن من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو الغرامة حتى خمسة عشر ديناراً⁽²⁾.

(1) القرافي، الفروق، (ج4/ص185).
(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (274)، (ص69).

الفصل الثالث

حكم التشهير بالناس وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التشهير المحرم.

المبحث الثاني: التشهير الجائز، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.

المطلب الثاني: الاستفتاء.

المطلب الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر.

المطلب الرابع: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود.

المطلب الخامس: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة.

المطلب السادس: كشف حال المبتدع لمن تردد عليه.

المطلب السابع: كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان.

المطلب الثامن: التشهير بمن يجاهر بالفسق.

المطلب التاسع: التشهير بالألقاب.

المبحث الأول

التشهير المحرم

والتشهير: هو إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس. وإذاعة السوء عنه بين الناس بقصد الطعن به، وكشف أمره للناس، وهذا تشهير به بغير حق كالغيبة والنميمة والبهتان، وظلم الآخرين، والتهام أعراضهم بألسنة الناس، وهذا التشهير قد حرمه الشارع، وهو أن يذكر الإنسان أخاه المسلم في غيبته بسوء ولو كان فيه، والتشهير بالأعراض وكشف ستر الآخرين،

ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من قرب الفاحشة، وأكل الحرام، والزنى، والسرقه، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك مما حرم الله، لكنه يصعب عليه حفظ لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالعبادة والدين والزهد، والوقار، ولكنه يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالاً، حيث ينزل بالكلمة منها أبعد من ما بين المشرق والمغرب.⁽¹⁾

وكثيراً ما ترى الرجل أو المرأة متصف بالورع والأدب عن الظلم والفواحش، ولكن بلسانه يلتهم أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ولا يكثرث من ذلك، ويكشف ما ستر الله سبحانه وتعالى على أخيه المسلم ويمكن أن يفترى ويكذب في قول أو فعل وينسبه إلى غيره، وهو بريء منه.⁽²⁾

والتشهير بغير حق هو جنائية واعتداء على حرمة الآخرين، والأصل فيه التحريم والأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة مايلي:

أولاً: من القرآن الكريم

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (3).

دلالة الآية: وهي تأديب وزجر للذين يمشون بالغيبة ويشهرون بالناس، ويذيعون الفاحشة في المجتمع المسلم، فلهم عذاب مؤلم في النار يوم القيامة إن مات مصراً على ما شاع من الفاحشة

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس، الجواب الكافي، (ج1/ص159)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب (1418هـ-1997م).

(2) ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي، (ج1/ص160).

(3) سورة النور، آية رقم، (19).

وغير تائب، والذي يود فتنة للمسلمين فهو شر الخلق ويتصف بحب شيوع الفاحشة في المؤمنين⁽¹⁾.

وقال ابن كثير: "وهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه"⁽²⁾. أي لا بد أن نتخلق بأخلاق الإسلام فعلينا أن لا نرطب ألسنتنا بالكلام البذيء، ولا نرق له سمع، ومن علق بذهنه شيئاً من ذلك فلا يسمح لنفسه بنقله لغيره للإيقاص من قدرهم، والطعن بهم.

لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا) (3) أي: يختارون ظهور الكلام عن غيرهم بالقبيح والكلام الباطل (لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) (4). أي بالحد في الدنيا، والآخرة بالعذاب الأليم، لقوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (5). أي: فردوا الأمور إليه - سبحانه وتعالى - ترضدوا وترجعوا للصواب⁽⁶⁾.

وقوله تعالى: (" # \$ % & ') * + , - . / 0) (7)

دلالة الآية: وإن الجهر بالسوء على مسامع الناس يؤثر في نفوس السامعين تأثيراً ضاراً، فإن الناس يقتدي بعضهم ببعض حيث السامع يقلد من تلفظ بسوء على الآخرين، وأن الله سبحانه وتعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبايح، ولا يجوز إظهار أحوال الناس المستورة والمكتومة⁽⁸⁾.

وقوله تعالى: (! " # \$ % & ') * + , - . / 0 1 2 3

4 5 6 7 8 9 : < = > @ A B C) (9)

(1) القبرواني، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، (ج8/ص5048)، الطبعة الأولى، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، (1429هـ-2008م). القشيري، عبد الكريم بن هوزان، تفسير القشيري، (ج2/ص599)، تحقيق، إبراهيم البسيوني، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ج4/ص171)، تحقيق، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (1422هـ).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص28).

(3) سورة النور، آية رقم، (19).

(4) سورة النور، آية رقم، (19).

(5) سورة النور، آية رقم، (19).

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص28).

(7) سورة النساء، آية رقم، (148).

(8) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج11/ص253). الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، (ج1/ص441)، تحقيق، محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ).

(9) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

دلالة الآية: على المسلم أن يظن بأخيه المسلم ظناً حسناً وهو مأجور عليه، وإذا ظن ظن
السوء فهو آثم، وقوله تعالى: (-) (1). أي لا يتتبع المسلم عورة أخيه المسلم، ويدعو ما
ستر الله ولا يبحث عن سرائر الآخرين ليطلع على عيوبهم.

فعلى الإنسان أن لا يظن السوء بأهل الخير وبمن لا يشتهر بين الناس بفسق، ويجب على
المسلم أن لا يتتبع عورات المسلمين وعيوبهم، ولا يذكر أخاه بشيء يكرهه، وإذا كان فيه ذلك
الشيء "أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً" أي أن ذكر الإنسان غيره في غيبته بسوء كأكل
لحمه وهو ميت ولا يشعر بذلك، فكما يكره الإنسان أكل الميتة عليه أن يكره ذكر أخيه بسوء (2).
وقوله تعالى: (: ; < = > ? @ A) (3).

دلالة الآية: أن ما يلفظ الإنسان من قول فيتحدث به إلا عليه رقيب عتيد، أي حافظ يحفظه
ويعده ويحصيه (4)، أي يكتب كل ما يتكلم به الإنسان من خير وشر، وما يتلفظ به ومن علم من
الناس أنه مؤاخذ بكلامه ومحاسب عليه يوم القيامة قل تحدثه بما لا يعنيه والظن في أعراض
المسلمين، وإفشاء أسرارهم والتفكك في أعراضهم، يهيم بالستر عليهم، ويحفظ لسانه لشعوره
بمراقبة الله سبحانه وتعالى له (5).

وأيضاً قوله تعالى: (2 3 4 5 6 7) (8).

دلالة الآية: الويل والعذاب الشديد لكل سباب عياب، ينتقص الناس بالإشارة والحركة والقول
والفعل كالقدح في أعراض الناس وذمهم واغتيالهم بما يفعلونه جهراً أو بالغيب (9).

-
- (1) سورة الحجرات، آية رقم، (12).
 - (2) التلطي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ج9/ص82)، تحقيق، الإمام أبي محمد بن عاشور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية، (ج11/ص7005). الماوردي، النكت والعيون، (ج5/ص334). الواحددي، علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير القرآن العزيز، (ج1/ص1018)، الطبعة الأولى، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (1415هـ).
 - (3) سورة (ق)، آية رقم، (18).
 - (4) الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج22/ص344).
 - (5) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (ج10/ص3308). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج17/ص11).
 - (6) الهزمة: الكثير الطعن على غيره بغير حق في وجهه والذاكر لعيوب من ليس فيه عيب. المجاشعي، علي بن فضالة بن علي القيرواني، النكت في القرآن الكريم، (ج1/ص572)، تحقيق، عبد الله بن عبد القادر الطويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1428هـ-2007م).
 - (7) لمزة: المغتاب العياب للناس وهي صيغة مبالغة للذي يقع في أعراض الناس ويغتابهم. المجاشعي، النكت في القرآن الكريم، (ج1/ص572). الفراء، معاني القرآن، (ج3/ص289).
 - (8) سورة الهزمة، آية رقم، (1).
 - (9) الألوسي، روح المعاني، (ج15/ص460). الغرناطي، أحمد بن إبراهيم، البرهان في تناسب صور القرآن، (ج1/ص376)، تحقيق، محمد شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1410هـ-1990م).

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- قوله (ﷺ) "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا⁽¹⁾، وَلَا تَجَسَّسُوا⁽²⁾، وَلَا تَنَاجَشُوا⁽³⁾، وَلَا تَحَاسَدُوا⁽⁴⁾، وَلَا تَبَاغَضُوا⁽⁵⁾، وَلَا تَدَابَرُوا⁽⁶⁾، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"⁽⁷⁾.

دلالة الحديث: دل الحديث بمنطوقه على عدم البحث عن عيوب الناس، ولا تتبع أخبارهم، ولا التفتيش عن بواطن الأمور⁽⁸⁾.

2- ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه صعد إلى المنبر فنادى بصوت رفيع: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَكَوْفِي جَوْفِ رَحْلِهِ"⁽⁹⁾.

دلالة الحديث: ومن خلال النص دعوة بعدم كشف عيوب المسلمين وعوراتهم، والتحذير من إظهار عيوب الناس ومن القبح تتبع عورة المسلم لأخيه المسلم، ومن فعل ذلك يفضحه الله تعالى ولو كان في وسط منزله، مخفياً عن عيوب الناس وحرمة الأعراس كحرمة الأموال ويجب ستر عورات المسلمين وعدم التشهير بهم من رأى القبح يستر عليه ولا يشهر به، وتحريم الأعراس كتحریم الدماء والأموال وإنها أشد المنكرات وأعظم الحرمات، فواجب على كل مسلم أن لا يشهر بالآخرين، ولا يطعن في أعراسهم، وأخلاقهم بغير حق ولا علم، وإذا رأى المعصية فيستر على أخيه المسلم، والتشهير محرم؛ لأنه إشاعة للفاحشة بالمجتمع. والفاحشة لا تقتصر على الأفعال بل تتضمن الأقوال التي تجاوزت الآداب والأخلاق التي أمرنا الشارع

(1) ولا تحسسوا أي لا ترسل من يسأل لك عما يقال في أخيك من الشر، أو ما يقال فيك ولا يكثر في السؤال عما يكره الآخرين أن يطلعوه عليه. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج7/ص216).

(2) تجسسوا: أي لا يلي أحدكم استماع ما يقول فيه أخيه ولا يقال في أخيه ولا تبحثوا عن عيوب الآخرين ولا تتبعوا ولا تترصدوا أخبارهم. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (ج7/ص216). الخطابي، معالم السنن، (ج4/ص123).

(3) ولا تناجشوا: النجش هو الزيادة في السلعة لا لرغبة ولكن ليضر غيره ويخدعه. المبارك، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، (ج1/ص878)، تحقيق، عبد العزيز عبد الله الزير، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (1423هـ-2002م).

(4) الحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له. أبو جيب، القاموس الفقهي، (ج1/ص88).

(5) تعادوا، وتشاحنوا. ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج4/ص84).

(6) ولا تدابروا: والتدابير: التهاجر والتصادم أي أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه وهو التقاطع. الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، (ج1/ص401)، تحقيق، حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ-1992م).

(7) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص19)، حديث رقم، (6066)، كتاب الأدب، باب "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن" سورة الحجرات، آية رقم، (12). مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص1985)، حديث رقم، (2563)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

(8) الخطابي، معالم السنن، (ج4/ص125).

(9) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص270)، حديث رقم، (4880)، كتاب الأدب، باب في الغيبة. "الحديث حسن صحيح". الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (4880).

بالالتزام بها، والمحافظة عليها، والله توعّد لمن يشيع الفاحشة بين المسلمين بالعذاب الأليم يوم القيامة (1).

والعبادة لا في الصوم ولا في الصلاة فقط، ولكن في الكف عن أعراض الناس، وذكر الناس داء. والتشهير بهم والتفكه في أعراضهم، من الغيبة المحرمة والغيبة من عظام المنكرات، وسامع الغيبة شريك المغتاب فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها، ويجب إنكارها إن لم يكن ضرراً، وإن خاف ضرراً فعلياً مفارقة المجلس، فإن لم يقدر على ذلك لا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع، فيجب على كل من سمع غيبة أخيه أن يرى باباً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من فعل ذلك فقد فار فوزاً عظيماً (2)؛ لما ورد في الحديث عن النبي (ﷺ) قال: "مَنْ ذَبَّ (3) عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا (4) عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ" (5)

ومن خلال الآيات السابقة والأحاديث النبوية الدالة على تحريم التشهير بالناس، وكشف عورات المسلمين، وفضح أسرارهم، وذكر المسلمين بأقوال وألقاب تجرح شعورهم وتجرحهم على مسامع الناس بدون ذنب اقترفه سوى حاجة مغرصة في نفس المُشهر الذي لا يخاف الله سبحانه وتعالى ولا يخشاه.

لقول رسول الله (ﷺ): "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى (6) عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ (7) عَمَلِكَ" (8).

(1) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج8/ص3157). الشوكاني، السيل الجرار، (ج1/ص988).
(2) السقيري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، (ج1/ص24)، تحقيق، أحمد فتحي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1425هـ-2004م). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الزواجر، (ج2/ص19)، عن اقتراف الكبائر، الطبعة الأولى، دار الفكر، (1407هـ-1987م).

(3) أي: دفع عن لحم أخيه كناية عن غيبته والمعنى من دفع أو من منع مغتاباً عن غيبة أخيه في زمان كون أخيه غائباً وأنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان، ولم يقتصر عليه، بل جعلها كلحم أخيه؛ لأنه أشد نفاقاً من لحم الأجنبي. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج8/ص3120).

(4) أي ثابتاً عنده أو واجباً عليه، بمقتضى وعده أن يعتقه من النار. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج8/ص3120).

(5) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج45/ص583)، رقم الحديث (27610)، من مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، ورواه الطبراني في المعجم الكبير. بلفظ "من ذب عن عرض"، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، (ج24/ص175)، حديث رقم، (442)، باب الألف، عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن شهر بن حوشب. تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية، القاهرة. "الحديث صحيح". الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج2/ص1021)، حديث رقم، (5868).

(6) يتألى: يحلف والأليه اليمين. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج16/ص174).

(7) الإحباط: الإبطال. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج16/ص174).

(8) مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص2023)، حديث رقم، (2621)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.

فهذا العابد الذي أسرف وقته وعمره في عبادة الله سبحانه وتعالى وطاعته، وعبد الله ما شاء الله أن يعبد، أحببت هذه الكلمة عمله كله، وذلك دلالة على أنه يجب على المسلم أن يحفظ لسانه من ذكر عيوب الناس ومساوئهم ويشغل قلبه وعقله ولسانه بما يعود عليه بالخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني:

التشهير الجائر، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.

المطلب الثاني: الاستفتاء.

المطلب الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر.

المطلب الرابع: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود.

المطلب الخامس: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة.

المطلب السادس: كشف حال المبتدع لمن تردد عليه.

المطلب السابع: كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان.

المطلب الثامن: التشهير بمن يجاهر بالفسق.

المطلب التاسع: التشهير بالألقاب.

المبحث الثاني المطلب الأول تشهير المظلوم بظالمه

ومن خلال عرض الأدلة على تحريم التشهير بالناس من الكتاب والسنة، ومعرفة حرمة ذكر عيوب الآخرين والظعن بهم والتشهير بأعراضهم وأخلاقهم وأعمالهم وما عملوا على ستره عن عيون الآخرين. والأصل في التشهير الحرمة لما فيه من الاعتداء على حرمة الآخرين بالتشهير بهم على مسامع الناس وأمامهم وبرغم من حرمة إلا أن الله سبحانه وتعالى جعل هناك استثناءات من التشهير المحرم وقد أذن بها الشارع وأجازها كتشهير المظلوم بظالمه. فيجوز للمظلوم أن يشهر بظالمه أو يتحدث بما ظلمه ويذكره في المواضع التي ظلمه فيها، كأن يقول ظلمي فلان أو هو ظالم، وإن فلاناً أخذ مالي بغير حق، وغيره من القول المكروه لرفع الظلم عنه، ولذلك ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز تشهير الظالم بمن ظلمه وتعدى عليه وأخذ حقوقه، كأن يقول للمفتي ظلمي فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي يضربني، ويقول لي كذا، فهذا جائز للحاجة والأحوط أن يقول: ما تقول في فلان من أمره كذا، كأن يقول فلان سلبني حقي، والتعيين جائز⁽¹⁾. أي أن من ظلم وشكا ظالمه، وجهر بظلمه له لا حرج فيما قال عن ظالمه.

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

من الكتاب: فقوله تعالى: (" # \$ % & ') (* + , - . /) (2)

دلالة الآية⁽³⁾: إن الله سبحانه وتعالى استثنى من الجهر الذي لا يحبه جهر المظلوم، وهو أن يدعو على من ظلمه ويذكره بما فيه من سوء، فلا يكره له الجهر به والتشهير به؛ لأن الظلم ممنوع وللمظلوم أن ينتصر من ظالمه، فمن ظلمه ظالم وجهر بشكوته للحكام لمساعدته ونجدته

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص409). الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (ج1/ص83)، تحقيق، عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ-1997م). القرافي، الفروق، (ج4/ص207). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج9/ص166). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج7/ص33). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج3/ص116). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص614). ابن قدامة، المغني، (ج4/ص425). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، بدائع الفوائد، (ج3/ص579)، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (1416هـ-1996م)، تحقيق، هشام عبد العزيز عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد.

(2) سورة النساء، آية رقم، (148).

(3) نزلت هذه الآية في رجل ضاف رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: " لم يقرنني ولم يُضَيِّقني " أي أن الرجل يَسْتَضَيِّفُ الرجل فلا يُضَيِّفُهُ، فقد أذن له أن يذكر للناس ما صنع به. ابن جبر، مجاهد بن جبر المخزومي، تفسير مجاهد، (ج1/ص295)، تحقيق، الدكتور محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، (1410هـ-1989م).

على إزالة الظلم عنه فلا حرج عليه بالجهر في ظالمه، ولكن أن لا يتبع هواه في الاسترسال في التشهير بظالمه (1).

ومن السنة النبوية:

قال رسول الله (ﷺ): "لِيُؤَاجِدِ (2) يُجِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ" (3).

دلالة الحديث: قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير. أي أنه يحق معاقبة الغني الذي يتوانى عن سداد دينه، وهو مقتدر والتشهير به بين الناس حتى يسد دينه؛ لأنه ظالم بعدم السداد، وأن المعسر لا حبس عليه؛ لأن حبسه مباح إذا كان واجداً وميسوراً أما المعدم غير الواجد فلا حبس عليه (4).

ما روي عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة (5) امرأة أبي سفيان (6) على رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (7)، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح، فقال رسول الله (ﷺ): "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ" (8).

- (1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج6/ص4). الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج9/ص344).
- (2) الميسور الحال فإنه يحبس إذا امتنع عن أداء الحق، أما المعسر الحال لا حبس عليه. الخطابي، معالم السنن، (ج4/ص179). والمعنى أن الواجد القادر على قضاء دينه، والمقصود: مطل القادر على قضاء دينه يحل عرضه أي أن يقول ظلمني في حقي وعقوبته. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج5/ص55).
- (3) أبو داود، سنن أبي داود، (ج3/ص313)، حديث رقم، (36282)، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص811)، حديث رقم، (2427)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، "الحديث حسن". الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص3)، حديث رقم، (3628).
- (4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج5/ص413)، القاضي عياض، عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (ج5/ص231)، تحقيق، يحيى اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء المنصورة، مصر، (1419هـ-1998م).
- (5) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، امرأة أبي سفيان. أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده، فلاكتها ثم لفظتها، توفيت عام (14هـ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج1/ص476). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (ج6/ص3460). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج4/ص1922).
- (6) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأم أبي سفيان صفية ابنة حزن من بني هلال بن عامر بن صعصعة، وابنته حبيبة زوج رسول الله (ﷺ). ولد في مكة قبل عام الفيل بعشرة سنين، أسلم أبو سفيان قبل فتح مكة وكان من سادات مكة وأشرفهم، وشهد مع رسول (ﷺ)، الطائف ورمي يومئذ فذهبت إحدى عينيه، وشهد يوم حنين فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية وأعطى ابنه يزيد ومعاوية. وقال أبو سفيان: فذاك أبي وأمي والله إنك لكريم وقد حاربتك فنعمة المحارب كنت، ثم سالمتك فنعمة المسالم أنت، فجزاك الله خيراً. قال: وتوفي رسول الله (ﷺ)، وأبو سفيان عامله على نجران وكان أبو سفيان ذهب بصره في آخر عمره. حدثت عن عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن زيد عن أنس: أن أبا سفيان دخل على عثمان رضي الله عنه بعد ما عمي وغلامه يقوده. ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة، (31هـ-326م)، وهو ابن ثمان وثمانين. الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (ج4/ص426)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1271هـ-1952م). البيهقي، معجم الصحابة، (ج3/ص352).
- (7) بخيل وحريص. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج12/ص17).
- (8) البخاري، صحيح البخاري، (ج7/ص65)، حديث رقم، (5364)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص2)، حديث رقم، (1714)، كتاب الحدود، باب قضية هند.

دلالة الحديث: وفي الحديث دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على سبيل الشكوى والفتيا، وفي هذه الحالة أجزت الغيبة، وأيضاً دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج، ففي الحديث ذكرت هند زوجها على صفة لا يحبها الزوج ولا يرضاها، ولولا أنه ظلمها بشحه عليها هي وأولادها لكان ذكر زوجها للرسول (ﷺ) من باب الغيبة والتشهير المحرم الذي حرمة الشارع وأن المرأة لا تستأذن زوجها في التبرع في الشيء التافه الذي تتسامح به النفوس كالدرهم والرغيف ونحو ذلك، إذا لم يمنعها⁽¹⁾.

فهذه النصوص تدل في مضمونها دلالة واضحة وصریحة، على أنه يحل للمظلوم أن يذكر ظالمه وكيفية ظلمه وأن يشهر به أمام الحاكم، أو القاضي لينصف المظلوم، ويرد له حقه ويشهر بظلمه، بشرط عدم الاسترسال في التشهير والاقتصار على المسألة التي ظلم بها، وذكرت الأدلة على مشروعية تشهير الظالم بظالمه، لأخذ مظلّمته والحصول على حقوقه ورفع الظلم عنه، ممن يقدر على مساعدته كالقاضي أو الوالي، ولذلك فإن الإنسان إذا ظلم غيره بأفعاله وأقواله فإن للمظلوم أن يشهر به في هذه المظلمة فقط، فلا يباح التشهير على الإطلاق بل التشهير بالقدر الذي يتعلق بهذه المظلمة، وذلك من تمام الأدب وعدل الشارع؛ لأناباحة الجهر بالسوء للمظلوم أو مشروعيته له من باب الضرورات، أي أنه ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تقدر بقدرها فلا يجوز له التماذي والتناول في التشهير بما لا يتعلق بمظلّمته⁽²⁾.

(1) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص318).

(2) ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، (ج3/ص427)، الطبعة الأولى، (1397هـ).

المطلب الثاني

الاستفتاء

الاستفتاء: وهو طلب الفتوى لمعرفة الحكم الشرعي لتصرفات المسلمين ولشكوى ظلامته عند الحاكم، والأصل في التشهير بالناس الحرمة كما ذكرت، ولكن التشهير من أجل الاستفتاء كأن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو صديقه، أو أحد من الناس، كذا وكذا، والتصريح بهذا القدر مباح؛ لأن المفتي قد يدرك مع تعيينه ما لا يدرك مع إبهامه، فهو جائز عند علماء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ويجوز الاستفتاء عند المفتي وغيره ممن له القدرة على إنصافه من ظالمه وزجره، والاستعانة بالمفتي على تغيير المنكر، وإنصاف طالب الفتوى⁽¹⁾.

والدليل: حديث فاطمة بنت قيس⁽²⁾، قالت: أتيت النبي (ﷺ) فقلت: إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ⁽³⁾ وَمَعَاوِيَةَ⁽⁴⁾ خَطَبَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) "أَمَّا مَعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص406). الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (ج1/ص83). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج9/ص166). القرافي، الذخيرة، (ج7/ص337). النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص279). البجيرمي، حاشية البجيرمي، (ج3/ص410). البكري، إعانة الطالبين، (ج3/ص312). ابن قدامة، المغني، (ج4/ص425).

(2) فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن محارب بن فهر وأمها أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مذبول بن الأحمر بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكانت فاطمة بنت قيس تحت أبي عمر بن حفص بن المغيرة فخطبها معاوية بن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن إنكحي أسامة ابن زيد فكحته، فجعل الله لها فيه خيراً كثيراً، ورى عنها ابن عباس، وجابر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله، وقبيصة بن ذؤيب وغيره. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج8/ص213). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (ج6/ص3416).

(3) هو أبو جهيمة حذيفة بن عامر بن عبيد بن عدي بن كعب العدوي، أسلم بعد الفتح، وصحب النبي (ﷺ) وكان مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة. وكان عالماً بالنسب وشهد فتح مصر، ومات بعد مقتل عمر بن الخطاب. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج5/ص451). ابن منددة، محمد بن إسحاق، فتح الباب في الكنى والألقاب، (ج1/ص196)، تحقيق، أبو قتيبة الفارابي، الطبعة الأولى، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، (1417هـ-1996م). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (ج5/ص2848). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج4/ص1623).

(4) هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن صخر أبو عبد الرحمن القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ويكنى أبا عبد الرحمن، و لما كان عام الحديبية صدت قريش رسول الله (ﷺ)، عن البيت ودافعوه وكتبوا بينهم القضية، وقع الإسلام في قلبي، معاوية فذكر ذلك لأمه، هند بنت عتبة فقالت: إياك أن تخالف أباك، أو أن تقطع أمراً دونه فيقطع عنك القوت، فأسلم وأخفى إسلامه، فدخل رسول الله (ﷺ) من الحديبية وهو مصدق به، وكاتم إسلامه، عن أبيه، ودخل رسول الله (ﷺ)، مكة وهو مسلم ومصدق به، وعلم أبو سفيان بإسلامي فقال أبوه له: لكن أخوك خير منك، فهو على ديني، فدخل رسول الله (ﷺ)، مكة عام الفتح فأظهرت إسلامي ولقيته فرحب بي، وشهد معاوية بن أبي سفيان مع رسول الله (ﷺ)، حنيناً، وأعطاه رسول الله (ﷺ) من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية وزنها له بلال ودعا له رسول الله (ﷺ)، اللهم علمه الكتاب، ومكن له في البلاد، وقه العذاب أن معاوية لما احتضر أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال، مات في رجب، (60هـ). البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (ج7/ص326)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الكلاباذي، أحمد بن محمد، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (ج3/ص703)، تحقيق، عبد الله اللبني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (1407هـ). ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج4/ص1623). ابن خياط، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني، طبقات خليفة بن خياط (ج1/ص547)، تحقيق، سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1993م).

العَصَا عَنْ عاتقه⁽¹⁾، إنكحي أسامة بن زيد⁽²⁾، فكرهته، ثم قال: "إنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغتبطت⁽³⁾.

دلالة الحديث: هو أن فاطمة بنت قيس عندما أخبرت الرسول (ﷺ) بأن معاوية وأبا جهم كل واحد يريد أن يتزوجها فذكر الرسول (ﷺ) العيوب الموجودة في كل واحد منهما، ووجه لها النصيحة باختيار الزوج المكافئ لها وهو أسامة، وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يَأْتُم فيها؛ لأن أبا جهم مشهورٌ بشدته بين الناس، وذكره عيوب هذين الرجلين بما يكرهان، من باب النصيحة لا من باب نشر العيب والفضيحة والتشهير بهما⁽⁴⁾.

ويجوز ذكر الإنسان بما فيه من العيوب وما لا يعجبه على وجه الاستفتاء والاشتاء وللحاجة، والتعريض أفضل من التصريح وأحوط، حيث يقول المستفتي للمفتي: ما تقول في زوج فعل كذا، أو كذا أو أخ فعل كذا أو كذا⁽⁵⁾. وعند الاستشارة وذكر عيوب الآخرين فيشترط ذكر العيوب والصفات المتعلقة بموضوع الفتوى، فإذا استشير بنكاح ذكر العيوب المتعلقة له لا المتعلقة بالبيع مثلاً⁽⁶⁾.

خلاصة القول: إن ذكر عيوب وتشهير من له مظلمة بالآخرين عند المستشار أو القاضي جائز، ولكن بأن لا يتجاوز موضوع الشكوى، وعدم الإسهاب، والاسترسال في القدر والذم للآخرين.

(1) أي يضرب النساء أو فيه شدة على النساء في الحق والباطل وفيما يجب وما لا يجب. ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج7/ص312).

(2) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن امرئ القيس بن النعمان بن عمر بن عبد عوف بن كنانة بن عذرة بن زيد اللات بن ربيعة بن وبرة بن كلب بن وبرة القرشي الهاشمي المدني حب رسول الله (ﷺ) وابن حبيبه، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، صحابي جليل، وكان الرسول (ﷺ) يحبه حباً جماً وينظر إليه كما ينظر إلى سبطيه الحسن والحسين، ومولاه، وأمه أم أيمن واسمها بركة وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو زيد ويقال أبو محمد قبض رسول الله (ﷺ)، وهو ابن عشرين سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي (ﷺ) قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر (رضي الله عنه) وكان عمر يحترمه ويجلّه، روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وكريب وعطاء مولى سباع وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وعامر بن سعد وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وأبو وائل وغيرهم، وفصائله كثيرة وأحاديثه شهيرة، وكان قد نزل وادي القرى ومات بالمدينة سنة (53)، في آخر خلافة معاوية. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم رجال صحيح مسلم، تحقيق، عبد الله اللبني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، (1407هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج1/ص208). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج4/ص107). ابن الأثير، أسد الغاية في معرفة الصحابة، (ج1/ص79).

(3) مسلم، صحيح مسلم، (ج2/ص1114)، حديث رقم، (1480)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(4) الخطابي، معالم السنن، (ج3/ص195). العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، (ج6/ص139)، دار الوطن للنشر، الرياض، (1426هـ).

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج9/ص509).

(6) البكري، إعانة الطالبين، (ج3/ص269).

المطلب الثالث

الاستعانة⁽¹⁾ على تغيير المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر أصلاً من أصول الشريعة التي لا تستقيم أحوال الأمة إلا به، واستثنى الفقهاء الاستعانة على تغيير المنكر من تحريم الغيبة والتشهير، فيجوز ذكر من قام بعمل المنكر عند من يستطيع تغييره، أي أنه يجوز ذكر صاحب المنكر عند من يستطيع أن يغير هذا المنكر ويزيله⁽²⁾ وذلك؛ لأن المشرع الحنيف قد أوجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كل حسب قدرته وعلمه، لقوله تعالى: (i h g f) (t s r p o n)⁽³⁾ m l k j .⁽⁴⁾

دلالة الآية: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره. وحقيقته تقتضي البعض دون البعض⁽⁵⁾. ولكن عندما يرى الإنسان منكراً فعلياً أن يغيره، ويجب عليه أن يبدأ بنفسه إذا أمكن لقول رسول الله (ﷺ): "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا⁽⁶⁾ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ"⁽⁷⁾ الإِيمَانِ"⁽⁸⁾.

(1) مصدر استعان وهي طلب العون كأن يقال استعنته واستعنت به فأعانتني وهي طلب العون من الغير عرفاً. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص58).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، (ج1/ص14)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة و أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف أو حسن الصحبة والمعاملة مع الأهل والأصدقاء وأبناء المجتمع وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه و الأمر بالمعروف يعم النهي عن المنكر. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج5/ص2176).

(4) سورة آل عمران، آية رقم، (104).

(5) الجصاص، أحكام القرآن، (ج2/ص37).

(6) أي: من رأى منكم منكراً في غيره من المؤمنين، والخطاب للصحابة أصالة ولغيرهم من الأمة تبعاً، وفي الإتيان بمن التبعية إشعار بأنه من فروض الكفاية، لقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران، آية رقم، (104). وإيماء إلى أنه لا يباشر إلا من يعرف مراتب الإحسان وتفاوت المنكرات، ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج8/ص3202).

(7) أي يا معشر المسلمين المكلفين. من رأى شيئاً قبحه الشرع فعلاً وقولاً، ولو صغيراً فليعمل على إزالته حيث كان مما يزال به، ككسر آلة لهو، وأنية خمر. فإن لم يستطع الإنكار بيده؛ لأنه قد يلحقه الضرر، أو لكون فاعله أقوى منه، فعلياً التغيير بلسانه وذلك بالقول: كالتذكير، أو بالتوبيخ. فإن لم يستطع بلسانه لوجود مانع، كخوف فتنة، أو خوف على نفس، أو نحو ذلك. فينكره بقلبه، وذلك الإنكار بالقلب أضعف الإيمان: أي أقله ثمرة. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (ج6/ص328)، دار الكتب العلمية، بيروت. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج2/ص25).

(8) مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص49)، حديث رقم، (49)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

دلالة الحديث: على وجوب تغيير وإنكار المنكر بحسب القدرة، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء كقتل ونحوه وقيل ينكر بقلبه⁽¹⁾.

وهذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق مغير المنكر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به، سواء كان قولاً، أو فعلاً، فيريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، ويكسر آلات الباطل، وينزع المغصوب، ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو من ينوب عنه. وهناك ضوابط لتغيير المنكر لا بد من مراعاتها كأن يرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره؛ لأن ذلك أدعى إلى قبول قوله وتقبل نصحه، ويستحب أن يكون متولي ذلك من أهلال التقوى والصلاح والفضل، وعلي أن يغلظ على المسرف و المتماذي في غيه، بشرط أن لا يؤدي إغلاظه، إلى منكرا أشد منه⁽²⁾.

وأخيراً فإن الشارع الحكيم وضع وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تصونه عن الانحراف، وأهم هذه الضوابط ما يلي⁽³⁾:

- 1- تقديم الأهم على المهم. أي إدراك الأمور، ثم ترتيبها بحسب أهميتها، فبدأ بأولاها بالاهتمام ثم الذي يليه، لذا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"⁽⁴⁾
- 2- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك. فلا يجوز التجسس بحجة الوصول إلى المنكر، كما لا يجوز له الغش والخداع في سبيل ذلك، وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط دون المستورة، قال الله تعالى: M - / .

1 32 L (5)

- 3- إن الميزان الذي يحكم به على الشيء بأنه معروف أو منكر هو الشرع، فما ثبت الشرع بأنه معروف يؤمر به وما ثبت شرعا بأنه منكر نهى .

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج13/ص53). المبارك، تمييز رياض الصالحين، (ج1/ص148).
(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج2/ص25).
(3) عبد القادر، علي، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، ج1/ص93، مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (1986).
(4) مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص50)، حديث رقم، (29)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه
(5) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

4- التدرج في الإنكار: يجب التدرج في إنكار المنكر مبتدئاً بالدرجة الأخف، فيعرف صاحب المنكر بأن هذا الفعل منكر شرعاً وأنه لا يجوز اقترافه، ثم ينهيه عنه بالوعظ والتخويف من الله تعالى. فإن أبى فيغلظ في القول ثم بالتهديد والتخويف، فإن لم ينته وكان الناهي ذا قوة - سعى إلى التغيير باليد، وذلك بناء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» والمراد بتغيير اليد هنا إزالة المنكر فقط دون تجاوز ولا تعد على فاعل المنكر، فإن كان المنكر خمرًا أزيلت، أو آلة لهو كسرت، ونحو ذلك.

وقد سئل الإمام أحمد ما تقول إن رأى الرجل الطنبُور⁽¹⁾ تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، أيهما أحب إليك ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان، وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟.

فكان جوابه: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم على إنكاره⁽²⁾.

وعندما يعمل المسلم على إزالة المنكر فلا يشهر بصاحب المنكر؛ لأنه قد تحقق القصد وهو إزالة المنكر فلا داعي للكشف عما ستر الله تعالى، وإذا كان المنكر مستتراً فلا يكشف الغمام عن مرتكبه إذا انتهى المنكر بل يستر عليه؛ لأن الله أمرنا بالستر في كل شيء، ومن شرب مسكراً أو فعل فعلاً من هذه الأشياء التي حرمها الشارع، وهي محظورة ثم لم يكشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء، فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين، والكف أسلم⁽³⁾.

وأما المعروف بالأذى والفساد فيستحب ألا يستر عليه بل ترفع مسألته إلى ولي الأمر، أو الحاكم إن لم يتب؛ لأن الستر على هذه الشريحة من الناس يطمعه في الإيذاء وانتهاك الحرمات والفساد مما يؤدي إلى أن يقتدي به غيره من الناس، ويجسروا أن يفسدوا مثله ويفعلوا مثل فعله⁽⁴⁾.

أما إذا رأى شخص ما إنساناً متلبساً بمعصية فيجب عليه المبادرة بإنكارها، وتقديم النصيحة ومنعه إذا قدر على ذلك، فلا يجب تأخيرها، فإذا عجز عن منع المعصية والفساد رفعها إلى

(1) وهو لفظ مُعَرَّب وهو يشبه العود وهو آلة من آلات الطرب واللهو ذات عنق وأوتار. قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص293). ابن عباد، المحيط في اللغة، (ج2/ص235).

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ج1/ص316)، تحقيق، زهير الشاويش، الطبعة، الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، (1401هـ-1981م). أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ج1/ص371). تحقيق، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، مصر، (1420هـ-1999م).

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص252).

(3) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص253).

(4) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص253).

الحاكم أو إلى ولي الأمر، والتشهير بمن فعل المعصية أمام الحاكم جائز من أجل الحفاظ على مجتمع مسلم نظيف من الأمراض والأوبئة الاجتماعية ولا يجوز التجسس على الآخرين لمجرد الظن⁽¹⁾.

وقال أبو يعلى⁽²⁾: "ليس للمحتسب أن يتجسس عنها "أي المنكرات" ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بها، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة دلت وأثار ظهرت، فذلك ضربان⁽³⁾:"

الأول: أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً قد خلا برجل ليقنتله، فيجوز التجسس في مثل هذه الحالة وعليه التثبت والكشف والبحث عن الحقيقة خوفاً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك الحرمات وارتكاب المحظورات.

الثاني: ما كان دون ذلك من الريية فلا يجوز التجسس عليه، ولا يجوز كشف الأستار عنه⁽⁴⁾.

والله سبحانه وتعالى جعل حرمات المسلمين مصونة ومحفوظة، ولا يجوز لأحد انتهاك هذه الحرمات أو التعدي عليها والأفضل الستر وعدم التشهير بالآخرين، ولكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز التشهير بها لتأديبها وردع الآخرين لئلا يقلدوهم، فعند العلم بوجود فئة من الناس مجتمعة على معصية فيجب ردعها بقدر الإمكان، فإذا لم يجد الردع ووجد الكثير من الدلائل ضد هذه الفئة المجتمعة على المعصية، فلا بد من إبلاغ الحاكم أو القاضي عن هذه الفئة وأعمالها والتشهير بها وعند التلبس بالمعصية وتكرارها فلا يجوز الستر بل لا بد من الإشهار وإنكارها. والستر المطلوب على أصحاب المعاصي التي مضت، أما إذا كان صاحب المعصية متلبساً بها فلا يجوز السكوت عنها، بل لا بد من إنكارها، ومنعه منها بنفسه قدر المستطاع، وإلى إخبار ولي الأمر بذلك إن لم يترتب على ذلك مفسدة⁽⁵⁾.

-
- (1) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص253).
 - (2) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة، ولد سنة (380هـ)، وسمع علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد وأبا القاسم وعيسى ابن الوزير وغيرهم، حدث عنه أبو الخطاب الكلوزاني، وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم، أفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع علمه بعلوم القرآن وتفسيره وعلم الأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، ثم ولي أبو يعلى قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان ومن أهم كتبه أحكام القرآن، والأحكام السلطانية والجامع الصغير في الفقه، والمعدة في أصول الفقه، وكان متعففاً نزه النفس كبير القدر، كثير الورع، توفي سنة (458هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18/ص89). الذهبي، تذكرة الحفاظ، (ج3/ص221).
 - (3) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص295).
 - (4) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ج1/ص295).
 - (5) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص296).

المطلب الرابع

الجرح والتعديل⁽¹⁾ للرواة والشهود

والتشهير إذا كان على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، كجرح الرواة، والشهود والأمناء على الصدقات، والأوقاف، وأموال الأيتام، والمتصددين للإفتاء، والمصنفين، والتشهير في هذه الحالة جائز⁽²⁾، وجرح الرواة جائز للضرورة القصوى الداعية إلى ذلك؛ للحفاظ على الشريعة الإسلامية وصيانتها من التلاعب، وذلك ليس من الغيبة المحرمة التي نهى عنها الشارع، بل هي من باب النصيحة لله ولرسوله (ﷺ). وجرح الرواة، والشهود، وغيرهم واجب عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم بأي حال من الأحوال، إذا بدر منهم ما يقدر ويجرح أهليتهم، لا بد من إشهار أمرهم عند ولي الأمر لكشف أحوالهم⁽³⁾.

وقال النووي: واعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ولرسوله وللمسلمين، وما زال فضلاء الأئمة وخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك⁽⁴⁾.

وقال القرافي: "أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر الناس فسادهم وعييبهم وأثمهم على غير صواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعون فيها، وينفر عن تلك المفاصد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق. ولا يفتى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني ولا غير ذلك ما ليس فيه"⁽⁵⁾.

والتجريح والتعديل في الشهود فإنه لو لم يقع لأريقته الدماء وانتهكت الحرمات، واستيحت الأموال بشهادة الزور، التي حرمها الشارع، واعتبرها كبيرة من الكبائر، ويجوز التجريح بهم

(1) علم الجرح والتعديل: هو العلم الذي يبحث في جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة عن مراتب تلك الألفاظ. الرازي، الجرح والتعديل، (ج1/ص2).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج7/ص379). القرافي، الذخيرة، (ج10/ص198). النووي، المجموع شرح المذهب، (ج20/ص135). ابن قدامة، المغني، (ج1/ص60).

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص84). ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، شرح الأربعين النووية، (ج1/ص120)، الطبعة السادسة، مؤسسة الريان، (1424هـ-2003م). المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج2/ص278)، الجامعة السلفية، الهند، (1404هـ-1984م).

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص84).

(5) القرافي، الفروق، (ج4/ص207).

فإنه من النصيحة الواجبة، ويحرم التعدي بالسب واللعن والفحش والبذاءة والاسترسال في التشهير بالشهود وعدّ مساوئهم⁽¹⁾.

حيث قال القرافي: "التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فتحرم لعدم الحاجة إلى ذلك، والتفكه في أعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة"⁽²⁾.

ولا بد أن يعلم أن الجرح والتعديل للرواة المصنفين أوسع من جرح الشهود، حيث إن الجرح والتعديل، والحديث عن المصنفين، علم يتناقله ويتدارسه العلماء وطلاب العلم، عبر الأجيال ويشترط إخلاص النية وسلامتها لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة الإسلامية، أما إذا كان القصد من التشهير هو العداوة والبغضاء وجرياً مع الهوى وإشباع الغرائز في طعن الآخرين، فذلك حرام وإن حصلت به المصلحة عند الرواة⁽³⁾.

ولو قال العالم لجماعة من الناس: لا تسمعوا الحديث من فلان فإنه يخطئ، أو لا تستفتوا منه فإنه لا يحسن الفتوى، فهذا نصح للناس فلا يقدح في شهادته؛ لأنه نصيحة للناس⁽⁴⁾.

و التشهير جائز في الرواة والمصنفين وذلك بضوابط حيث من أجل إبلاغ طلاب العلم للحفاظ على الشريعة، والتشهير بالشهداء فقط عند الحاكم، والقصد من التشهير بهم هو ردعهم، وليعرفهم الناس، للحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجوز تحذير المسلمين من شرورهم ونصحهم للحاجة إلى ذلك. حيث قال النووي: "جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة"⁽⁵⁾.

(1) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص9).

(2) القرافي، الفروق، (ج4/ص206).

(3) القرافي، الفروق، (ج4/ص206).

(4) الشريبي، تحفة المحتاج، (ج6/ص358).

(5) النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، الأذكار، (ج1/ص543)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، (1425هـ-2004م).

المطلب الخامس

ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة

إن الله سبحانه وتعالى أمر رسوله (ﷺ) بالمشاورة مع ما تكفل به من إرشاده لقوله تعالى: (> =) (1). ومن شيم العاقل وكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضي عزماً إلا بمشورة صاحب الرأي السديد الناصح وعلى المستشار أن يقدم النصيح والإرشاد بما يرضي الله ورسوله لقوله (ﷺ): "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ" (2).

دلالة الحديث: إن المسلم أمين فيما يسأل عنه من الأمور فلا ينبغي له أن يخون المستشار بكتمان مصلحة، بل يخلص له في النصيحة، وإذا كان المستشار أميناً فلا تضع شرك إلا عند من يرباه، ولا تستشر إلا من لهم خبرة بالأمور، وفكر ناضح، وقلب مخلص، فأولئك الذين يرجى خيرهم، وينتفع برأيهم (3). وفي ذلك دلالة على أن الهدف المنشود من الاستشارة هي معرفة حقيقة المستشار عنه وذكره بما فيه، وأن المستشار مؤتمن وفي مضمونه تصريح بجواز ذكر عيب من طلبت الاستشارة عنه، كذكر عيب في الزوج لتحرز الزوجة منه، لئلا تقع في مشقة ومشاكل زوجية قد لا تنتهي، وكذلك إذا وجد الرجل في المرأة عيباً جاز ذكره؛ لئلا يشق على الزوج إذا علم بهذا العيب بعد الزواج (4).

حيث قال النووي: "إذا استشارك إنسان في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته أو مجاورته أو غير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه على جهة النصيحة" (5).

وعند ذكر المسلم لعيوب أخيه المسلم عند الاستشارة فلا تجوز الزيادة بذكر المساوي، ولكن إذا لم يحصل الهدف المنشود إلا بالتصريح بعينه فيذكر باللفظ الواضح ولا يزيد، ولا يذكر بعض العيوب الخارجة عن نطاق الاستشارة. والتشهير جائز بذكر الصفات التي يتصف بها الشخص عند السؤال عنه على وجه النصيحة إذا طلب أحد مشورته كزواج، أو شراكة، أو

(1) سورة آل عمران، آية رقم، (159).
(2) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص333)، حديث رقم، (5128)، كتاب الآداب، باب في المشورة، "الحديث صحيح". الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (5128).
(3) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، قوت المغتذي على جامع الترمذي، (ج2/ص702)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، رسالة الدكتوراة من إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، وإشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور، سعدي الهاشمي، (1424هـ). الخولي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، الأدب النبوي، (ج1/ص198)، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، (1423هـ).
(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص97). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج5/ص2176).
(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص97).

تجارة. فمن علم في البضاعة عيباً فوجب على البائع أن يبينها للمشتري، وإذا تكرر هذا التصرف من التاجر بيع البضاعة بدون الإعلام عن عيوبها جاز التشهير به؛ ليحذر الناس في معاملتهم. ولا تقتصر الاستشارة، وتقديم النصح في المصالح الخاصة كالزواج مثلاً، فلا بد أن يقدم النصح للحكام، والأمراء، وللمعلمين، وطلاب العلم، ولخطباء المساجد، والتجار في الأسواق، وللشهود قبل الإقدام على شهادة الزور، ولا بد من تقديم النصيحة والمشورة لجميع شرائح المجتمع وبكل ما تتعلق في المصالح العامة. إذا تحقق الغرض من المشورة بمجرد القول هذا الشخص لا تصلح مصاهرته، أو مشاركته أو معاملته، أو لا تفعل كذا مع هذا الشخص، أو ليس أهلاً لهذا العمل أو نحو ذلك⁽¹⁾.

ولقد أمرنا الله تعالى بإسداء النصيحة لطالبيها، لقوله تعالى: (e d c b) (i h g f)⁽²⁾. أي أدوا النصيحة لعباد الله من أمة محمد (ﷺ) ولا تخطوا الحق بالباطل، وتكتموا الحق وأنتم تعلمونه، فإن في ذلك ضرر كبير على الناس بعدم إخبارهم بالحقيقة وعدم البيان والإيضاح وكنتم الحق⁽³⁾.

وفي قصة فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها وفيه قول النبي (ﷺ): "فَإِذَا إِذَا أَحَلَّتْ فَادْنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ (ﷺ): "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"⁽⁴⁾.

دلالة الحديث: جواز ذكر الإنسان بما فيه من العيوب عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة التي حرمها الله تعالى بل من باب النصيحة الواجبة، والغيبة والتشهير بمن يستشار في شأنه مباح، ولكن التشهير به يكون بقدر السؤال عنه ولا يذكر عيوب أخرى⁽⁵⁾.

وموضع طلب المشورة ومعرفة أحوال أحد الأشخاص لتزويجه، أو معاملته هو فيه تشهير بالمستفتي عنه، وهو تشهير جائز لأهل النصيحة والمصلحة للمستفتي، ويجوز ذكر ما في المرء من الخير أو الشر للحاجة، ولا تعتبر غيبة أو تشهير محرم⁽⁶⁾.

(1) النووي، الأذكار، (ج1/ص543).
(2) سورة البقرة، آية رقم، (42).
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج1/ص150).
(4) مسلم، صحيح مسلم، (ج2/ص1114)، حديث رقم، (1480)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
(5) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج1/ص97). ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ج2/ص192)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1426هـ - 2005م). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج3/ص231).
(6) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأنام، (ج2/ص192). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج3/ص231).

المطلب السادس

كشف حال المبتدع⁽¹⁾ لمن تردد عليه

الأصل في التشهير بالآخرين بغير حق الحرمة، ولكن إذا كان التشهير لغرض صحيح وشرعي لا يتوصل إليه إلا بها، كضرورة التشهير بأصحاب البدع، فقد يخفى حاله على من حوله، ويمكن أن يكون أقرب الناس إليه ممن يترددون عليه ويعاملونه، لكنهم يجهلون حاله، بأنه من أرباب البدع، ولا بد من كشف حاله والتشهير به، لما في ذلك من المصلحة للأمة؛ لأن المبتدع قد يؤثر، ولا إثم في هجران المبتدع، ولا تحرم غيبته والتشهير به ليحذره الناس فيمن يتردد عليه؛ لأنهم دعاة إليها لو سراً وأخبار مخالطيه بأنه مبتدع فيلزم بيان صفاته⁽²⁾.

وجاء في الزواجر: فيجوز ذكرهم بما تظاهروا به دون غيره، فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر⁽³⁾. والمبتدع يشنع على أهل السنة، فذكره مسائل لم يذكر حقيقتها ولا أدلتها، وينقلها على الوجه الفاسد، وما ينقله عن أهل السنة كذب وخطأ⁽⁴⁾. وقد حذر علماء الأمة من أصحاب البدع كالمرجئة⁽⁵⁾، والجهمية⁽⁶⁾، والمعتزلة⁽⁷⁾، وغيرهم تحذيراً للأمة من شرهم ودفاعاً عن الدين الإسلامي، ومحافظة على عقيدتنا الإسلامية، حيث قال أئمة المسلمين: كسفيان

(1) هو صاحب البدعة وهي لغة: اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج1/ص37). واصطلاحاً: هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله (ﷺ) من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج1/ص369). الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، (ج2/ص226)، الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج3/ص1183).

(2) الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ج2/ص26). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج4/ص223). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص151). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص295).

(3) الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ج2/ص24).

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، منهاج السنة النبوية، (ج1/ص453)، تحقيق، محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1406هـ-1986م).

(5) هي فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة؛ لأن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي أخره عنهم. ويرجون الأعمال أي يؤخرونها فلا يرتبون عليها ثواباً ولا عقاباً، بل يقولون المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات، والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصي. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج1/ص11). الجرجاني، التعريفات، (ج1/ص208). ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص84).

(6) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، يقولون بأنه لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسية، بل هو بمنزلة الجمادات، والجنة والنار تفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى. والإنسان لا يقدر على شيء وإنما يجبر على أفعاله ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار له. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج1/ص97)، الجرجاني، التعريفات، (ج1/ص80).

(7) المعتزلة: فرقة من المتكلمين يخالفون أهل السنة في بعض المعتقدات ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد وهم أصحاب وأصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وهم ينفون الصفات التي تدل عليها الأسماء الحسنى، وهم أول مذهب في علم الكلام بدأ في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص439). المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج1/ص302).

الثوري⁽¹⁾ "أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن؛ البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً"⁽²⁾.

وصاحب البدعة إذا كان مشهوراً في البدعة، فلا بد من التشهير به بين الناس لتحذير الناس منه، حتى لا يغتر الناس به ويتأثروا به، وذلك من باب التشهير الجائز في أصحاب البدع؛ ليعرفهم الناس، حيث قال ابن تيمية: "ورأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر فأما من كان مستتر بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر إنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة"⁽³⁾.

والمبتدع معاند للشرع، ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن بشر لا نعلم، وأنه سبحانه وتعالى إنما أرسل خاتم النبيين (ﷺ) رحمة للعالمين.. فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً آخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع، وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع؛ فهو كفر بالشرعية والشارع، وإن كان غير مقصود؛ فهو ضلال مبين⁽⁴⁾.

ولا غيبة لصاحب البدعة المجاهر بها، ويعتقد أنه على حق وأن غير الناس على خطأ لمخالفته في بدعته فلا غيبة فيه؛ لأنه إذا كان معلناً ببدعته فهو يجب أن يذكره الناس بها، وإن كان

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. وكان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهم، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان، ومن أقوال سفيان الثوري: "ما استودعت قلبي شيئاً فخانني". ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة، (144هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها (161هـ-778م). من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً فنسيته. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج2/ص386). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص107).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني، أمراض القلب وشفافها، (ج1/ص39)، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج24/ص175).

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، (ج1/ص65)، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، (1412هـ-1992م).

مستتراً ببدعته فواجب أن يذكر بها، ويشهر بها أمام الناس لكي يعلمها، ويحفظ الناس من إتباعه والسير في طريقه (1).

وسئل الإمام أحمد عن توبة صاحب البدعة فقال: "لا يوفق ولا يبسر صاحب بدعة لتوبة" (2)، لقوله تعالى: (I J K L M N O P Q R) (3).

وخلاصة القول: "إن كشف الأهواء والبدع المضلة ونقد المخالفات للكتاب والسنة، وتعرية الدعاة إليها وهجره، وتحذير الناس منهم وإقصائهم، والبراءة من فعلاتهم، سنة ماضية من تاريخ المسلمين في إطار أهل السنة معتمدين شرطي النقد: العلم وسلامة القصد (4).

ولا بد من هجر المبتدع والبعد عنه ومقاطعته، وتحذير الناس منه، لئلا يتأثروا به وبأفكاره وآرائه، وينغمسوا في بدعه الهدامة المناقضة لعقيدتنا وديننا الحنيف، لعل عقوبة الهجر ومقاطعة الناس له ترجعه إلى الطريق القويم والسليم.

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج17/ص575). القرافي، الذخيرة، (ج13/ص241).
(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (ج1/ص150)، تحقيق، محمد عبدالرحمن، الطبعة الأولى، (1418هـ).
(3) سورة الأنعام، آية رقم، (159).
(4) أبو زيد، بكر عبد الله، تصنيف الناس بين الظن والشك، (ج1/ص2).

المطلب السابع

كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان

الإمامة من أعظم الأمانات، إذ يرتبط بها كثير من حقوق الخلق والخالق، فيجب على ولي الأمر أن يختار الأصلح ليواليه أمر المسلمين في كل عمل من أعمال المسلمين، وللولاية ركنان: القوة والأمانة، لقوله تعالى: (~ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (1) وقال صاحب مصر ليوسف: (= > @ ? B A) (2). وإذا عين الإمام الرجل الأصلح والأقوى والأعدل والأمثل في كل منصب فإنه أدى الأمانة التي خوله الله إياها، وقام بالواجب وصار من أئمة العدل المقسطين عند الله تعالى: (Z yxwv) (3).

ولقوله (ﷺ): "وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (4)، ولا بد للوالي عندما ينصب الولاية أن يذكرهم بالله سبحانه وتعالى، وعدم ظلم الرعية والتفقد لأحوالهم وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس؛ لأن النفس البشرية تتغير بتولية المناصب المهمة بالدولة قد يخص نفسه وأقاربه أو أصدقائه بما لا يحق لهم (5).

وعلى إمام المسلمين أن ينصح ولاته، فقد كان سلفنا الصالح من الخلفاء وهم قدوتنا ينصحون ولاتهم ويوجهونهم ويذكرونهم بالقيم الإسلامية الرفيعة العالية، وأن لا تتخذ الولاية مغنماً ووسيلة لجمع الأموال والثروات، وأن يحافظوا على مصالح الناس الدينية والدينية، فالولاية أمانة خطيرة والتفريط بواجبات الولاية جناية للأمة الإسلامية، لقوله (ﷺ): "مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ (6) لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (7).

دلالة الحديث: يتضمن الحديث في فحواه الوعيد الشديد لأئمة الجور والظلم، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد في الآخرة، فكيف يقدر

(1) سورة القصص، آية رقم، (26).

(2) سورة يوسف، آية رقم، (54).

(3) سورة التغابن، آية رقم، (16).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص94)، حديث رقم، (7288)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن الرسول (ﷺ).

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ج1/ص12).

(6) أي خانن لهم وظالم لهم ولا يعطيهم حقوقهم ويأخذ منهم ما يجب عليهم، أي لم يقم فيهم العدل ولم يأخذهم بشرع الله عز وجل. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2403).

(7) البخاري، صحيح البخاري، (ج9/ص64)، حديث رقم، (1751)، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعيته فلم ينصح.

على التحلل من ظلم أمة بأكملها⁽¹⁾. وفي عهد الخلفاء لم يكن لعمل الوالي في الولاية وقتاً محدداً، بل باب الوالي مفتوح للناس على الدوام، وكان الولاة خاضعين لمراقبة الخلفاء ومحاسبتهم⁽²⁾.

والرعية أمانة في يد الراعي، فيجب عليه القيام بحفظها، والعمل لمصلحتها، فمن ولاه الله شؤون الخلق من ملك أو أمير أو وزير أو سلطان ومدير... الخ، فيجب عليه أن يحيط رعيته بالنصيحة الصادقة، ويخلص لهم في حكمه، فعليه بالصدق والعدل في المعاملة، فعليه المحافظة عليهم من الأمراض والأوبئة التي تصيب المجتمعات من إهمال الرؤساء للرعية، وعليه أن يقيم لهم دور العلم، ويسهل لهم السبل إليها، ولينم ثروة رعيته بالجد في ترقية الصناعة والتجارة وتحسين الزراعة، فليكن لنفوسهم مطمئناً ولمالهم راعياً ولعرضهم صائناً، وليضرب على أيدي المفسدين بيد من حديد، لا يحركها إلا بالتربية والتأديب⁽³⁾.

ومن التشهير المأذون به شرعاً هو إبلاغ الخليفة أو ولي الأمر بحال من ولاه، وأنه لا يقوم بأمر الولاية على الوجه الصحيح، ولا يصلح أن يكون أهلاً للولاية وتحمل مسؤولية رعية ويكون ولياً مسؤولاً عنها، كأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، أو يأكل من أموال الرعية بطرق غير مشروعة، أو يشرب المسكر وغيرها من الصفات والأخلاق غير المقبولة من حاكم للناس ومدبر لشؤونهم، فيجب على من علم بحال الوالي الذي لا يصلح لإدارة الولاية إبلاغ الإمام لكي يصلح من حاله إذا أمكن إصلاحه، أو إزالته بخير منه، والهدف من ذلك هو المصلحة العامة وحفظ الأمة وحفظ الأمانة التي في عنق الإمام⁽⁴⁾. كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما زار الشام وقد استعمل عليها الصحابي سعيد بن عامر الجمحي⁽⁵⁾، فسألهم عن رأيهم فيه فشكوا منه أربعاً:

1- لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

2- لا يجيب أحداً بليل.

3- وله يوم في الشهر لا يخرج إلينا فيه.

(1) ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (ج8/ص219).

(2) العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (ج1/ص118)، مكتبة العبيكان.

(3) الخوّلي، محمد عبد العزيز علي الشاذلي، الأدب النبوي، (ج1/ص5)، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، (1432هـ).

(4) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ج2/ص307).

(5) هو سعيد بن عامر بن جذيم الجمحي صحابي، أمه أروى بنت أبي معيط الأموية، من الولاة شهد فتح خيبر، وولاه عمره امرأة حمص بعد افتتاح الشام، وتوفي فيها، كان مشهوراً بالزهد وله فيه أخبار ولم يكن لسعيد ولد ولا عقب، ولي القضاء ببغداد وأسلم قبل خيبر وهاجر إلى المدينة وشهد مع الرسول (ﷺ) خيبر وكان والياً بحمص، استعمله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، توفي عام (20هـ-641م). ابن حجر، تهذيب التهذيب، (ج4/ص51). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج4/ص269). الأصبهاني، معرفة الصحابة، (ج3/ص1292). الزركلي، الأعلام، (ج3/ص97).

4- إنه يَغْنِظُ الغَنَظَةَ⁽¹⁾ بين الأيام.

فجمع عمر (رضي الله عنه) بينهم وسأل الله ألا يخيب ظنه فيه، ثم سأله عن ذلك فقال: أما عدم خروجي حتى يتعالى النهار فوالله إن كنت لأكره ذلك إلا أنه ليس لأهلي خادم، فأعجن عجينيهم، ثم أجلس حتى يخمر، ثم أخبز خيزي، ثم أتوضأ وأخرج إليهم، وأما عدم إجابتي أحد منهم ليل، فلأنني جعلت النهار لهم والليل لله عز وجل، وأما جلوسي عنهم يوماً في الشهر، فلأنه لا خادم لي وليس لي إلا ثوب واحد، فأغسله، وأجلس حتى يجف ثم أدلكها ثم أخرج إليهم آخر النهار، وأما الغنظة التي تصيبني فلأنني شهدت مصرع خبيب الأنصاري⁽²⁾ (رضي الله عنه) بمكة حيث قتلته قريش قبل إسلامي، فما ذكرت ذلك اليوم وتركي نصرته في تلك الحال، إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً، فتصيبني تلك الغنظة فحمد الله رضي الله عنه⁽³⁾.

ومن خلال القصة السابقة يلاحظ أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد سمع لشكوى أهل الشام لما يجدونه من سعيد (رضي الله عنه)، وجمع بينهم وبين سعيد ولم يعاتب أهل الشام، ولم يعتبره تشهيراً محرماً، بل سمع كل منهما الآخر وبانت الحقيقة الغامضة عند الرعية عن الوالي، وإعلام أهل الشام لعمر هو من باب التشهير الجائز.

وقال ابن مفلح: "وأما جرح الرواة والشهود، والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه"⁽⁴⁾.

قال ابن تيمية: معلقاً على استشارة فاطمة بنت قيس للرسول (صلى الله عليه وسلم) من تتكح، فقال: "وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء

(1) غنظٌ: وهو أشد الكرب والجهد والهم، وقيل أن يشرف على الموت من شدته، والمغنوط: المهموم. الفراهيدي، العين، (ج4/ص398). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج4/ص398). ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، (ج3/ص389).

(2) هو خبيب بن عدي الأنصاري، شهد بدرًا وأسر يوم الرجيع في السرية التي خرج فيها مرثد بن أبي مرثد، وعاصم بن ثابت، وخالد بن البكير في سبعة نفر فقتلوا في سنة ثلاث، ثم قتله عقبة بن الحارث وهو أول من صلب في ذات الله في الإسلام، وأول من سن صلاة ركعتين عند القتل. الأصبهاني، معرفة الصحابة، (ج2/ص986). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ج2/ص154). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج1/ص246). الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج13/ص178).

(3) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، صفة الصفوة، (ج1/ص257). الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن علي، سير السلف الصالحين، (ج1/ص435)، تحقيق، كرم بن حلمي بن فرحات، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن إسحاق، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (ج1/ص245)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1409هـ). الكاندهلوي، محمد بن يوسف بن محمد، حياة الصحابة، (ج2/ص385)، تحقيق، بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1420هـ-1999م).

(4) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص235).

والحكام، والشهود والعمال وأهل الديوان وغيرهم فلا ريب أن النصح⁽¹⁾ في ذلك أعظم لقوله (ﷺ): "الدين النصيحة"⁽²⁾، قالوا لمن يا رسول الله، قال: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"⁽³⁾.

دلالة الحديث: النصيحة لله تعالى تكون بصحة الاعتقاد ووجدانيته والنصيحة للرسول التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمرنا به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يخرج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين، بإرشادهم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص230).
(2) النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له. الخطابي، معالم السنن، (ج4/ص125).
(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص74)، حديث رقم، (55)، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) "الدين النصيحة".
(4) الخطابي، معالم السنن، (ج4/ص125).

المطلب الثامن

التشهير بمن يجاهر بالفسق⁽¹⁾

الفاسق إما أن يكون مجاهراً بفسقه أو غير مجاهر، فإذا كان غير مجاهر في فسقه، فلا يجوز التشهير به ولا ذكر ذلك، ويجب الستر عليه إلا إذا كان داعية للفسق والفجور، أي اشتهر وعرف بالشر والفساد وأصر على المعصية، والذي يعلن ويكشف بالمعصية والفسق والفساد فلا بد أن يشهر به؛ ليعرفه الناس ويحذروه ويبتعدوا عن معاملته⁽²⁾، وأرباب البدع ينبغي أن يُشهرَ الناس فسادهم وعيبيهم وأنهم على غير الطريق الصحيح، لكي يحذرهم الناس الضعفاء، ولا يقعوا فيها⁽³⁾.

وقال ابن تيمية: "بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سراً"⁽⁴⁾. وأما إذا كان الفاسق مجاهراً بفسقه ومعلناً إياه فقد ذهب الفقهاء إلى جواز ذكر فسقه والتشهير به على مسامح الناس، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التشهير بالفاسق المجاهر بفسقه⁽⁵⁾. واستدلوا على ذلك بقوله (ﷺ): "أَنَّهُ قَالَ: "أَتَرَعُونَ عَن ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ"⁽⁶⁾. دلالة الحديث: دل الحديث بمنطوقه على جواز اغتياح أهل الفساد والمعصية والتشهير بهم أمام الناس، ويعتبر الحديث أصلاً في جواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه⁽⁷⁾.

واستدلوا أيضاً بما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "استأذن رجل على رسول الله (ﷺ) فقال: "بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ" فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ

(1) الفِسْقُ: الترك لأمر الله تعالى، والعصيان والخروج عن طريق الحق، أو الفجور وخروج الحق وانسلاخه عن الخير والفاسق من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، وهو ليس كامل الإسلام. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص918). الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص663).

(2) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ج1/ص233).

(3) القرافي، الفروق، (ج4/ص207).

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ج4/ص477).

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص408). ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (ج5/ص406). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج17/ص575). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج2/ص324). الجويني، نهاية المطلب في

دراية المذهب، (ج18/ص604). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص226).

(6) سبق تخريجه، (20).

(7) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج9/ص246).

تَطَلَّقَتْ فِي وَجْهِهِ وَأَنْبَسَطَتْ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ"⁽¹⁾.

دلالة الحديث: مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن لفسقه، و تحذير الناس منه⁽²⁾. وجاء في فتح الباري: "جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة"⁽³⁾. ولا غيبة في ثلاثة، إمام جائر، وفاسق معلن، وصاحب بدعة، فذلك التشهير بالفاسق المعلن لفسقه جائز⁽⁴⁾. ولقد وضح البخاري في صحيحه باباً اسمه "باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب"⁽⁵⁾.

ولقد أدخل شيخ الإسلام التشهير بالفاسق لفسقه تحت باب إنكار المنكر، واستدل بقوله (ﷺ): "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽⁶⁾.

وقال ابن تيمية: "فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة عليه"⁽⁷⁾.

والمجاهر بالفسق لا يضره أن يحكى عنه بفسقه؛ لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي فهو شيء عادي بالنسبة له، فإن الغيبة إنما حرمها الله لحق المَغْتَابِ وتألمه والضرر الذي يصيبه، والأثر النفسي والاجتماعي الذي يعود على المغتاب، ويسبب له الألم المعنوي، ويمكن أن يكون الألم مادياً كالضرر بالعقوبة وغيرها. ولكن المجاهر بالفسق لا يهمه ماذا يقال عنه، وكأنه إنسان بلا شعور وأحاسيس، ومجرد من الأخلاق وبعيد بعد السحاب عن الآداب والقيم الإسلامية، التي أمرنا بها ديننا الحنيف بأن نتوج رؤوسنا بها⁽⁸⁾.

وجاء في سبل السلام أجاز أكثر الفقهاء التشهير، والإعلان بالفاسق المجاهر بفسقه، وذكر قولاً بالمنع ولم يذكر من هم أصحاب هذا القول، ولكن الصنعاني⁽⁹⁾ أخذ بالقول

(1) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص17)، حديث رقم، (6054)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج16/ص144).

(3) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج9/ص246).

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج17/ص575).

(5) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص17).

(6) سبق تخريجه، (201).

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص220).

(8) القرافي، الفروق، (ج4/ص207).

(9) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص633).

بمنع التشهير بالفاسق المعلن بفسقه واستدل على ذلك بقوله (ﷺ): "سَبَابُ (1) الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، (2) وَفِتْنَةٌ (3) كُفْرٌ" (4).

دلالة الحديث: "سباب المسلم فسوق؛ لأن عرض المسلم حرام كحرمة دمه وماله، والفسوق هو الخروج عن الطاعة، فينبغي للمؤمن أن لا يسب أخاه المؤمن ولا يلعنه؛ لأن السب سبب البغيضة والفرقة (5).

وأرباب البدع ينبغي أن يُشهرَ الناس فسادها وعييبها، وأنهم على غير الطريق الصحيح، لكي يحذرها الناس الضعفاء ولا يقعوا فيها (6).

والقول الراجح:

هو القول الأول القائل بجواز التشهير بالفاسق المعلن لفسقه، ولا بد من إشهار أمره لكي لا يغتر به الناس وتكون رادعة له بفضح أمره، ولدفع ضرره عن المسلمين، ولكن لا بد من ضوابط للتشهير بأن لا يجوز ذكره بأي أمر كذب، أو بأمر غير المشهر به، فيقتصر التشهير على الأمر المشهر به فقط، ويكون الهدف المنشود من التشهير هو النصيحة الخالصة للمسلمين، والبعد عن التحاسد والتباغض والتفكك في أعراض المسلمين، وحب الظهور على الآخرين وذلك من عمل الشيطان.

(1) سباب المسلم: شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج1/ص299).

(2) فسق: فجور وخروج عن الحق وعن طاعة الله سبحانه وتعالى؛ لأن عرضه حرام كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان الخروج من الطاعة، فينبغي بالمؤمن أن لا يكون سبباً ولا لعناً للمؤمنين ويقتدى في ذلك بالنبي (ﷺ)؛ لأن السب سبب الفرقة والبغضة. ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج9/ص241). ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج1/ص299).

(3) الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، فلا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا أن تقتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض، وقيل: إنه أراد بالحديث أهل الردة أهل الردة قتلهم أبو بكر. ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج10/ص18). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج2/ص53).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص19)، حديث رقم، (48)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ولا يشعر.

(5) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (ج9/ص241). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج13/ص27). العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، (ج22/ص123).

(6) القرافي، الفروق، (ج4/ص207).

المطلب التاسع

التشهير بالألقاب⁽¹⁾

من المعلوم أن الناس في هذه الحياة طبقات، ويتفاضلون في العلم والأدب والأخلاق والأرزاق والعقول وغيرها فيما وهبه الله للناس مع الاختلاف بينهم، فمن الأخلاق الفاضلة التي دعا إليها الإسلام عدم التنازع بالألقاب، لقوله تعالى: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) (2). أي حرم الله تعالى على المسلم سباب أخيه المسلم في كل حال، ولا يهزأ قوم من قوم، ولا تداعوا بالألقاب ولا تقل لأخيك يا فاسق، أو يا منافق، ومن الألقاب التي يكره أن ينادى بها الملقب، كأن يناديه يا كافر؛ لأن الإنسان يحب أن يخاطبه أخوه بأحب الأسماء إليه، فإذا كان الرجل يهودياً أو نصرانياً فأسلم فيقول له يا يهودي، أو يا مجوسي⁽³⁾.

النبز بالألقاب وجهان: الأول: اللقب الثابت، والثاني: القول القبيح، وفيه أربعة أوجه:

الأول: أن ينادي المسلم على أخيه باللقب الذي يكره عنده.

الثاني: تسمية الرجل بالأعمال السيئة التي كان يعملها قبل الإسلام، كأن يقول يا سارق.

الثالث: أن يعيره بعد الإسلام بما عمل في شركه.

الرابع: أن يسميه بعد الإسلام بدينه قبل الإسلام، كأن يقول له يا نصراني.

وأما الألقاب المستحبة والمستحسنة فلا يكره المناداة بها، أو إطلاقها على الآخرين، وقد وصف الرسول (ﷺ) عدداً من الصحابة بأوصاف فصارت لهم أجمل الألقاب، فلقب أبا بكر بالصديق، وعمر بن الخطاب بالفاروق⁽⁴⁾.

وإذا قال الرجل لأخيه لقباً وكان اللقب مشتهراً به فلا يكره ذلك؛ لأنه أقرب ما يكون إلى اسم الإنسان، كأن يقال "الأعرج" فإذا أراد صفة اشتهر بها ولم يرد أن يعيبه أو ينقص منه فلا

(1) مفرداً لقب وهي الأنبا، تقول لقبته بكذا، فتلقب به، وهو ما سميت به الإنسان وليس باسمه، وقد يجعل اللقب علماً بدون نيز كالأعمش. الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج1/ص220). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج3/ص387). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2/ص566).

(2) سورة الحجرات، آية رقم، (11).

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، (ج3/ص221)، تحقيق، محمود محمد عبده، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، (1419هـ). الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج4/ص140). الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، (ج5/ص36)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، (1408هـ-1988م). ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (ج10/ص3304).

(4) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم (ج4/ص155). الماوردي، النكت والعيون، (ج5/ص333). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج8/ص441).

بأس في ذلك، ولا يعتبر من الغيبة المحرمة، وإذا قصد المسلم بذكر اللقب التفتيش من الملقب فهذا لا يجوز، ونهى عنه الشارع، ومن يفعل ذلك ظلم نفسه بارتكاب ما نهى عنه الدين الحنيف⁽¹⁾، ولما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قلت للنبي (ﷺ) حسبك من صفة كذا وكذا، قال: "تعني قصيرة"، فقال: "لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"⁽²⁾ ⁽³⁾ وبين ذكر اللقب بنية التعريف لمن لا يعرفه.

دلالة الحديث: هذا الحديث في مضمونه من أعظم الزواجر عن الغيبة والتشهير بالناس، وهذه غيبة ننته ولو مزجت بمياه البحر مع عظمه لغيرته، وهي كلمة بسيطة ويسيرة جداً لكنها عند الله عظيمة حيث إنها في ضررتها قد يحدث من أثر كلمتها أن يكره النبي (ﷺ) صفة⁽⁴⁾. وذكرك المسلم بما يكره أذية له، وإذائه فسوق وذلك لا يجوز⁽⁵⁾.

وإذا قال: يا أعور، وهذا اللقب مشهورٌ به مع عدم التأذي، وعدم قصد الاستخفاف به فيكون جائزاً⁽⁶⁾.

وقال ابن حجر: "اللقب إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز، أو مستحب. وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام، أو مكروه إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما"⁽⁷⁾.

وما روي عن النبي أنه صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ⁽⁸⁾، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: "لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ" قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ"

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج16/ص330). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1/ص552).

(2) لمزجته: أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة ننتها وقبحها. وقال البحر لأنه مالح وليس من السهل تعكيره. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج5/ص411).

(3) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص269)، حديث رقم، (4875)، كتاب الأدب، باب في الغيبة، قال الألباني الحديث "صحيح". الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ج1/ص243)، حديث رقم، (427).

(4) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج5/ص411). قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (ج1/ص87)، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، (1410هـ-1990م).

(5) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج4/ص155).

(6) الألوسي، روح المعاني، (ج13/ص306).

(7) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج10/ص468).

(8) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص16)، حديث رقم، (6051)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. وفي صحيح مسلم: "ما يقول ذو اليبدين"⁽¹⁾.

وفي الحديث ذكر ماذا يقول "ذو اليبدين"⁽²⁾ أي ناداه باللقب المعروف عنه وهو (ذا اليبدين)؛ لأنه كان فيهما طولاً ويعمل بهما، وهذا ليس من التشهير المحرم أو المذموم، بل اشتهر بهذا اللقب. والرسول (ﷺ) نادى ذو اليبدين بلقبه وذلك؛ لأنه مشهور ومعروف به وليس فيه تنقيص أو تحقير من قيمته.

ففي الألقاب الحسنة المتعارف عليها يجوز مناداته الأشخاص فيها والتي تحمل المعنى الجميل، أما الألقاب التي يقصد بها الاستهزاء والسخرية، والتحقير والتنقيص من الآخرين، والتشهير بهم، والإساءة إلى سمعتهم، فلا يجوز إطلاقها على الآخرين، والتشهير بهم بهذه الألقاب؛ لأنه يتنافى مع الأخلاق الإسلامية، والآداب الشرعية التي هي أساس عقيدتنا الإسلامية.

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج1/ص403)، حديث رقم، (573)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(2) رجل من أهل وادي القرى، يقال له الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي (ﷺ)، شهده أبو هريرة، وذو اليبدين من بني سليم حجازي، عاش وروى عنه المتأخرون من التابعين. ابن مندة، محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة، (ج1/ص570)، تحقيق، عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (1426هـ - 2005م). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ج2/ص224). الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج13/ص186).

الفصل الرابع

تطبيقات على التشهير بالناس ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التشهير بالناس من خلال حادثة الإفك.

المبحث الثاني: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام، والرسومات الساخرة.

المطلب الأول: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام كالإنترنت.

المطلب الثاني: نشر الرسومات الساخرة.

المبحث الثالث: التشهير بالناس بقصد جنائي.

المبحث الأول

التشهير بالناس من خلال حادثة الإفك.

دراسة حادثة الإفك⁽¹⁾ وكيفية علاج الإسلام لها.

حادثة الإفك مصاب عظيم، وبلاء جسيم، وفتنة خبيثة ولئيمة، أصابت قلب كل مسلم، كما أصابت السيدة عائشة (رضي الله عنها) أم المؤمنين الطيبة الطاهرة في براءتها وصفاء ضميرها، ترمى في أعز ما تعتز به وهو الشرف وهي ابنة الصديق في البيت الطاهر، وترمى في أمانتها، وهي زوج النبي (ﷺ)، وترمى في وفائها وهي القريبة من ذلك القلب الكبير، ثم ترمى في عفافها وهي المسلمة الطاهرة الناشئة في حجر الإسلام، من أول يوم تفتحت عيناها فيه على الحياة، وهي بريئة غافلة فلا تجد ما يبرئها إلا أن ترجو جنب الله، وتترقب أن يرى رسول الله (ﷺ) رؤيا تبرئها مما رميت به.

قال تعالى: (! " # \$ % &)⁽²⁾ * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K
L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\] ^ _ `
a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t
u v w x y z { | } ~ ⁽¹⁰⁾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ يَهْدَا سُبْحَانَكَ هَذَا
بِهْتَنِّ عَظِيمٌ ⁽¹¹⁾ يُعْظِمُ اللَّهُ أَنْ ۙ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ⁽¹⁷⁾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⁽³⁾.

نزلت هذه الآيات في الذين قذفوا السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه كذب وبهتان وافتراء، ومن هذه الحادثة أصابت أظهر النفوس البشرية بالغم والهم والألم الشديد والأذى والحزن، ولكن النبي (ﷺ) وزوجته عائشة وأبو بكر وجماعة من المسلمين صبروا على ذلك وكان الصبر فيه الخير الكثير لهم، لما نالوا به من الثواب والأجر،

(1) الكذب والبهتان. وهو أسوأ من الكذب وهو الحديث المقلوب عن وجهه ومعنى القلب في هذا الحديث أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف الحسب والنسب، لا القذف الذي رموها به. الواحدي، الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج19/ص115). الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (ج3/ص307)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م).
(2) جماعة منكم وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كان يدخل الحديث إلى مسامع المسلمين حتى اشتهرت القصة على الألسن. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج6/ص19).
(3) سورة النور، الآيات (11-18).

حيث بقي الألم في قلب الرسول (ﷺ) وزوجته وأبو بكر وزوجته وعدد من المسلمين شهراً كاملاً تنقطع قلوبهم من شدة الألم (1).

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقَمْتُ حِينَ أَدْنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، أَقْبَلَ الرَّهْطُ (2) الَّذِينَ كَانُوا يَرَحُلُونَنِي فِيهِ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي (3) فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَافَاءَ، لَمْ يُتْقَلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ (4) مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَتَكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْ عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ (5) مِنْ وِجَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ (6)، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي (7) وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ (8) فِي نَحْرِ (9) الظَّهْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَفَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي، أَنِّي

(1) الجصاص، أحكام القرآن، (ج3/ص396).

(2) الرهط: الجماعة من الثلاثة إلى العشرة. ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص761).

(3) الهودج: مركب من مراكب النساء ومفردها هودج. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ج1/ص531).

(4) أي القليل من الطعام ما يمسك رمقه. الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ج1/ص531).

(5) هو صفوان بن المعطل السلمي الذكواني، له صحبة وكنيته أبو عمرو القيسي، سكن المدينة، وهو الذي رميت به عائشة (رضي الله عنها) في حادثة الإفك حتى برأها الله من فوق سبع سماوات، وأنزل الله في براءتها آيات من القرآن الكريم، وقتل سنة تسع عشرة غازياً على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ودفن في شمساط، وكان خيراً فاضلاً شجاعاً بطلاً. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج2/ص275). البخاري، التاريخ الكبير، (ج4/ص305). ابن قانع، معجم الصحابة، (ج2/ص13). ابن حبان، الثقات، (ج3/ص192).

(6) الدلج: السير آخر الليل. الفراهيدي، العين، (ج6/ص80).

(7) فخرمت وجهي: أي غطيت وجهي، والتخمير التغطية. الحميدي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ج1/ص531)، تحقيق، زبيدة محمد سعيد، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، (1415هـ-1995م).

(8) موغرين، والوغة: شدة الحر، أي حين تكون الشمس في كبد السماء. السرقسطي، قاسم بن ثابت، الدلائل في غريب الحديث، (ج2/ص1111)، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، (1422هـ-2001م).

(9) وهي شدة الحر، حيث تبلغ الشمس منتها من الارتفاع. السرقسطي، الدلائل في غريب الحديث، (ج2/ص1111). الزبيدي، تاج العروس، (ج14/ص185).

لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ: "كَيْفَ تَيْكُم؟" (1) ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيْنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَهَيْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، (2) وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرَ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَحِيهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هُنْتَاهُ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَيْكُم؟" فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَجِئْتُ أَبَوِي فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنِيَّةُ هُوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا؟ قَالَتْ: فَبِكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَنْشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بَرِيرَةَ، (3) فَقَالَ: "أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟" قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَتَأَمُّ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي آذَاهُ فِي

(1) كيف تيكم: وهي إشارة بالتنبيه للمؤنث مثل ذا الذكر. البحيصي، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (ج1/ص125)، دار التراث.

(2) وهي أم مسطح بن أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأُمها رائطة بنت صخر، خالة أبي بكر الصديق، تزوجها أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف، فولدت له مسطحاً من أهل بدر وهنداً، وأسلمت أم مسطح وحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حيث تكلم مع أهل الإفك في عائشة (رضي الله عنها) وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقربانته ولفقره فقال أبو بكر: والله لا أنفق على مسطح بعد الذي قاله لعائشة، فأنزل الله تعالى (J I H

سورة النور، آية رقم، (22).، فقال أبو بكر والله إنني لأحب أن يغفر إلي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج3/ص1224). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج8/ص288). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ج7/ص151).

(3) بَرِيرَةُ: مَوْلَاةُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) كَاتِبَتُهَا عَائِشَةُ وَأَعْتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا مَمْلُوكًا لِبَنِي الْمَغِيرَةَ يَدْعَى مُغَيْثًا، وَخَيْرُهَا الرَّسُولُ بَيْنَ أَنْ تَقِيمَ عِنْدَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ فَخْتَارَتْ أَنْ تَفَارِقَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج8/ص257). ابن حبان، الثقات، (ج3/ص38).

أَهْلِي بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي". وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ، يَظُنُّنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرُنَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً،⁽¹⁾.

وبقيت السيدة عائشة (رضي الله عنها) في بيتها تنتظر أن تظهر براءتها، فجاء رسول الله (ﷺ) يضحك وأخبرها ببراعتها، قال: "يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك". حيث إنزل الله تعالى:
(! " # \$ % &)⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم من سرد قصة الإفك وهي اتهام السيدة الطاهرة البريئة بالمعصية، وممرت بظروف نفسية قاسية عليها وعلى زوجها رسول الله (ﷺ) وعلى والديها والصحابي صفوان بن المعطل، شهراً كاملاً والمسلمون يعيشون هذا الجو الكئيب، والحزين الذي أصاب بيت النبي وأصحابه إلى أن أظهر الله سبحانه وتعالى الحق، وكان نتيجة إشاعة كاذبة من المنافقين حيث هم ابتدعوها ضد الرسول (ﷺ)، وأهل بيته، وكان ما جاؤوا به من الإفك، والكذب ليس هو شر لكم عند الله وعند الناس بل هو خير لكم عنده وعند المؤمنين، وذلك أن الله يجعل ذلك الألم النفسي والاتهام بالمعصية كفارة للمرمي به، ويظهر براءته مما رمي به ويجعل له منه مخرجاً⁽³⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص173)، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعض.

(2) سورة النور، آية رقم، (11).

(3) الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج17/ص189).

ويستفاد من حادثة الإفك:

يظهر لنا أن التشهير بالسيدة عائشة (رضي الله عنها) والصحابي الجليل صفوان واتهامهم بارتكاب المعصية كان له أثر كبير على بيت الرسول (ﷺ) وصحابته إلى أن أظهر الله سبحانه وتعالى براءتها، وكانت هذه الحادثة ليست رمية للسيدة عائشة فقط بل للمسلمين جميعاً، وأن الافتراء والكذب على الناس والتشهير بهم وبسمعتهم قد يصدر عن أشخاص يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهم صحبوا رسول الله (ﷺ) وآمنوا به، بل منهم من شهد بديراً مع الرسول (ﷺ).

1- ينبغي علينا أن نزكي أنفسنا هذه التزكية، فإذا حصل خلاف بين أحد الأخوة أو العامة فإننا نخطئ العامي مباشرة، فذلك لا يصح بل يجب أن نقف مع الحق ونتحراه، وفي هذه الحادثة تعليم للأمة الإسلامية كيف تعمل إذا اتهم شخص منها ويكمن في تأديب الأمة بعدم اتهام أي شخص بتهمة باطلة بغير حق، وفي وجوب الدفاع عن أعراض المسلمين؛ لأن لها حرمتها ولا تنتهك⁽¹⁾. ومن كرم الله تعالى على السيدة عائشة (رضي الله عنها) تشريف الله تعالى لها وتبرئتها بالوحي، فهذه الحادثة هزت المجتمع الإسلامي، وحرب الإشاعة قامت ضد الإسلام منذ حادثة الإفك إلى زماننا، وهذه الإشاعات ضرب من ضروب الحرب النفسيّة المؤلمة.⁽²⁾

2- يجب على الإنسان أن يعلم أنه إذا شهر بأخيه المسلم فهو متعرض لسخط الله تعالى ومقتته وغضبه، وأنه يحرم من لذة الإيمان، وعليه أن ينظر إلى السبب الباعث على التشهير بالناس وقذفهم، فإذا كان السبب في ذلك موافقة الآخرين وطلب مودتهم ورضاهم، فعليه أن لا يغضب رب العالمين، ويطلب سخطه برضا المخلوقين الذين لا ينفعون ولا يضررون، وإذا كان الباعث على التشهير والطعن في أعراض الناس هو تنزيه النفس، فأعلم يا أيها المسلم أنك لا تأمن سخط الله، ولا سخط الناس⁽³⁾.

3- إذا كان القصد من التشهير بالعفيفات والأبرياء هو السخرية والاستهزاء والظهور عليهم، فليعلم أنه من استهزأ أو شهر بغيره أمام الناس، فإن ذلك مخزٍ لنفسه عند الله تعالى وعند

(1) العدوي، سلسلة التفسير، (ج23/ص14).

(2) السعيد، خميس السعيد محمد بن عبد الله، مواقف حلف النبي (ﷺ)، (ج1/ص74)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، بيروت، (1418هـ).

(3) الصابوني، روائع البيان، (ج2/ص437). الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، (ج5/ص115)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).

خلق الله، فإن المشهر والقاذف والمتتبع لعورات إخوانه لا ينجو من عذاب الله تعالى حيث
الهم والغم، وضيق الصدر وعذاب الآخرة أشد. (1).

4- عدم ترك الألسن تلقي التهم الباطلة، والتشهير بالأبرياء من النساء والرجال بدون دليل قاطع
مما يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف العفيفات الطاهرات بتلك التهم النكراء ثم
يمضي، فتصبح الأمة أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة، من أجل ذلك شدد القرآن في
عقوبة القاذف لأعراض الناس (2).

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا جميعاً ممن يقول الحق فيتبع أحسنه،
ويكون أسبق الناس إلى العمل به لما يرضي الله.

(1) أبو شهيه، محمد بن محمد، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، (ج3/ص258)، الطبعة الثامنة، دار القلم، دمشق،
1427هـ).

(2) أبو زهره، محمد، خاتم النبيين (ﷺ)، (ج2/ص736)، دار الفكر العربي، القاهرة، (1425هـ).

المبحث الثاني

المطلب الأول

التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام كالإنترنت⁽¹⁾.

مع تطور وسائل الاتصال واستخدام أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بعضها مع بعض بشبكة الإنترنت، والتطور والتقدم العلمي في القدرة على عمل مواقع الكترونية على هذه الشبكة، واستعمال أسماء وهمية، وطرح المعلومات المختلفة على هذه المواقع بدون معرفة المصدر لهذه المعلومات، وطرح الإشاعات من خلال هذه الشبكة بدون محاسب أو رقيب، والتقدم الهائل في هذه الشبكة ووصولها إلى جميع أنحاء العالم، مما جعلها مرتعاً خصباً لأصحاب القلوب المريضة والنفوس غير السوية، والأغراض المشبوهة، فاتخذت هذه الشبكة مكاناً للتشهير بالناس وإفشاء أسرارهم ونشر أخبارهم وقذفهم بالزنا، والإشاعات الكاذبة الهادفة، للإيقاظ من الآخرين والطعن في أخلاقهم، والتشهير بهم والتعرض لحياتهم وشؤونهم الخاصة، دون سابق إنذار، وقد وصل الأمر إلى أكثر من ذلك حيث التسلل إلى مواقع الأشخاص على هذه الشبكة، وأخذ ما فيها من صور خاصة، وأخبار، والعمل على نشر هذه الصور بعد إضافة التغييرات عليها بما يمس الشرف، والمروءة، والسمعة، ويخدش الكرامة ويجرح الحياء، وحوادث التشهير والقذف بالآخرين على هذه الشبكة لا توصف، والمعرضون يصفون ذلك بحرية الرأي والتعبير، فللفرد الحرية في التعبير وإسداء النصيحة للآخرين⁽²⁾.

وقد حرم الشارع قذف الآخرين ورميهم بالزنا وهو كبيرة من الكبائر⁽³⁾؛ لقوله (ﷺ): "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟" فقال النبي (ﷺ): "...وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ"⁽⁴⁾.

(1) هي شبكة عالمية تتكون من مجموعة من الحاسبات مترابطة مع بعضها في شبكة أو شبكات ويمكن لهذه الشبكات الاتصال بشبكات أكبر، ويحكم هذا الاتصال بروتوكول معين وليس هناك هيئة مركزية مسؤولة وهي ليست وليدة أعوام قليلة، فقد مضى عليها أكثر من ربع قرن حيث بدأت عام 1969م في الولايات المتحدة الأمريكية. دويدري، رجاء وحيد، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، (ج1/ص364)، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، (2000م).

(2) أبو عيد، عارف خليل، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، (ص71-93)، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثالث، (شوال 1429هـ-2008م).

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص199). بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (ج9/ص147). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج2/ص281). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج20/ص50). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص96). ابن قدامة، المغني، (ج4/ص96). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (ج7/ص330).

(4) سبق تخريجه، (ص100).

دلالة الحديث: والقذف رمي الشيء بقوة كالرمي بالزنا وغيره من الألفاظ التي نهى الشارع عنها، حيث إنها كبيرة عظيمة وشديدة، وجرمها عظيم وبلاؤها أعظم على العبد في الدين والدنيا والآخرة، ولذلك فكل صاحب لسان يستطيل في أعراض المسلمين بقذفهم وطعنهم، وتشويه سمعتهم وإشاعة السوء بين المؤمنين والمؤمنات، والحط من قدرهم، ووصفهم النبي (ﷺ) بالمنافقين⁽¹⁾، والإنسان إذا لم يحكم لسانه بتقوى الله عز وجل فإنه مهلك صاحبه؛ لقوله (ﷺ): "وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَىٰ وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"⁽²⁾.

وجعل الشارع لمن يتعدى على أعراض المسلمين بالقذف والتشهير والافتهام بجريمة الزنا الجلد، لما في ذلك من حماية للمجتمع المسلم من انتشار الفاحشة والرذيلة والنهش في أعراض المسلمين، لصد مروجي الإشاعات الكاذبة والمشهرين بالناس.

وأما إذا كان التشهير خلال وسائل الإعلام المختلفة وشبكات الانترنت بغير الافتهام بجريمة الزنا بل اتهامه بالفسق، أو النفاق، أو الفجور وغير ذلك من الاتهامات الباطلة، وإطلاق الإشاعات الكاذبة، والتشهير به وبسمعته بين الناس، وإفشاء أسرار الآخرين، ونشر الاتهامات الكاذبة والباطلة، فإن الواجب في حق هؤلاء المجرمين عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم، أو القاضي، حيث قال ابن قدامة: "يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج. فلا حد في ذلك كله؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كاذب. يا نام. ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم. ولكنه يعزر؛ لسب الناس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد"⁽³⁾. بل يلزمه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحيث تكون عقوبة زاجرة ورداعة له ولغيره ممن تسول له نفسه بعمل مثله⁽⁴⁾، بهتك أعراض الناس، وكشف سترهم، حيث كثرت المهازل التي يتداولها بعض أفراد المجتمع عند التشهير بالآخرين، وهز صورتهم بين أبناء مجتمعهم، ويقول الدكتور عبد العزيز العسكر: "التشهير بالناس عبر الانترنت ممنوع شرعاً من عدة أبواب، من باب الغيبة والنميمة والبهتان، وكلها محرمة فإذا كان بالإنسان ما ذكر فهذه غيبة وإذا كان وشاية بالمؤولين فهذه، نميمة وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان"⁽⁵⁾. وله أثر نفسي كبير ومؤلم على المشهر به وأسرته وأهله وأبناء مجتمعه وأقاربه.

(1) ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج7/ص330).
(2) الترمذي، سنن الترمذي، (ج4/308)، حديث رقم، (2616)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1314)، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، الحديث "صحيح". الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (ج8/ص473)، حديث رقم، (3973).
(3) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص87).
(4) المرادوي، الإنصاف، (ج10/ص217). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص669).
(5) الموقع الالكتروني دهشة، التشهير بالناس عبر الانترنت، نشرة الدكتور عبد العزيز العسكر. <http://www.dahsha.com>

والتشهير عبر المواقع الالكترونية يعتبر من عوامل الفساد بين الناس وإثارة الفتن في صفوف المسلمين ونشر الفاحشة، والتشهير بالأبرياء، ومن يفعل ذلك فهو يسعى لإشباع غريزة حب الانتقام ونشر الفساد، وهو إنسان ضعيف العقيدة، وبعيد عن الدين الإسلامي وأخلاقه، ولا بد من وجود إجراءات قانونية سليمة وقواعد نشر خاصة، تتضمن عدم التطاول على الغير والتعدي عليهم انتهاك أعراضهم، وحرمتهم، وتشويه سمعتهم، مع احترام حرية الرأي في نفس الوقت وفق الضوابط الشرعية، وأن من يرتكب جريمة التشهير بالناس وبأعراضهم وسمعتهم عبر هذه الشبكة فإنه فاقد للوازع الديني السليم، الذي بني على أساس الخوف من الله سبحانه وتعالى، فلا بد من وجود أنظمة وقوانين تمنع استخدام التقنيات الحديثة للإساءة والتشهير والتفكك بأعراض الناس على شبكة الانترنت، وعملية إدارتها والإشراف عليها، وتحديد مسؤولية الناشر والمشرّف على الموقع عن كل ما ينشر فيه⁽¹⁾، وبذلك إخضاع المسؤول والمشرّف على المواقع للمسائلة القانونية عند السماح بنشر كل ما يخالف الآداب والأخلاق والعقيدة الإسلامية⁽²⁾.

وبذلك ف جرائم الانترنت تتدرج تحت جرائم التعزير؛ لأن الشارع لم يقدر لها عقوبة محددة، ومن يتعدى ويتطاول على الآخرين عبر الإنترنت، ووجوب حماية المواقع الالكترونية، ومنع الدخول غير المشروع على المواقع الخاصة والمواقع الشخصية المحمية، وكذلك الاعتداء على البرامج والمعلومات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر سواء بحذفها أو تعديل بياناتها أو التلاعب بها⁽³⁾.

ومما تقدم يجب على كل مسلم أن يكف عن أكل لحم أخيه المسلم، والترفع عن التجريح بالآخرين، وأن لا يجعلوا للشيطان عليهم سلطاناً؛ لأن ظاهرة التشهير بالناس هي أعمال شيطانية وبعد عن الدين، فعلى الشخص أن يتقي الله في نفسه وأهله وأبناء مجتمعه، ويعود إلى الله بتوبة صادقة وصالحة، ويطلب العلم النافع لما يعود عليه وعلى الآخرين بالخير. وإذا ثبتت حقيقة وقائع القذف⁽⁴⁾ عبر الانترنت فلا بد من معاقبته؛ لأن في قذفه مخالفة للآداب العامة⁽⁵⁾.

(1) مركز الدراسات الفضائية التخصصي، عقوبة التشهير، نشرة عبد الودود ناصر بن زيد بن داود.

<http://www.cojss.com>

موقع جريدة الرياض، التشهير في الانترنت، بقلم المحامي زامل شبيب الرياض. <http://www.alriyadh.com>

(2) موقع جريدة الرياض، التشهير في الانترنت. <http://www.alriyadh.com>. موقع القرآن والسنة،

<http://www.quran.net>، موقع صيد الفوائد، الدعوة إلى الله تعالى عبر الانترنت، <http://www.said.net>.

<http://www.qahtaan.com>، شبكة قحطان،

(3) أبو عيد، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، (ص99).

(4) إقامة الدليل لدى القضاء على صحة وقائع القذف التي أسندها المتهم إلى من قام بقذفه من الناس. مجمع اللغة العربية،

معجم القانون، (ص238)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، (1420هـ-1999م).

(5) أبو عيد، جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، (ص9100).

ومن وسائل الإعلام المعاصرة التي من خلالها يتم التشهير بالناس الصحافة⁽¹⁾، و ظاهرة التشهير بالصحافة لها أشكال وأحوال متعددة، تارة في نشر الأسماء الصريحة في معرض الذم والقدح، وفي مقالات أو تقارير تأخذ طابع النقد الصحفي، وتارة أخرى بنشر صورة قديمة أو مقالات تسيئ إلى أصحابها وتجرح مشاعرهم وقد يكونون ممن تابوا عما فعلوا، وإبراز الصور والفضائح المنكرة، والمخلة بالدين والشرف والأخلاق والفضيلة، بحق أناس أبرياء بقصد التشهير الجارح والفاضح بهم والحث من منزلتهم الاجتماعية، أو العلمية إذا كانوا من العلماء المشهورين، ولأهداف كامنة في نفس من قام بعملية التشهير، وعدم الستر على الآخرين، فذلك إشاعة للفاحشة، وإظهار وإعلان بالسوء التي نهانا عنه الشارع الحكيم، ولا يرضاه الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله الكريم⁽²⁾؛ لما في ذلك من الاعتداء على أعراض المسلمين، وإشهار لما ستره الله عليهم، ونحن مأمورون بالستر وعدم إشاعة الفاحشة والفتن بين الناس، والتطاول على سمعة الأبرياء بغير حق وذلك حرمة الشارع⁽³⁾ بالنصوص من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: (/ 1 32)⁽⁴⁾ وقوله تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ)⁽⁵⁾

ومن السنة: قوله (ﷺ): "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"⁽⁶⁾، والتشهير بالناس والذي يتم نشره بالصحف، حيث يتداوله الآخرون بشكل واسع، سواء أكان التشهير بالكتابة أو عن طريق عرض الصور للسخرية والاستهزاء به والحث من قيمته واحتقار الناس له، فلذلك كله تأثير على نفسه ومشاعره وعلى أفراد عائلته، ويتم ذلك من خلال إعلان الكتابة بالصحف والمجلات وتوزيع المطبوعات، أو الصور وعرضها على الناس، وبيعها من أجل التشهير بالآخرين، حيث إن الناس عادة درجوا على تصديق ما ينشر غالباً، وذلك يعتبر جريمة تشهير عبر الصحف⁽⁷⁾.

(1) هي مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، وهذه الصحف تضم إلى بعضها وتصدر بشكل دوري ومنظم يومياً أو في مواعيد منتظمة، حيث تحمل في طياتها الأخبار السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها. لقوله تعالى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} سورة الأعلى، الآيتان (18، 19)، ويطلق على المكتوب فيها صحف وهي مهنة حديثة. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (ج1/ص508).

(2) لويس، مبدرا، أثر التشهير في الصحافة، (ص91)، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجاحظ. الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص136).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج18/ص180). الماوردي، الحاوي الكبير، (ج3/ص465). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج1/ص130). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (ج3/ص427).

(4) سورة الحجرات، آية رقم، (12).

(5) سورة الحجرات، آية رقم، (11).

(6) مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص1986)، حديث رقم، (2564)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم.

(7) لويس، أثر التشهير في الصحافة، (ص40). الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، (ص37).

وإذا كان التشهير الصادر عن الصحف على وجه العقوبة لفرد أو لأكثر لا يزالون رهن المحاكمة، ولم يحكم في قضيتهم، فالتشهير بهؤلاء في الصحف أو غيرها، عبر وسائل الإعلام لا يجوز إذ ليس من حق الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام تشهير بالجاني وتفضح أمره قبل صدور حكم قضائي في حقه من المحكمة بشكل رسمي؛ لأنه قد يكون الشخص متهماً وهو بريء ينتظر ثبوت براءته من يدافع عن قضيته⁽¹⁾.

ولا بد من وجود المراقبة على الصحف اليومية والمجلات والصحف الدورية، وعدم السماح لهم بالتشهير بالآخرين، والتطاول على أعراض الآخرين، وتشويه سمعتهم، فلذلك لا بد من وجود رقابة من الحكومة على القائمين على إصدارها ومعاينة من تسول له نفسه التشهير بالناس بالكذب والبهتان، والافتراء، بدون حياء؛ ولا خشية من رب العالمين.

وحق النشر يتم في الصحف والصحافة، وقد أصبح له دور هام في المجتمع؛ وقد تعددت الصحف ووسائل الإعلام، ولكل فرد حق التعبير عن رأيه، ولكن بشرط ألا يمس الآخرين بالكلام والطعن والتشهير بهم، وحق النشر في الصحف يقع على عاتقها نشر الأخبار لتتم الفائدة لأبناء المجتمع بنشر الأخبار الصحيحة، ولكن عند النشر يشترط توافر حسن النية، ولا يجوز البعد والانحراف عن الحدود الأساسية للصحافة، وإلا اعتبرت متجاوزة لحدودها إذا كان القصد من النشر هو التشهير والانتقام من الآخرين⁽²⁾.

وجاء في قانون العقوبات الأردني المادة في (198) أن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع إلا⁽³⁾:

1- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.

2- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

(1) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص138).
(2) حسنين، الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، (ص89).
(3) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (198)، (ص48).

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي.⁽¹⁾

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق تابع للانضباط العسكري، أو لانضباط الشرطة أو الدرك، وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه، فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها.

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح الواقع بياناً صحيحاً، لأي أمر قيل، أو جرى، أو أذيع في مجلس الأمة.

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء، أو أمر قيل، أو جرى، أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية.

هـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها، وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.⁽²⁾

وجاء في قانون العقوبات الأردني، المادة (193) يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تقدر من عشرة دنائير إلى خمسين ديناراً، إذا كان موجهاً إلى من ذكر في المادة (191) وهم مجلس الأمة أو أحد أعضائه، أو إحدى الهيئات الرسمية، أو المحاكم، أو الإدارات العامة، أو الجيش، أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكمها.

بحيث يدعي المتضرر من هذه الجرائم أما المحاكم الجزائية التي ينعقد لها اختصاص النظر في دعوى الحق العام، وهو أمر مقرر بمقتضى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويحق للمجني عليه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حد سواء وهذا الضرر يقدر بالنفود وهو حق مقرر أيضاً بموجب قواعد القانون المدني.⁽³⁾

(1) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (198)، (ص48).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (198)، (ص48).

(3) السعيد، شرح قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، (ص170).

التعويض في القانون (الضرر الأدبي) :

وفي القانون يعوض الضرر الأدبي، ومن وجهة نظر القانون المال يصلح لإصلاح الأضرار وتصفية الأحقاد والحكم بالمال يتضمن في ذاته معنى الفصل في الخصومة ووضع المحكوم عليه في وضع المخطئ، ولهذا كثيراً ما يطلب المتضرر بالتشهير مبلغاً زهيداً جداً كتعويض، والقصد من ذلك أن يظهر للملأ أنه لا يطالب بالتعويض طمعاً بالمال وإنما هناك هدف أسمى وهو إثبات الخطأ والتعدي من جانب الخصم ولتظهر براءته مما نسب إليه وشهر به عند الناس⁽¹⁾. ولكن اليوم يطالب المشهر به بمبالغ كبيرة.

وجاء في المادة (365) "للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو التحقير، من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية، في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه، وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويحكم بها"⁽²⁾.

لقد أجاز المشرع الأردني في هذه المادة، أن ينصب المتضرر من هذه الجرائم، كالسب والتحقير والتشهير وغيرها، أمام المحاكم الجزائية التي ينعقد بها اختصاص النظر في دعوى الحق العام، وهو أمر مقرر حسب القواعد العامة في أصول المحاكمات الجزائية أي أنه للمتضرر الحق في رفع الدعوى المدنية تبعاً لدعوى الحق العام، ولقد بين المشرع أن ما يجوز له المطالبة به في هذه الدعوى هو التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حد سواء، هذا الضرر الذي أجاز تقديره بالنقود وهو حق مقرر أيضاً بموجب القانون المدني، وعلى المحكمة أن تقدر عناصر الضرر في دعوى الحق الشخصي على أساس ماهية الجريمة، وطبيعتها، وشدة وقعها وتأثيرها على المعتدي عليه، وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية، وهي تختلف من شخص إلى آخر⁽³⁾.

دعوى التعويض في القانون: هي وسيلة قضائية يستطيع بها المتضرر الحصول على التعويض من جراء الإصابة التي لحقت به ونتج عنه ضرراً مادياً أو أدبياً عن طريق إقامة دعوى للحصول على التعويض المناسب من جراء هذا الضرر⁽⁴⁾.

(1) شفيق، نظرية الالتزام، (145-147).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (365)، (ص167).

(3) السعيد، شرح قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، (ص170-171).

(4) الطباخ، شريف، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، (ص91)، الطبعة الأولى،

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2007م).

المطلب الثاني

نشر الرسومات الساخرة

الرسم الكاريكاتيري من وسائل التعبير عن الرأي بصورة مضحكة ، والكاريكاتير الهازل فنّ جديد تستعمله أكثر صحف العالم وأجازته الشارع إذا أحسن استخدامه ولا حرج في مزاولته هذا اللون من الفن، ولكن هناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها وهي: (1)

أولاً: عدم الإساءة إلى الدين الإسلامي أو المساس بعقيدة الأمة وتحريم السخرية بأمر الدين؛ لأنه قد تؤدي إلى الكفر والعياذ بالله كالاستهزاء بالصلاة أو بالحياة ونحوهما . قال الله تعالى: " ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) (2) .

ثانياً : لا يجوز باي شكل استخدام النصوص القرآنية والنبوية في التعليقات.

ثالثاً: لا يجوز أن يتضمن الرسم، أو التعليق عليه ما يخالف الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية، فيجب تجنب كل ألوان البذاءة والسب والقذف وما يؤدي إلى إثارة الفاحشة في المجتمع المسلم .

رابعاً: أن يكون الهدف هو النقد البناء، وليس التشهير والسخرية بالناس، ، فالسخرية بالأشخاص من الأمور الممنوعة شرعاً لقوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (3) وقوله تعالى: (وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ) (4)

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.html>

(1)

<http://www.drmazen.ps/save.php?id=1815>

فتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:jkhZrCX1Xc8J>

<http://www.swalif.com/forum/showthread.php?t=157143>

<http://www.pal-stu.com/vb/showthread.php?t=13883>

فتوى العلماء في فن الرسم الكاريكاتيري

<http://www.multka.net/vb/showthread.php?t=137610tjh,n>

(2) سورة التوبة الآيتان، (65- 66).

(3) سورة الحجرات آية رقم، (11).

(4) سورة الهمزة الآية (1)

خامساً: لا بد أن يكون رسم الكاريكاتير متفقاً في عرضه للأحداث، والأشخاص مع الأحكام الشرعية، فلا تستعمل فيه العبارات البذيئة والألفاظ الخسيسة والدنيئة، ولا تستعمل فيه رسومات للأشخاص بأشكال وأوضاع لا يقرها الشرع الحنيف.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي: " لا يجوز السخرية من فرد معين؛ لأن الله تعالى قال: "يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن"، ولكن إذا كانت السخرية بمثل الرسم الكاريكاتيري تحمل نقداً لفكرة باطلة أو لوضع ظالم أو لسلوك منحرف فلا مانع من ذلك باعتباره أداة من أدوات التوجيه، ولكن في حدود الأدب الإسلامي العام وبقدر الحاجة⁽¹⁾.

ويقول فضيلة الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: " فإنني أرى أنّ الكاريكاتير الصحفي الهزلي يكون مباحاً إذا كان منقيداً بالأحكام والضوابط الشرعية، وإلا فهو حرام"⁽²⁾.

ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: " لا مانع من مثل هذه الصورة في الفقه الإسلامي، لأنها صورة غير مجسمة، بل ولا كاملة"⁽³⁾.

ويستدل مما سبق بجواز الرسم الكاريكاتيري لنقد فكرة باطلة أو سلوك غير سوي، ولا بد أن يتقيد هذا النقد البناء بالضوابط الشرعية التي أمر بها الدين الإسلامي وهو دستورنا إلى قيام الساعة.

وجاء في المادة (189) من قانون العقوبات الأردني،⁽⁴⁾:

لكي يستلزم الدم أو القدح العقاب يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية منها:

1- الدم والقدح الخطي وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشر ويذاع بين الناس، أو ما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

(1) الرسم الكاريكاتيري: رؤية شرعية. الدكتور يوسف القرضاوي

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.htm>

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.html>

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.html>

(2) الرسم الكاريكاتيري من وسائل التعبير . أ.د. علي محيي الدين القره داغي

<http://www.aqsa.com/vb/showthread.php?t=84934>

(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (189)، (ص98-99).

ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

2- الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المبحث الثالث

التشهير بقصد جنائي

القصد الجنائي: هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه⁽¹⁾. والقصد أو النية أمر باطني وخفي يتعلق بالجاني نفسه، ولا يمكن الاطلاع عليه فمثلاً لا يكون القتل عمداً عند جمهور الفقهاء إلا إذا قصد الجاني قتل المجني عليه أو ضربه بفعل مزهق لروحه، أي قصد العدوان والفعل بما يقتل غالباً، فإذا لم يتوفر القصد الجنائي فلا يعد القتل عمداً، فلو قصد الجاني مجرد الاعتداء على المجني عليه دون قتله وإزهاق روحه، بما لا يقتل غالباً ففي هذه الحالة يعتبر القتل شبه عمداً⁽²⁾.

التشهير بالناس الذي يعتبر جنائية وتطاولاً على الغير؛ فإذا سب، أو قذف، أو شهر بأخيه وهو يعلم أن ما قاله فيه غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما شهر به غيره، وأن هذا التفكك والتجريح في عرضه وسوء سمعته أنه كذب وافتراء، وقصد منه التحقير والإساءة الاجتماعية له؛ ليتجنبه الناس ويشبع غريزة الحقد والكراهية والغيرة، الموجودة عند المُشهر ويشعر بنصره عند الإساءة للآخرين وتشويه سمعتهم بين أبناء مجتمعهم، حيث يجد المُشهر المتعة في ذكر عورات الآخرين والحط من قيمتهم بنسبة التهم الباطلة التي تمس سمعتهم بين الناس، والقصد من فعله نشر الفتن والفساد بين الناس، وإساءة سمعة من شهر به ويحطم معنوياته، ومن حوله ويفقده الثقة بنفسه⁽³⁾.

وذلك من باب التشهير المحرم الذي حرمه الشارع، والجاني قصد التشهير بالآخرين والكذب والافتراء عليهم برمي الإشاعات الباطلة والأقويل الفاحشة والالتهام بالباطل، وقد حذرنا الشارع من هذه التصرفات؛ لأن عاقبتها وخيمة في الدنيا والآخرة؛ لأن الشارع حرم الاستطالة في أعراض المسلمين سواء أكانوا رجالاً أو نساءً لقوله تعالى: (b a `) (k j i h g f ed c)⁽⁴⁾.

(1) عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص450).

(2) الحدادي، الجوهرة النيرة، (ج2/ص119). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج8/ص328). والمالكية لم يشترطوا في القصاص وجود القصد في القتل، فانتشروا وجود العدوان. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259).

(3) حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، (ص54).

(4) سورة الأحزاب، آية رقم، (58).

دلالة الآية: إن الذين يؤذون الله تعالى بمعصيتهم وارتكاب ما حرم الله عليهم، ويتناولون على أعراض الناس، ويفترون الكذب والتحذير من أذى المؤمنين⁽¹⁾.

وقوله (ﷺ): "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"⁽²⁾.

وفي التشهير بالعقوبة حيث يكون القصد من التشهير بالجاني هو كشف أمره للناس والتشهير به ليعلموا جنائته ويتعظوا ويرتدعوا منها.

والقصد الجنائي في القانون:

هو إرادة الجاني، بحيث يحقق وضعا إجرامياً معيناً ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون، مع العلم والإحاطة بحقيقة الواقعة وبماهيته الإجرامية، وحتى يؤاخذ الجاني ويعاقب على فعله يشترط وجود القصد في أفعاله، وأقواله، عالماً بما يفعله من التشهير بسمعة الآخرين، والاتهامات الباطلة التي تمس شرفهم، وأخلاقهم وتطعن في عدالتهم⁽³⁾.

وفي القانون الأردني يستعمل لفظ القصد الجرمي بدل القصد الجنائي.

والقصد الجرمي: "هو علم بعناصر الجريمة وإرادة منهجية إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"⁽⁴⁾. ويتوفر القصد الجرمي بما يلي⁽⁵⁾:

1- إرادة الفاعل.

2- إرادة النتيجة.

3- توقع علاقة السببية.

وجاء في القانون الأردني المادة (63) في عنصر الجريمة المعنوي النية وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وجاء في المادة (64) "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل، قصد الفعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"⁽⁶⁾.

(1) الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج20/ص322).

(2) سبق تخريجه، (192).

(3) حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، (ص54).

(4) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص280).

(5) السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الإنسان، (ص41).

(6) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، مادة (63، 64)، (ص46-47).

الفصل الخامس

موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته وآثاره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع العقوبة بالتشهير.

المطلب الثاني: تكرار التشهير.

المطلب الثالث: مسقطات التشهير.

المبحث الثاني: آثار العقوبة بالتشهير من حيث:

نفقات التشهير والتظلم من التشهير والتعويض عن التشهير العقابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقات التشهير.

المطلب الثاني: التظلم من التشهير.

المطلب الثالث: التعويض عن التشهير.

المبحث الأول

المطلب الأول

موانع العقوبة بالتشهير

الموانع: مفردها منع وهو خلاف الإعطاء، وقد منع فهو مانع، ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه⁽¹⁾، ومنعته الشيء منعاً وهو مانع⁽²⁾ وهو الحائل والحاجز بين الشيئين⁽³⁾.

اصطلاحاً: المانع: هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكماً، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب،⁽⁴⁾ والمثال على المانع: كوجود الأبوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب وذلك؛ لأن الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه⁽⁵⁾.

موانع العقوبة بالتشهير

أولاً: الإكراه:

من الكره: بفتح الكاف وضمها بمعنى: الإباء وهو خلاف الرضا والمحبة⁽⁶⁾، والجمع مكاره، وأكرهت فلاناً على كذا إكراهاً إذا أجبرته عليه⁽⁷⁾. لقوله تعالى: (! " # \$ % &)⁽⁸⁾. وكرهت الشيء أكرهه كراهة وأكرهته على كذا، حملته عليه كرهاً، وكرهت إليه الشيء تكريهاً: نقيض حبيبته إليه، واستكرهت الشيء⁽⁹⁾، والكره أن تكلف بالشيء فتفعله كارهاً⁽¹⁰⁾.

الأكراه اصطلاحاً: هو فعل يوقعه الإنسان بغيره، يفوت به رضاه، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته⁽¹¹⁾.

-
- (1) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج2/ص183). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج5/ص112).
 - (2) ابن منظور، لسان العرب، (ج5/ص278). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص223).
 - (3) إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج1/ص209).
 - (4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، (ج1/ص27)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م).
 - (5) الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، (ج1/ص27).
 - (6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص172).
 - (7) ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص800).
 - (8) سورة البقرة، آية رقم، (216).
 - (9) الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج6/ص2247).
 - (10) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ص782).
 - (11) الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج6/ص82).

وشروط الإكراه⁽¹⁾:

أولاً: أن يكون الشخص الذي يُهدد قادراً على تنفيذ تهديده كالتهديد بالقتل، أو يقطع عضو ويقدر على تنفيذ ذلك.

ثانياً: أن يغلب على ظن المُكْرَه أن الشخص الذي هدده قادر وحازم على تنفيذ ما هدد به، كالإكراه على شرب الخمر، وأكل الخنزير والدم، وإكراه الرجل على قتل إنسان، وكذلك إذا أكره الرجل على بيع ما له، أو على شراء سلعة، أو على أن يقر لرجل بألف، أو يؤاجر داره فأكره على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد أو إتلاف عضو.

ثالثاً: أن يكون الذي هدد به فيه ضرر كالقتل مثلاً، كأن يقول له إن لم تفعل أقتلك.

رابعاً: أن يكون الشخص الذي هُدد وأُكْرَه ليس عنده أي طريقة يستتجد بها، أو يفرّ أو يستغيث.

خامساً: أن يكون الإكراه بغير حق.

أنواع الإكراه⁽²⁾:

أولاً: إكراه ملجئ: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخشى فيه تلف النفس الإنسانية، أو تلف العضو، سواء قل الضرب أو كثر، والإكراه الملجئ يمنع التكليف، وبذلك تمتنع العقوبة؛ لأنه غير مكلف مثل الإكراه على شرب المسكر، أو القتل أو القطع، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً تاماً.

ثانياً: إكراه غير ملجئ: وهو الإكراه الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار كالحبس، والقيود والضرب الذي لا يؤدي إلى التلف، وهذا يسمى إكراهاً ناقصاً.

(1) السرخسي، المبسوط، (ج24/ص57). الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (ج1/ص406)، تحقيق، علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، (1994م). الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ الشجاع، (ج2/ص437). ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحرير، (ج3/ص408)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص187). السرخسي، المبسوط، (ج24/ص46). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج3/ص273). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص175). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج9/ص233). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، (ج1/ص407)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1420هـ-1999م). العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، (ج1/ص106)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1420هـ-1999م).

والأدلة على أن الإكراه يمنع العقوبة هي:

1- قوله سبحانه وتعالى: (M) Y X W V U TSR QPON

[Z \] ^ _ ` a b c d)⁽¹⁾.

دلالة الآية: أي أنه من كفر بعد إيمانه، ولم ينشر صدره للكفر بل بقي ثابتاً على دينه جاز له ذلك، وبالإكراه تزول العقوبة؛ لأن الله تعالى عندما سمح بالنطق بالكفر وهو أصل من أصول الشريعة عند الإكراه، ولم يؤخذ به ولا يعاقب عليه، فمن الأولى إذا وقع الإكراه على أحد فروع الشريعة أن لا يؤخذ عليه، ولا يترتب عليه حكم أو عقوبة⁽²⁾.

2- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾.

دلالة الحديث: من طلب منهم فعل المعاصي على وجه الإكراه، وأن العفو عن الشيء عفو عن موجهه فكان موجب المستكره عليه العفو عنه، وعدم معاقبته بظاهر الحديث⁽⁴⁾.

ونفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، ومن فعل المعاصي على وجه الإكراه، أي حمل الإنسان على فعل ما يكرهه، ولا يريد فعله لولا أن هدده بالقتل والضرب الشديد⁽⁵⁾، غير أن الزنا والقتل والقطع لا يباحان بالإكراه، فالحديث يدل على سواهما من المعصية⁽⁶⁾.

الإكراه في القانون.

الإكراه في القانون: هو مانع من موانع العقوبة بالتشهير، كمن أكره على شرب الخمر، وأن المكره تسقط عنه العقوبة بالجلد، وكذلك عقوبة التشهير به بين الناس، ولا يعاقب على ما أكره عليه، ما عدا قتل النفس بغير حق والزنا والقطع، وإذا كان الشخص مكرهاً على فعل المعصية، ولم تتوفر له أي طريقة أو وسيلة للإنقاذ من وطئة الإكراه، فلا يؤخذ ولا يعاقب ولا يشهر به على ما صدر منه وهو مكره.

(1) سورة النحل، آية رقم، (106).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، (ج3/ص163). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج10/ص180).

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج1/ص656)، حديث رقم، (2043)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس. قال الألباني الحديث "صحيح" الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (ج5/ص43)، حديث رقم، (2043)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، (1408هـ).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص180). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج9/ص4052).

(5) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج9/ص4052).

(6) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج4/ص34).

وبناءً على ذلك فلا يعد فاعلاً للجريمة من أكره مادياً عليها، وإنما الفاعل هو من أكره عليها، ويطلق عليه في مثل هذه الحالة الفاعل المعنوي، وهو الذي يتعرض للعقوبة المقررة في القانون، والإكراه قد يكون إكراهاً مادياً أو إكراهاً معنوياً⁽¹⁾.

فالإكراه المادي:⁽²⁾ هو ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه، ويشمل جميع أعمال العنف التي يقوم بها الجاني مستهدفاً إرهاب المجني عليه حتى لا يبدي أي مقاومة، ومن صور الإكراه المادي: الضرب أو الجرح⁽³⁾.

والإكراه المعنوي: هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها لسلوك إجرامي، والإكراه المعنوي يتحقق باستعمال الجاني لإحدى وسائل التهديد بشر جسيم، وينزل بالمجني عليه، أو أحد الأشخاص الأعزاء لديه إن لم يستجب لفعل ما أكره عليه، ومن قبيل الإكراه المعنوي التهديد بالقتل، وإشهار السلاح، أو بقتل عزيز على المُكره، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن إثبات وقوة الإكراه المعنوي أمر في غاية الدقة ويصعب إثباته في كثير من الأحيان⁽⁴⁾.

وجاء في قانون العقوبات أن من موانع العقوبة القوة الغالبة، أو القاهرة والإكراه المعنوي حيث جاء في المادة (88): "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أي عضو من أعضائه وتعطيله بصورة مستديمة، فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المُكره على اقتراه، وتستنثى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع دفعه سبباً⁽⁵⁾".

-
- (1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص553).
 - (2) هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل جسم الإنسان أداة، لتحقيق حدث إجرامي معين دون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب أي اتصال إرادي، كأن يمسك زيد بيد بكر عنوة ويضع بها قلماً ثم يحركها بالقوة ليمضي على سند مزور الإمضاء باسم بكر وهكذا. السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص545).
 - (3) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (ج1/ص207-208)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2005م). عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص189)، دار النهضة العربية، (1991م).
 - (4) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص553). نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (ج1/ص207-208).
 - (5) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960).

ثانياً: السُّكْرُ:

السُّكْرُ: هو خلاف الصّاحي، والجمع سكرى أو سكارى، ورجل سكير أي كثير السكر، ويقال أسكر الشراب، إذا جعل شاربهُ سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك⁽¹⁾.

و السُّكْرُ: اصطلاحاً: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيّلة له⁽²⁾.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية تناول المسكر، كشرّب الخمر وغيره لما يؤدي إلى ذهاب العقل ونحن مأمورون بالمحافظة عليه؛ لأنه من مقاصد الشريعة⁽³⁾. والسُّكْرُ من العوارض الأهلية⁽⁴⁾ المكتسبة⁽⁵⁾⁽⁶⁾. والسُّكْرُ إما أن يكون بطريقة مباحة كسكر المضطر، أو المُكْرَهُ، والسكر بدواء كالبنج وغيره، أو السكر بطريق محظور شرعاً، كالسكر من شراب محرم باختياره، وبعلمه فهو مؤاخذ فيه ويعاقب عليه⁽⁷⁾.

والسكران مسؤول عن جرائمه، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو الأولى والأفضل؛ لأنه إذا لم يعاقب السكران بسبب سكره لاتخذ السكر ذريعة لارتكاب المعصية، فتكون المعاصي سبباً لسقوط العقوبات، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة في القضاء على الجرائم والمعاصي، ومعاقبة الجاني والتشهير به عند عقابه، فالسكر بالطريق المباح لا يعاقب عليه، الجاني، أما السكر المتعمد الحرام فيعاقب عليه السكران؛ لأنه مؤاخذ بتصرفاته، وتقام عليه العقوبة حسب الجريمة التي ارتكبها⁽⁸⁾. والسكر محرم بالإجماع⁽⁹⁾.

وبذلك لا تقام العقوبة على السكران بطريق مباح أو بالإكراه؛ لأنه معذور بسكره أما السكران قاصد الشرب، فإنه مكلف بتصرفاته، ومسؤول عنها، ومعاقب عليها، وإذا ارتكب

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج/3ص335). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج/10ص34). ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج/2ص719). 6

(2) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، (ج/4ص352)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م).

(3) ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (ج/2ص192)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م).

(4) هي صلاحية الإنسان؛ لأن تثبت له حقوق على غيره وأن تثبت لغيره عليه حقوق وهي تقسم إلى قسمين: أهلية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الأداء أي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، (ج/2ص321)، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1996م).

(5) أي العوارض التي كسبها العبد أو ترك إزالتها منها السكر. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج/1ص36).

(6) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج/1ص36).

(7) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج/2ص371).

(8) البخاري، كشف الأسرار، (ج/4ص255). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج/2ص371). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج/5ص310). ابن قدامة، المغني، (ج/4ص186). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج/1ص157).

(9) البخاري، كشف الأسرار، (ج/4ص353). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج/1ص36). الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، (ج/1ص451)، دمشق، دار الفكر، (1403هـ).

عقوبة فإنه تطبق عليه ويشهر به، وبالجنائية التي ارتكبها، وتطبق عليه العقوبة. أما السكران بالإكراه فلا يعاقب ولا يشهر به لقوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (1).

السكر في القانون:

تنتمي حالة السكر إلى حالة أعم تسمى التلقائية: وهي تلك الحالة التي ينتفي فيها الوعي، لا لمرض أو خلل في العقل، وإنما بسبب آخر هو غياب الوعي، وأن لا يكون غياب الوعي ناجماً عن خطأ الفاعل؛ لأن مناط المسؤولية الجنائية هو الخطأ، فإن مؤدى انتفاء خطأ الفاعل في غياب الوعي وارتكاب الجريمة منه أثناء هذا الغياب يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية للفاعل، وانتفاء المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها⁽²⁾: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ومن أبرز هذه الحالات السكر، أو التسمم بالمخدرات دون علم واضطرار، والمشي أثناء النوم⁽³⁾ وأيضاً جاء في المادة (93) من قانون العقوبات أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذهما من دون رضاه أو غير علم منه بها"⁽⁴⁾. أي أن شارب المسكر لا عقوبة عليه إذا ارتكب فعلاً أو جريمة؛ لأنه في غيبوبة ناشئة عن تناوله للكحول، أو أي مادة مسكرة للعقل، ومذهبة له، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة في المجتمع، واللامبالاة في تناول المسكر، في حين أن الشريعة الإسلامية تعاقب شارب الخمر والمسكر بالجلد والتشهير به بين الناس ليعرفوه فهناك فرق شاسع بين القوانين الربانية الرادعة للجريمة وبين القوانين الوضعية.

(1) سبق تخريجه، (241).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، ص(19).

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص610).

(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، ص(24).

ثالثاً: الجنون:

الجنون: أصل الجنون الستر، والجنون من الجنة وذلك؛ لأنه يغطي العقل، وجنان الليل سواده، وستره للأشياء، والجن سموه بالجن لأنهم مستورون عن أعين الخلق⁽¹⁾.

اصطلاحاً: الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع صدور أو جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽²⁾.

والجنون يؤثر على أهلية الأداء⁽³⁾ فهي منعدمة في حقه لزوال العقل فتسقط عنه العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج⁽⁴⁾.

ويقسم الجنون إلى ثلاثة أقسام:

1- **الجنون المطبق:** هو جنون مستمر لا يعقل صاحبه شيئاً، ويرفع عنه التكليف مطلقاً؛ لأن جنونه يستوعب جميع أوقاته⁽⁵⁾.

2- **الجنون المتقطع:** هو الجنون الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، وهو جنون غير مستمر، فهو يصيب الإنسان تارة، ويرتفع تارة أخرى، وهو نفس الجنون المطبق إلا أن الفارق بينهما الاستمرارية، فالمصاب بالجنون المتقطع يفقد صاحبه الإدراك. ولا يكون مسؤولاً جنائياً أثناء الإصابة به، فإذا انتشع عنه أصبح مسؤولاً جنائياً عن جميع ما يرتكب من جرائم في حالة صحوته، على العكس من المصاب بالجنون المطبق، فإنه لا يسأل ولا يحاسب جنائياً؛ لأنه في حالة جنون تام ومستمر⁽⁶⁾، أي أن المصاب بالجنون المتقطع يحاسب ويؤاخذ بما اقترفت يده من الجرائم في حالة صحوته من الجنون، فإذا كانت الجريمة في زمن إفاقته فهو محاسب ومسؤول كالعاقل، وإن كان الحادث الذي وقع في زمن جنونه فهو كالمجنون

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ص422). ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص258). الزبيدي، تاج العروس، (ج26/ص58).

(2) أميربادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، (ج2/ص263)، دار الفكر، بيروت. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم الأصول، (ج1/ص89)، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1418هـ-1998م). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص333).

(3) وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء، أي بأن تكون تصرفاته معتدلاً بها وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد بلوغه سن التمييز. الجديع، تيسير علم الأصول، (ج1/ص85).

(4) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (ج1/ص139)، الطبعة الخامسة، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة الخامسة.

(5) أميربادشاه، تيسير التحرير، (ج1/ص263). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج2/ص367). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص55). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج1/ص587). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج4/ص178). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص142).

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج1/ص587). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج1/ص115). الرحيباني، شرح منتهى الإرادات، (ج2/ص186). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص143).

الذي لا إفاقة له⁽¹⁾.

3- الجنون الجزئي: وإذا لم يكن الجنون كلياً، وكان مقتصرًا على ناحية، أو أكثر من تفكير المصاب بالجنون، بحيث يفقد الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي فقط، مع بقاءه مدركاً في النواحي الأخرى، وهو مسؤول جنائياً عما يدركه، وعند عدم إدراكه فهو مجرد من المسؤولية⁽²⁾.

والمجنون الذي لا يعقل، والمجنون الذي رفع القلم عنه فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا صلاة، ولا غير ذلك من العبادات، كذلك لا يصلح لأمر الدنيا كالتجارة، والصناعة، وغيرهما، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، وجميع أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب له، ولا عقاب عليه⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن المنفق عليه بين الفقهاء أن الجنون لا تجامعه الأهلية، فلا يجوز تصرف المجنون، ولأن العقل شرط أهلية التصرف والعقل مناط التكليف، وأن الجنون المقترن بالجريمة يمنع عقوبة الجاني، لانعدام العقل أثناء ارتكاب الجريمة فبناء على ذلك لا يعاقب ولا يشهر به؛ لأن القصد من العقوبة الزجر والردع والتأديب، والمجنون لا يتوفر عنده العقل لكي يدرك الأمور ويتدبرها، ويتعلم من خطئه⁽⁴⁾. وقال ابن قدامة: "القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي، وزائل العقل كالحدود"⁽⁵⁾. والأصل في اعتبار أن الجنون مانع من العقوبة لقوله (ﷺ): "رفع القلم"⁽⁶⁾ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"⁽⁷⁾. وجاء في المهذب: "ولا يجب القصاص على المجنون"⁽⁸⁾.

- (1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج4/ص55). الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج5/ص274).
- (2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص333). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص143).
- (3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج2/ص20). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج2/ص258). ابن تيمية، تقي الدين، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص81)، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، الطبعة الأولى، مكتبة البيان الحديثة، (1420هـ-1999م)، المملكة العربية السعودية، الطائف. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1/ص121). ابن قدامة، المغني، (ج5/ص271). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج1/ص224).
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ص160). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج1/ص579). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج2/ص3368). الشيرازي، المهذب، (ج2/ص173). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج7/ص18). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص358).
- (5) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص358).
- (6) المراد برفع القلم: ترك كتابة الآثام والشر عنهم دون الخير. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص121). وذلك لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخرية لهم. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1192). (ج1/ص629)، دار الجيل، بيروت.
- (7) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص140)، حديث رقم، (4401)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. الحديث "صحيح". الألباني، إرواء الغليل، (ج2/ص5)، حديث رقم، (297).
- (8) الشيرازي، المهذب، (ج2/ص173).

دلالة الحديث: أي أن العقل مناط التكليف، وإذا عمل الإنسان عملاً أخطأ فيه أو نسي أو أكره عليه، ورفع القلم وهي لفظ مجازي والمقصود بها عدم التكليف، والمجنون لا توصف أفعاله بخير أو شر إذ لا قصد له من وراء تصرفاته⁽¹⁾. وإن ما فعله المجنون في حال جنونه لا عقاب عليه، أما إذا كان يفيق أحياناً فما جناه في حال صحوته وإفاقتة من الجنون فيعاقب عليه⁽²⁾.

وبما أن المجنون لا يعاقب بالقصاص فمن الأولى أن لا يعاقب بالتشهير، وهي عقوبة تعزيرية، فلا يشهر به بين الناس لانعدام أهليته، ومناطق تكليفه، ولأنه لا يعقل الغرض من التشهير به، ولا يعتبر أهلاً للتأديب، ولا محلاً للعقوبة، ولا يعقل معنى الردع والزجر، ولا يعاقبه الحاكم أو القاضي بأي عقوبة تعزيرية.

الجنون في القانون: "مرض العقل"

ومن التعبيرات التي تطلق على الجنون الاضطراب العقلي، وهذا التعبير يشمل مرض العقل وراثياً كان أو غير وراثي، والاختلال العقلي، ولكن في القانون يفضل استعمال أكثر التعابير شيوعاً وهو الجنون، للدلالة على أشد أنواع المرض العقلي، ومهما اختلفت الأسماء فإن القانون قد رسم للجنون معنى حيث الجنون في القانون: هو زوال كامل للقوى العقلية ناجم عن مرض متعاطم كالشلل العام، أي الاختلال العقلي في مختلف أشكاله، والاختلال العقلي يعني انعدام أهلية الفهم وممارسة قوة الإرادة على النحو الذي يمارسه الشخص العادي، والمهم معرفة درجة الجنون الموجودة هل هي كافية لعدم المسؤولية الجنائية فلا بد من معرفة أي نوع، أو درجة الاضطراب، أو العجز العقلي، وهكذا درجة أي عجز أو اضطراب عقلي يكون من شأنها ترتيب نتائج قانونية للتخلص من الجريمة، وللجنون صور مختلفة منها الشلل الجنوني العام، وجنون الشيخوخة أي الخرف، أو الانفصام والقانون لا يفرق بين الأشكال المختلفة لعدم سلامة العقل بالنسبة لمعيار المسؤولية فأى صورة من صوره كافية لتكون مانعة من المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

(1) العظيم أبادي، عون المعبود، (ج12/ص47). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج1/ص370).

(2) ابن عبد البر، الاستنكار، (ج8/ص50).

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص587-588). عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص190).

وفي القانون هناك شروط للمسؤولية الجزائية الكاملة أي العقابية⁽¹⁾.

حدد القانون شروط المسؤولية الجزائية العقابية في المادة (74) من قانون العقوبات في الفقرة الأولى على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"⁽²⁾.

والوعي: هو التمييز والإدراك والوعي لا يصدر إلا من شخص مميز، إذ إنه لا وعي لدى المجنون، أو من قل عمره عن تمام السابعة، والعكس ليس صحيحاً، أي أن المميز قد لا يكون واعياً كالسكران مثلاً فهو شخص مميز ولكن ساعة سكره يفقد التمييز للأشياء، ويفقد إرادته وحرية اختياره، والوعي يعني القدرة على فهم ماهية الفعل المحظور وتوقع أثاره، والإرادة المقصودة في هذا المقام تشمل أمرين هما: انعدام الإرادة وانعدام حرية اختيارها، بالرغم من وجودها، وبناءً على ذلك فلا يعد فاعلاً للجريمة من أكره مادياً عليها، وإنما الفاعل هو من أكره عليها، ويطلق عليه في مثل هذه الحالة الفاعل المعنوي، وهو الذي يتعرض للعقوبة المقررة في القانون، والإكراه قد يكون إكراهاً مادياً أو إكراهاً معنوياً⁽³⁾.

وجاء في المادة (92)⁽⁴⁾: من قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بالجنون:

1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً، إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل، أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2- كل من أعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية، إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطر على السلامة العامة.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص527-529).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960).

(3) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص553).

(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960).

رابعاً: الصغر

الصغر: خلاف الكبر، صغر يصغر صغراً، وقد صغر الشيء وهو صغير، ويكون الصغر في السن ويقال طفل صغير⁽¹⁾.

اصطلاحاً: وهو الصبي دون البلوغ، ويطلق لفظ الصبي على كل من هو دون البلوغ، وكذلك الغلام⁽²⁾.

وهو المرحلة التي يمر بها الصغير قبل أن يعقل، وصغر السن عند الصبي يعتبر من عوارض الأهلية، إذا لم يبلغ الصبي سن التمييز، وهو على الأغلب سن السابعة، فإنه لا يتحمل مسؤولية تصرفاته لغياب إدراكه وموازنته للأمر، وإذا وقعت منه جناية فلا يعاقب على جريمته، ولا يشهر به بين الناس، وذلك لعدم التكليف، وأنه غير مؤاخذ بتصرفاته لصغر سنه⁽³⁾.

والصبي لا تقام عليه العقوبة الحدية؛ لأنه ليس أهلاً لوجوب العقوبة عليه⁽⁴⁾.

ومن التمييز هو سن السابعة على الأكثر لقوله (ﷺ): "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ"⁽⁵⁾. والصبي غير المميز: هو الذي قل إدراكه للأشياء فلا يميز بين أصنافها وفي الأغلب حدد سن التمييز بالسابعة⁽⁶⁾.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن الصبي في سن التمييز الذي يبدأ من سبع سنوات إلى أن يصل مرحلة البلوغ غير مكلف؛ لأن الله سبحانه وتعالى رفع عنه القلم لقوله (ﷺ): "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"⁽⁷⁾ وبذلك يكون غير مؤاخذ على معصيته فلا يقام عليه الحد، إذا ارتكب جريمة حدية، ويحتاج إلى التأديب، ولا يشهر به؛ لأن الأصل في العقوبة الزجر والردع والصبي إذا كان مميزاً، ولكن لم يبلغ سن البلوغ فإنه لا يؤاخذ بتصرفاته، واما يصدر منه من جرائم؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لقصور الإدراك والفهم والتمييز بين الأمور عنده، وعدم قدرته على معرفة العواقب

(1) ابن دريد، جهرة اللغة، (ج2/ص739). أبو جيب، القاموس الفقهي، (ج1/ص212). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج2/ص713). العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، (ج1/ص252)، تحقيق، محمد إبراهيم سليم، دار القلم للثقافة، القاهرة، مصر.

(2) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (ج1/ص436). الأزهرى، الثمر الداني، (ج1/ص289).
(3) البخاري، كشف الأسرار، (ج4/ص263). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص83). القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية، (ج1/ص35)، الطبعة الأولى، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، (1420هـ-2000م).
(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص136). البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج9/ص245).
(5) البيهقي، السنن الكبرى، (ج2/ص22)، حديث رقم، (2253)، كتاب الصلاة، باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول الوقت. الحديث "صحيح" الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ج2/ص1021)، حديث رقم، (5868).

(6) القحطاني، الفوائد البهية، (ج1/ص36).

(7) سبق تخريجه، (ص264).

والنتائج لأي فعل يقدم عليه⁽¹⁾. ويؤخذ ويعاقب عقوبة تأديبية من أجل تربيته وتهذيبه وتعليمه وتربيته على الأخلاق الحسنة.

والصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه الصبي غير المميز، إلا أن إدراكه ناقص لا يعرف ما يعرفه كامل العقل، من وجود الله وغيره من الأمور فنسبته إلى غير المميز أقرب فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارباً على سن البلوغ بحيث لم يبقَ بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، وإن كان فهمه كالفهم الذي يوجب التكليف غير أنه رفع عنه التكليف تخفيفاً عليه إلى أن يصل سن البلوغ⁽²⁾.

وبذلك فإن صغار السن غير مسؤولين جنائياً ولكن مسؤوليتهم تكون تأديبية، وذلك فيما إذا وقعت منهم جرائم بعد بلوغهم سن سبع سنوات، حيث يعتبر الصبي في هذا السن مميزاً فلا يقتص منه إذا ارتكب حداً، ولكن لا بد من تأديبه على ما يأتيه من جرائم سواء كان مميزاً، وغير مميز، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر، قد سببه للآخرين والعقوبات التي تقام على الصبي هي التوبيخ، والتفريع والتأديب وعند بلوغه يعامل معاملة المكلف في العقوبة⁽³⁾.

قانون إصلاح الأحداث:

تعني لفظة "حدث" كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى⁽⁴⁾، واستبعد القانون معاقبة الأحداث وفرض أية عقوبة عليهم، ولكنهم يحالون إلى المحاكم لتفرض عليهم تدابير حماية وهذه التدابير محددة المدة ولن تستمر حتى يبلغ الحدث الثانية عشرة من عمره⁽⁵⁾.

حالات عدم الملاحقة الجزائية والإعفاء من المسؤولية الجزائية مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث⁽⁶⁾:

- 1- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره.
- 2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أنه لا يجوز أن يأتي هذا الفعل.

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج9/ص246).
(2) الأمدي، الأحكام، (ج1/ص200). الشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، (ج1/ص32).
(3) العتيبي، الموسوعة الجنائية، (ج1/ص37).
(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، ص(59).
(5) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص624).
(6) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، ص(26-27).

المطلب الثاني

تكرار التشهير بالناس

التكرار: الإعادة، أي إعادة الشيء مرةً بعد الأخرى، والمقصود هنا إعادة التشهير بالآخرين مرة بعد الأخرى⁽¹⁾. أي معاودة التشهير بالآخرين والظعن في أعراضهم، بغياب الاستحياء من الله تعالى، وعدم الخوف من عقابه، والتجرد من القيم الإسلامية الرفيعة البعيدة كل البعد عن نهش لحموم الناس والتناول على شرفهم وأخلاقهم ولا بد من معاقبته عقوبة رادعة يحددها القاضي ويجب أن تكون زاجرة للجاني.

قد يكرر التشهير بحق الجاني، لتكرار الجريمة منه، ويكون تكرار على سبيل العقوبة، وتكرار التشهير على وجه العقوبة يرجع أمره إلى اجتهاد الحاكم، أو الوالي، فإن رأى إعادة التشهير فعل ذلك؛ لأن الجاني لم يرتدع عن فعله. وقد يحكم بتكرار التشهير في الحكم فيكون جزءاً من العقوبة، وقد يرى الاكتفاء بالمرة الواحدة؛ لأن هذا النوع من العقوبة لا يتقدر بمدة معينة ولا بعدد معين، وإنما النظر في الحكم يرجع لولي الأمر بحيث يحكم بما فيه المصلحة للأمة، وما يتحقق فيه الردع والجزر⁽²⁾، ولذلك قال ابن قدامة: "ليس في هذا تقدير شرعي فما فعل الحاكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص، أو معنى نص، فله ذلك"⁽³⁾.

وجاء في إعلام الموقعين أن نص فيمن طعن على الصحابة "على أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتبيه، فإن تاب وإلا أعاد عليه العقوبة"⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية ذكر بعض الجرائم والعقوبات كعقوبة تارك الصلاة، حيث قال فيه: "ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه"⁽⁵⁾. وكذلك تارك الواجب فما زال يعاقب حتى يفعل⁽⁶⁾.

وجاء في مجموع الفتاوى في تكرار التعزير على بعض الجرائم: "فإن كان ذلك لتترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2/ص530). الزبيدي، تاج العروس، (ج4/ص28).

(2) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص225).

(3) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص233).

(4) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج4/ص287).

(5) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، (ج1/ص45).

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ج1/ص94).

عليه، أو ترك المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب"⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم في مسألة التكرار بالتشهير بالناس فإنه يمكن أن يستنتج من ذلك القول لا بد من معاقبة الجاني الذي يشهر بالآخرين من أجل تحقيق هدف منشود لديه ينطوي خلف التشهير بالآخرين. وبتكرار التشهير كعقوبة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك، فإذا كانت مصلحة الجماعة تدعى تكرار عقوبة التشهير بالجاني ليعرفه الناس، وبأنه لا يرتدع ولا يتوب من أول مرة فلا مانع من ذلك، وبتكرار التشهير يكون الانتشار أكبر وأكثر بين الناس، ويحصل الزجر والردع أكثر مما يؤدي إلى أن يحكم عقله، ولا يعاود التفكير في الجريمة.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج28/ص107).

المطلب الثالث

مسقطات⁽¹⁾ العقوبة بالتشهير

والمسقط: هو الأمر الذي يطرأ بعد الحكم بالعقوبة، فيقتضي إسقاطها عن وجبت عليه إما شرعاً أو قدراً⁽²⁾.

والعقوبات في الشريعة تسقط بأسباب مختلفة، ولكن لا يوجد سبب عام مسقط لكل عقوبة، ولكن الأسباب تتفاوت في أثرها على العقوبة، فبعض الأسباب يسقط جميع العقوبة، وبعضها يسقط أقل العقوبة، وبعض الأسباب يعتبر خاصاً بعقوبة دون أخرى⁽³⁾.

والعقوبة بالتشهير هي عقوبة تعزيرية، والأسباب التي تسقط العقوبة بالتعزير تسقط العقوبة بالتشهير.

مسقطات العقوبة:

أولاً: الموت

الموت: ضد الحياة ويعني زوال الحياة عن اتصف بها⁽⁴⁾. والموت: انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته له⁽⁵⁾. وهو صفة وجودية خلقت ضد الحياة، ويعتبر آخر العوارض السماوية⁽⁶⁾ لقوله تعالى: (. - , +)⁽⁷⁾. ومعنى الخلق في الآية التقدير، والأحكام في حق الإنسان تحتمل أمرين: إما أن تكون دنيوية أو أخروية، فالدنيوية كالتكليفات الشرعية، وحكمها السقوط، وبموت الجاني تسقط عنه العقوبات، إذا كانت بدنية، أو متعلقة بشخص الجاني؛ لأن محل العقوبة هو الجاني، ولا يتصور تنفيذ العقوبة بعد موت الجاني لانعدام محلها⁽⁸⁾.

(1) من سقط الشيء من يدي سقوطاً، والسقوط وساقطة أي أسقطه، يقال: هذا الفعل مسقطه للإنسان أي مسقطه من أعين الناس، ومسقط كل شيء متقطعه، والسقوط: إخراج الشيء إما من مكان عالٍ أو منخفض كالسقوط من السطح والسقط من الأشياء ما تسقطه فلا تعتد به، وسقوط العقوبة أي عدم إقامتها وتطبيقها. الجوهري، الصحاح في اللغة، (ج3/ص1132). الزبيدي، تاج العروس، (ج19/ص354). ابن منظور، لسان العرب، (ج4/ص99). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ص86).

(2) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص245).

(3) عودة، التشريع الجنائي، (ج1/ص284).

(4) البخاري، كشف الأسرار، (ج4/ص133). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج1/ص96).

(5) الشوكاني، فتح القدير، (ج5/ص308).

(6) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص353).

(7) سورة الملك، آية رقم، (2).

(8) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2/ص353). الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،

(ج4/ص367). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص156).

أما إذا كانت العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة والدية والزكاة فلا تسقط بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة هو مال الجاني لا شخصيته، وبالإمكان أن تنفذ العقوبة في مال الجاني بعد موته أي في تركته حيث إذا مات القاتل وجبت الدية في تركته⁽¹⁾.

والموت مسقط للعقوبات البدنية، وكذلك مسقط للعقوبات التعزيرية، وعقوبات التشهير التي لا يسقط بالموت، هي كل عقوبة تشهيرية ليس لها ارتباط بالبدن، كالتشهير المعنوي الذي يحصل عبر وسائل الإعلام المختلفة في وقتنا الحاضر، وذلك بالإعلان عن أسماء المجرمين، ونوعية الجرائم التي قاموا بها بعد قتلهم، أو بعد تنفيذ العقوبة عليهم، حيث تنتشر الأحكام الشرعية، التي حكم بها عليهم قبل موتهم لردع الأحياء، ومثل ذلك من التشهير لا يسقط بموت الجاني لما فيه من المصلحة لأبناء المجتمع المسلم، أما التشهير الذي يسقط بالموت هو الذي يتعلق ببدن الجاني كالتشهير بالصلب تعزيراً، أو الطواف بالجاني، وغيرها من التشهيرات البدنية⁽²⁾.

ثانياً: التوبة:

التوبة في اللغة الرجوع، يقال تبت إلى الله توبة ومتاباً، وأنا أتوب إلى الله ليتوب علي، قابل التوب، ويقال تاب الرجل إلى الله، والعبد تائب إلى الله، وأصل تاب: عاد إلى الله ورجع وأتاب وتاب الله عليه أي عاد عليه بالمغفرة، لقوله تعالى: (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)⁽³⁾. أي عودوا إلى طاعة الخالق تعالى وأنبيوا إليه، والله يتوب على عبده بفضله إذا تاب العبد توبة صادقة من ذنبه، وتواب: كثير التوبة إلى الله والرجوع: قال تعالى: (= > ؟ @)⁽⁴⁾. والتوبة الرجوع من الذنب والإقلاع عنه⁽⁵⁾.

واصطلاحاً: هي الندم على المعصية والمخالفة والإقلاع عنها، والعزم على عدم المعاودة إلى مثل تلك المعصية، والندم على المعصية من حيث إنها معصية، لا؛ لأن فيها ضرراً لبدنه

(1) المرادوي، الإنصاف، (ج10/ص6). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص156). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص340).

(2) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص255).

(3) سورة النور، آية رقم، (31).

(4) سورة غافر، آية رقم، (3).

(5) الفراهيدي، العين، (ج8/ص138). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج14/ص236). الجوهري، الصحاح في اللغة،

(ج1/ص91). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ص357). ابن منظور، لسان العرب، (ج1/ص233). الزبيدي،

تاج العروس، (ج2/ص77).

وماله، كالندم على شرب الخمر؛ لأنه مضر بالصحة فهذه لا تعتبر توبة⁽¹⁾. لقوله (ﷺ): " النَّدْمُ تَوْبَةٌ " ⁽²⁾.

وللتوبة الأثر الكبير في أعمال العبد حيث تزول عنه آثار غبار المعاصي ويغفر الله ذنوبه⁽³⁾.

ولقوله تعالى: (k j i h g f e) ⁽⁴⁾.

دلالة الآية: أي أن الله يغفر ذنب من تاب من شركه ورجع إلى الإيمان، وأخلص عبادته لله تعالى، وعمل الأعمال الصالحة، واجتنب المعاصي التي نهى عنها الشارع⁽⁵⁾.

وقوله (ﷺ): " وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " ⁽⁶⁾.

دلالة الحديث: أن الله يقبل التوبة من الأفعال المذمومة⁽⁷⁾.

وروي عن النبي (ﷺ) "جاء رجل إلى النبي (ﷺ)، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ⁽⁸⁾، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: " هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " قَدْ غُفِرَ لَكَ " ⁽⁹⁾.

دلالة الحديث: والحد المقصود بالحديث الذي معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحد من الحدود، أو غير موجبة له

(1) الألويسي، روح المعاني، (ج1/ص384). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/ص220). الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (ج1/ص421)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405هـ-1985م). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج6/ص124). ابن قاسم، حاشية الروض المربع، (ج3/ص14).

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص1420)، حديث رقم، (4252)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، الحديث "صحيح"، الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج9/ص252)، حديث رقم، (4252).

(3) الفيروز آبادي، محمد يعقوب، بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (ج2/ص310)، تحقيق، محمد علي النجار، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (1416هـ-1996م).

(4) سورة طه، آية رقم، (82).

(5) الطبري، جامع البيان في تفسير أي القرآن، (ج18/ص347).

(6) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص92)، حديث رقم، (6436)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال.

(7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج7/ص140).

(8) ومعنى قوله أصبت حدًّا: معناه معصية توجب التعزير وليس المقصود الحد الشرعي الحقيقي، كحد الزنا والخمر وغيرهما، فهذه الحدود لا تسقطها الصلاة ولا يجوز للإمام أن يترك إقامتها على الجاني. المبارك، تطريز رياض الصالحين، (ج1/ص294).

(9) البخاري، صحيح البخاري، (ج8/ص166)، حديث رقم، (6823)، كتاب الحدود، باب إذا أقر العبد بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه. مسلم، صحيح مسلم، (ج4/ص2117)، حديث رقم، (2764)، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} سورة هود، آية رقم، (114).

لم تسقط بالصلاة؛ لأن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة⁽¹⁾، ولم يذكر الرجل الحد أو يسميه، لعل الرجل استعظم ما فعله وظن أنه حد كأن أصاب صغيرة ظنها كبيرة، توجب عليه الحد، وأن الرجل ستر نفسه والرسول (ﷺ) قد ستر عليه⁽²⁾.

واتفق الفقهاء على أن التوبة لا تسقط العقوبات التعزيرية، التي حق لأدمي، فإنها لا تسقط بالتوبة، بل يرجع في ذلك إلى صاحب الحق، أو المستحق له، فإذا عفا وتنازل عن حقه تسقط عنه وإذا لم يعف لا تسقط العقوبة⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحق لله تعالى في العقوبة التعزيرية، كتعزير تارك الصلاة، والمفطر في رمضان عمداً بغير عذر شرعي، هل تسقط العقوبة بالتوبة أم لا ؟

القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة التعزيرية تسقط بالتوبة⁽⁴⁾، واستدلوا على ذلك بالأدلة الواردة في التوبة منها:

1- قوله تعالى: (p q r s t u v w x y z) | { } (5). وهذه الآية قيلت في توبة المحاربين قبل أن يقدروا عليهم⁽⁶⁾.

دلالة الآية: أي أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه، ويرد المال على صاحبه إذا أخذ مالاً مع العزم على عدم المعاودة للفعل، ويسقط عن المحارب القطع أصلاً ويسقط القتل حداً، وإن أخذ المال وقتل لم يكن للإمام أن يقتله بل يدفعه إلى أولياء القتل ليقتلوه قصاصاً، أو يعفو عنه، وإذا لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته بالندم على ما فعل من العزم على ترك المعصية⁽⁷⁾.

2- قول الرسول (ﷺ) في قصة ماعز عندما هرب منهم أثناء رجمه فقال: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ"

(1) العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، (ج24/ص2). الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج5/ص211). النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج17/ص81).

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص134).

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج17/ص187). العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج12/ص510)، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جده، (1420هـ-1999م). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص144). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ج1/ص611).

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج12/ص511). النجيري، حاشية النجيري، (ج4/ص231). النووي، روضة الطالبين، (ج10/ص159). الشريبي، مغني المحتاج، (ج5/ص498). ابن قدامة، المغني، (ج9/ص151). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص679).

(5) سورة المائدة، آية رقم، (34).

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج12/ص511). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (ج1/ص679).

(7) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص144).

يُتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (1).

3- واستدلوا بأن الرسول (ﷺ) ترك تعزير أناس استحقوا التعزير ومنهم أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي (ﷺ) فأخبره فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (y z } | ~ } أَلَّيْلٌ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) (2). فَقَالَ الرَّجُلُ (3): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: "لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ" (4).

دلالة الحديث: أن الذنب الذي أصابه ذلك الرجل وطلب من الرسول (ﷺ) أن يقيم عليه الحد ولم يسأله النبي (ﷺ) عن ذنبه هو من الصغائر؛ لأنه ذنب كفرته الصلاة، والكبائر لا تكفرها الصلاة، إنما الصغائر تكفر بالصلوات الخمس، وأعمال البر، والبعد عن المعصية، والتوبة إلى الله (5).

وبما أن التوبة جازت عن المحارب مع شدة ضرره وتعديه على الآخرين، فلأن تدفع التوبة العقوبة التعزيرية أو عقوبة التشهير عن مرتكب جريمة تعزيرية؛ لأن القصد والهدف من عقوبة التعزير والتشهير التأديب والزجر والردع.

القول الثاني: أن العقوبة التعزيرية إذا كانت حقاً لله تعالى فلا تسقط بالتوبة، وذلك قول الحنفية (6) والمالكية (7) والحنابلة (8).

(1) أبو داود، سنن أبي داود، (ج4/ص145)، حديث رقم، (4419)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، الحديث "صحيح" الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص2).

(2) سورة هود، آية رقم، (114).

(3) هو أبو اليسر كعب بن عمر الأنصاري، شهد بدرًا مع النبي (ﷺ) وشهد العقبة وله عشرون سنة، وهو الذي انتزع راية المشركين يوم بدر، وقيل شهد صفين مع علي، وهو الذي أسر العباس يوم بدر، وهو آخر من مات ممن شهد بدرًا، وله مناقب كثيرة، ومات بالمدينة سنة، (55هـ). البخاري، التاريخ الأوسط، (ج1/ص131). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج2/ص537).

(4) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص111)، حديث رقم، (526)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة.

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج2/ص8). العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج57/ص10). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج2/ص508).

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص114). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص96). السرخسي، المبسوط، (ج9/ص198). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص116). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص238).

(7) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج2/ص258). القرافي، الذخيرة، (ج2/ص134). الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص316).

(8) ابن قدامة، المغني، (ج9/ص145). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص255).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن النبي (ﷺ) رجم ماعز والغامدية وقد جاؤا تائبين يطلبوا التطهير بإقامة الحد عليهم، وقد أطلق على اعترافهم بأنه توبة، حيث قال في حق الغامدية التي اعترفت بالزنى: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى" (1).

ثانياً: عموم أدلة العقوبة من غير تفصيل بين تائب وغيره، فيما عدا جريمة الحرابة، وذلك باستثناء قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة، ولو بعد رفع أمره إلى الحاكم؛ لأن موجه الإصرار على ترك الصلاة (2).

ثالثاً: إذا كانت التوبة مسقطة لكل عقوبة، فإن الجناة يدعون التوبة، والرجوع إلى الله من أجل إسقاط العقوبة، وليس من أجل التوبة الحقيقية (3).

ورد ابن قيم الجوزية، على ما حدث لماعز والغامدية أنهما جاءا تائبين، وأقيم عليهما الحد؛ لأن الحد مُطَهَّرٌ، والتوبة مُطَهَّرَةٌ، وقد اختارا التطهير بإقامة الحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجيبا إلى طلبهما مع أن النبي (ﷺ) : أرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: "هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (4). ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يعفو وبين أن يقيمه كما أقامه النبي (ﷺ) على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي (ﷺ) مرارا وهما يأبيان إلا إقامته عليهما (5).

الرأي الراجح: أرى والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، القائل بأن العقوبة التعزيرية تسقط بالتوبة؛ لأن التعزير هو عقوبة تأديبية والإصلاح للناس فإذا تاب الجاني توبة صادقة فلا مانع من أن تسقط عنه العقوبة لقوة أدلتهم، وذلك ترغيباً له في عدم ارتكاب الجريمة ولقوله تعالى: (S t v u w x y z |) (6).

(1) مسلم، صحيح مسلم، (ج3/ص1323)، حديث رقم، (1696)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(2) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص517).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص97).

(4) سبق تخريجه، (257).

(5) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج2/ص60).

(6) سورة الأنفال، آية رقم، (38).

وأن الرسول (ﷺ) قد غض البصر عن معاقبة بعض الجرائم التعزيرية واعتبر الصلاة والطاعات مكفرة لها وهو الهدف من العقوبة التعزيرية وإصلاح الجاني وتأديبه وردعه، وسقوط العقوبة بالتوبة، يعزز التربية الدينية عند من يريد التوبة والرجوع إلى الله.

ثالثاً: العفو:

العفو لغة: ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً فهو عَفْوٌ عنه، وعفت الرياح الآثار أي درستها ومحتها، والعفو ترك عقوبة الجاني، والصفح عنه، لقوله تعالى: (U t)⁽¹⁾، والتجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وترك المؤاخذة بالذنب⁽²⁾، لقوله تعالى: (H G F E) (K J I)⁽³⁾، وقوله تعالى: (P O N M L K)⁽⁴⁾ وقوله تعالى: (n m l k j)⁽⁵⁾. والعفوة: الدية؛ لأنه يحصل بها العفو عن أولياء المقتول⁽⁶⁾.

العفو اصطلاحاً: هو ترك المؤاخذة بالذنب والتجاوز عنه⁽⁷⁾، ويشترط في العفو حتى تسقط العقوبة ومنها عقوبة التشهير شروط منها:

أولاً: أن يكون العفو من صاحب الحق لا من غيره؛ لأن الإنسان لا يملك أن يسقط حق غيره، فلا يحق العفو من الأجنبي لعدم الحق له، ولا يجوز العفو من الأب ولا الجد في قصاص قد وجب للصبي؛ لأن الحق للصغير وليس لأصوله، ولكن لهما الحق في استيفاء حق وجب للصغير⁽⁸⁾.

ثانياً: أن يصدر العفو من الشخص المكلف أي البالغ العاقل، فلا يصح العفو من الصبي أو المجنون؛ لانعدام أهليتهما في التصرف في ملكهما⁽⁹⁾.

-
- (1) سورة البقرة، آية رقم، (109).
 - (2) الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج3/ص141). ابن منظور، لسان العرب، (ج15/ص72). الفراهيدي، العين، (ج2/ص258). ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص938).
 - (3) سورة الأعراف، آية رقم، (199).
 - (4) سورة التوبة، آية رقم، (43).
 - (5) سورة البقرة، آية رقم، (178).
 - (6) الزبيدي، تاج العروس، (ج39/ص70).
 - (7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص71). ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، (ج1/ص143)، تحقيق، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1995م). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج3/ص432). الشوكاني، فتح القدير، (ج1/ص149).
 - (8) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص246). السرخسي، المبسوط، (ج9/ص186). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (ج2/ص371).
 - (9) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص64).

والعفو في العقوبة بالتشهير على نوعين:

الأول: أن يكون العفو عن العقوبة التشهيرية في الجرائم التي يكون الحق فيها لله تعالى، كالاعتداء على الأموال العامة، وجرائم الغش والتزوير التي تتعلق بها المصلحة العامة لجميع أبناء المجتمع، فالعفو في هذه الحالة متروك إلى الحاكم، أو ولي الأمر، حيث يفعل ما فيه المصلحة والخير للجماعة في كل زمان ومكان، فإذا كان هناك المصلحة في التشهير بالمجرم ومعاقبته فله ذلك، وإذا كانت المصلحة في عدم التشهير بالجاني والعفو عنه فله ذلك، فإن كان المحكوم عليه بالتشهير معروفاً بالفسق، فالمصلحة تقتضي التشهير به ليعرفه الناس ويحذروه⁽¹⁾.

وقال الماوردي: "فإن تفرّد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق آدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير"⁽²⁾.

وجاء في المذهب: "وإن رأى الإمام ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق بحق آدمي"⁽³⁾؛ لقوله (ﷺ): "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ"⁽⁴⁾.

فالحاكم أو الوالي هو المسؤول والأمين على مصلحة رعيته فله الحق في العفو، أو عدم العفو حسب المصلحة العامة، وما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وأن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل يراها محققة لعقوبة التشهير، وزاجرة للجاني عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وعلى الحاكم تحقيق العدل والمصلحة للناس.

الثاني: أن يكون العفو عن التشهير في الجريمة التي تكون العقوبة فيها حق لآدمي، كجرائم السب والضرب والإيذاء بوجه ما وأخذ أموال الناس بالباطل وفي هذه الحالة القول لصاحب الحق، إما العفو وإما أن تقام عليه عقوبة التشهير ويأخذ حقه⁽⁵⁾.

ومما تقدم يظهر لنا أن الأخذ بالعفو أو عدم العفو في التشهير بالجاني يدور مع المصلحة، وما يحقق مقاصد الشريعة، أما إذا كان حق للعبد فإذا أراد صاحب الحق أن يسقط حقه فله ذلك وإذا أراد استيفاء حقه فله ذلك، وللحاكم حق العفو أو عدم العفو في التشهير؛ لأنه يعمل ما فيه المصلحة العامة للناس مما يكون فيه ردع للجاني لعدم التكرار للمعصية، وإعطاء كل ذي حق

(1) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج6/ص252). القرافي، الذخيرة، (ج5/ص341). ابن جزى، القوانين الفقهية، (ج4/ص495). عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص512-513). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص250).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص346).

(3) الشيرازي، المذهب، (ج3/ص374).

(4) سبق تخريجه، (ص17).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص63). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص298). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص354). الماوردي، الأحكام السلطانية، (ج1/ص346).

حقه، وإذا عفا الإنسان عن حقه في التشهير سقطت العقوبة؛ لأن الحق خالص للإنسان ومن حقه العفو في التعزير قبل أن يرفع إلى الحاكم، والحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه، ولا شفاعة، ولا إسقاط إذا وصل إلى الحاكم وثبت الحد بالبينة.

أسباب انقضاء العقوبات المانعة من تنفيذها في القانون

الدعوة العامة تقتضي عادة بصدور حكم انتهى أو بتنفيذها بحيث لا يبقى لها محل وما يهمنها هو بيان الأسباب التي تقتضي بها العقوبات، لا بيان الأسباب التي تقتضي بها الدعوة العامة، وقد عدد الشارع الأردني أسباب انقضاء العقوبة في المادة (47) من قانون العقوبات تحت عنوان الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية، أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها⁽¹⁾ هي:

أولاً: وفاة المحكوم عليه⁽²⁾:

وجاء في المادة (209) من قانون العقوبات الأردني في وفاة المحكوم عليه:

1. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
2. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
3. لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل.

وجاء في المادة (49) من قانون العقوبات أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالتزامات المدنية، التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

ثانياً: العفو العام: وجاء في المادة (50) ما يلي⁽³⁾:

1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

يزال العفو العام حالة الإجراء من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها، بحيث يسقط كل عقوبة أصلية، كانت أم فرعية. ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص747).

(2) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960م)، (ص13).

(3) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960م)، (ص14).

وفي هذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية لو قتل شخص شخصاً آخر وجاء العفو عن القاتل من القانون، فأين حق العبد في القصاص من القاتل واستيفاء حقه.

2- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة.

وجاء في المادة (51) العفو الخاص: العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة، أو إبدالها، أو بتخفيفها كلياً، أو جزئياً.

ثالثاً: صفح الفريق المتضرر وجاء في المادة (52) ما يلي:

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى، وتنفيذ العقوبات المحكوم بها، والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.

رابعاً التقادم:

التقادم لغة: من القدم وهو ماضٍ على وجوده زمن قديم. وتقادم الشيء قدم وطال عليه الأمد، وهو مضي الزمن الطويل على وجود الشيء، وكل شيء تقادم فهو عاتق وعتيق، والقدم: ضد الحدوث، والخمر إذا تقادم عهدا سميت عتيقاً كزيادة قوتها، وشيء قديم إذا كان زمنه ماضياً⁽¹⁾.

اصطلاحاً: هو مضي مدة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فامتنع بمضي هذه المدة بتنفيذ العقوبة⁽²⁾.

أثر التقادم على عقوبة التشهير:

إن ما تكلمه الفقهاء على التقادم يختص في العقوبات الحدية دون التعزيرية وقولهم بسقوط الحدود بالتقادم ينقسم إلى قولين:

(1) إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، (ج2/ص72). قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص139). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج4/ص221). الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص249).
(2) عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص347).

اختلف الفقهاء في مسألة التقادم:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى القول بأن الجرائم في الحدود تسقط بالتقادم ما عدا القصاص وحد القذف غير أن الحنفية يفرقون بين أن يكون الإثبات بالبينة أو بالإقرار.

فإذا كان الإثبات بالبينة فإن الشهادة بحد متقادم إذا لم يمنع من أداء الشهادة بعد المسافة عن الإمام أو خوف الطريق أو المرض⁽¹⁾، لا تقبل للتهمة؛ لأن تأخير الشاهد في أداء الشهادة إن كان لاختيار الشاهد الستر فالإقدام على أداء الشهادة بعد ذلك يكون بسبب عداوة أو ضغينة، ويكون الشاهد متهماً في شهادته، وإن كان التأخير في الشهادة لغير الستر يكون الشاهد فاسقاً آثماً، فيتأكد المانع من قبول شهادته، أما حد القذف ففيه حق للعبد لما فيه من دفع العار عنه وتشويه لسمعته، والتقادم غير مانع من حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط، فيحمل تأخير الشهادة على انعدام الدعوى⁽²⁾.

وإذا كان الإثبات بالإقرار فعدم التقادم ليس بشرط في القذف أيضاً؛ لأنه إذا لم يكن شرطاً في الشهادة على القذف فالأولى أن يكون كذلك في الإقرار به⁽³⁾.

وهو في الزنى ليس بشرط كذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لزفر الذي يعتبره كالشهادة، فيشترط عدم التقادم فيه، وكذلك الحال في السرقة، وحجة أبي حنيفة وصاحبيه أن المانع في الشهادة تمكن التهمة والضغينة وهذا لا يوجد بالإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه⁽⁴⁾.

أما في الشرب "الخمير" فعدم التقادم هو شرط عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن وجود رائحة المسكر شرط صحة الإقرار والشهادة، ولذلك مع التقادم لا تبقى رائحة للخمر⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، الميسوط، (ج9/ص110).
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص46). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج4/ص43). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ص82). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ج3/ص166).
(3) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص523).
(4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (ج3/ص189). ابن عابدين، علاء الدين، قرّة عين الأخبار، (ج7/ص116)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
(5) الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه، (ج1/ص278)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، (1406هـ).

القول الثاني:

مذهب جمهور الفقهاء، حيث قالوا بعدم سقوط الجريمة أو العقوبة في الحدود بالتقادم وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ للأسباب الآتية:

1- أن ولي الأمر لا يملك في هذا المجال حق العفو لا عن الجريمة ولا عن العقوبة، ولا يملك إسقاط شيء من ذلك بأي حال من الأحوال.

2- أن التأخير في الشهادة جائز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال، فإنه إذا سقط بكل احتمال لم يجب حدًّا أصلاً.

التقادم في التعزير:

مع اختلاف جمهور الفقهاء في أثر التقادم على الجريمة، وعلى العقوبة في الحدود فإنهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة والعقوبة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، وأن ولي الأمر يملك العفو عن الجريمة عقب ارتكابها، وإذا كان يملك العفو عن العقوبة عقب الحكم بها، إذا كان في ذلك مصلحة يراها الإمام⁽²⁾.

وأن المصلحة التي تدعو إلى العفو عن الجريمة أو عن العقوبة قد تكون حافزاً على التغاضي عن الجريمة، أو على ترك تنفيذ العقوبة عند التقادم، إذ قد تستنفذ العقوبة أغراضها بتقادم العهد على ارتكاب الجريمة أو على صدور الحكم بالعقوبة فيكون لا داعي للعقاب ولا حاجة له، وقد يجد ولي الأمر أن الجاني ببعده عن الناس وانطوائه عن المجتمع مدة من الزمن عقوبة رادعة له⁽³⁾.

وبعد أن نقلت أقوال الفقهاء في التقادم في الحدود حيث إنفرد الحنفية بقولهم بالتقادم يسقط العقوبة، ومعظم الفقهاء قالوا إن التقادم لا يسقط العقوبة في جرائم الحدود⁽⁴⁾، والآن سوف أبين التقادم في التعزير.

(1) مالك، المدونة الكبرى، (ج16/ص86). أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (ص248). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص178).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ص49).

(3) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص527).

(4) ابن قدامة، المغني، (ج7/ص1671). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج3/ص577).

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط العقوبة، إذا كان في ذلك مصلحة يراها ولي الأمر، وهو يملك العفو عن العقوبة عقب ارتكابها إذا كان ذلك في مصلحة عامة، فمن الأولى أن يعمل بسقوط العقوبة التعزيرية بالتقادم⁽¹⁾.

والمصلحة التي تدعو الإمام إلى العفو عن الجريمة وعدم تنفيذ عقوبتها حافزاً على التغاضي عن تنفيذ العقوبة بالتقادم، وقد ينتهي الغرض والهدف من العقوبة بتقادم ارتكاب الجريمة أو صدور الحكم بالعقوبة، الذي يصبح لا قيمة له ولا فائدة، وقد يرى الولي أن الجاني هجر الناس وبعد عنهم مدة لا بأس بها قد تكون زاجرة له، وتصلح ما اعوج من شأنه، وبذلك لا يكون بحاجة إلى عقاب؛ لأنه ردع نفسه⁽²⁾.

ويظهر لي بعد هذا العرض للتقادم أن العقوبة بالتشهير تسقط به، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ عقوبة التشهير بالجاني والسبب هو التقادم، فلولي الأمر مراعاة ذلك، والمصلحة تعتبر من إحدى مصادر التشريع الإسلامي، إذ التقادم في التشهير يسقط العقوبة التعزيرية.

وإن جمهور الفقهاء وإن اختلفوا في التقادم في العقوبات الحدية، إلا أنهم متفقون على التقادم في التعزير، ويجوز أن يسقط العقوبة إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة تقتضيه⁽³⁾، والقصد من العقوبة التعزيرية هو التأديب والردع والزجر. ويتحقق الهدف من العقوبة التعزيرية إذا كان تنفيذها مباشرة بعد الحكم، أما إذا كان التنفيذ على التراخي قد لا يتحقق الهدف المنشود من العقوبة، فلذلك تسقط بالتقادم.

التقادم في القانون

التقادم: أو مرور الزمن، أي مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاءها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً، والأصل أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم مبرماً أو باتاً. والتقادم المقصود هو التقادم

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (ج4/ص161). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج7/ص17). الحدادي، الجوهرة النيرة، (ج3/ص148). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص549). الشافعي، الأم، (ج7/ص59). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج11/ص247). الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج6/ص594).

(2) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص522). عودة، التشريع الجنائي، (ج2/ص349).

(3) عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (ص523).

المسقط للعقوبة، وهو يختلف عن التقادم المسقط للدعوى العامة المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما في مادة (338) وما بعدها⁽¹⁾.

انقضاء العقوبة بالتقادم:

اختلف الفقهاء في تأسيس انقضاء العقوبة بالتقادم، فمنهم من قال إن علة الأخذ بهذا النظام تتمثل في اعتباره مكافأة للمحكوم عليه، فطالما استطاع الإفلات من تنفيذ العقوبة عليه لمدة طويلة حددها القانون فيتعين مكافأته في عدم تنفيذ العقاب عليه، ومنهم من قال جزاء تقاعس السلطات العامة في القيام بواجبها المتمثل في تطبيق حكم القانون، وتنفيذ العقاب الواجب.

والعيب في هاتين العلتين: أنه لا يجوز منح مكافأة على سلوك يتمثل في التقلت من حكم القانون، وتقاعس السلطات العامة في القيام بواجبها، لا يسوغ إهدار حق لا يعود لها وإنما للمجتمع⁽²⁾.

العقوبات القابلة للتقادم

لا تقبل التقادم إلا العقوبات التي تستلزم تنفيذها أعمالاً إيجابية أو مادية على شخص المحكوم عليه، كتوقيفه أو الحجز على أمواله، فيتضرر بمرور الزمن حين لا تؤتى هذه الأعمال خلال الفترة التي يحددها القانون، وهذه العقوبات هي الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، ولكن بعض هذه العقوبات تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم بها، فالنطق بها هو تنفيذ لها، أي أنها تنفذ بقوة القانون، وبغير حاجة إلى إجراء تنفيذي خاص بها⁽³⁾، وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ذلك أن أثرها سلبي. محض متمثل في إنكار حق أو أكثر على المحكوم عليه يعد متحققاً بمجرد النطق بالحكم ومثل هذه العقوبات لا يتصور انقضاؤها بمرور الزمن⁽⁴⁾.

فقضت المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز" ونصت الفقرة الثانية من القانون نفسه على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، أو على منع الإقامة والمصادرة العينية⁽⁵⁾.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص758-759). عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (ص271).

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص758). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص331)

(3) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص332).

(4) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص758).

(5) الصانوري، مهند أحمد قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقانون المعدل رقم (15) لسنة 2006، مادة (341)، (ص35).

مدة التقادم:

إن المبدأ في تحديد تقادم العقوبة هو نفسه في تحديد تقادم الدعوى العامة، فكلما كانت الجريمة جسيمة كانت مدة تقادمها أطول، وبذلك تكون مدة التقادم على دعوى الحقين العام والشخصي في الجنايات عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة⁽¹⁾، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها. حيث جاء في المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما إذا أقيمت الدعوى العامة وأجريت التحقيقات فعشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها مادة (238) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

وجاء في قانون العقوبات المادة (54) ⁽³⁾ :

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (ص758-759). عبد الملك، الموسوعة الجنائية، (ج4/ص333)
(2) قانون أصول المحاكمات الجزائية، مادة (341)، (ص45).
(3) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (54)، (ص42).

المبحث الثاني:

آثار العقوبة بالتشهير من حيث:

نفقات التشهير والتظلم من التشهير والتعويض عن التشهير العقابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقات التشهير.

المطلب الثاني: التظلم من التشهير.

المطلب الثالث: التعويض عن التشهير.

المبحث الثاني

المطلب الأول

نفقات التشهير

النفقات: وهي جمع نفقه، وهي الدراهم ونحوها من الأموال، ورجل منفاق أي كثير النفقة لما يصرفه من الدراهم وغيرها⁽¹⁾.

النفقة اصطلاحاً: هي ما يصرف من الدراهم والأموال من أجل سد الاحتياجات الخاصة والعامّة⁽²⁾.

والمقصود بالنفقات في هذا الموضوع هي التكاليف المادية والحاجيات اللازمة لإقامة العقوبة والتي تتطلبها عملية إقامة التشهير، كصرف الأموال في ثمن إعلانات في الصحف، أو التلفاز وأجرة المُشهر ووسيلة نقل المُشهر به وغيرهما من التكاليف المادية التي تحتاجها عملية التشهير. فمن الذي يتكفل في دفعها؟ ولا بد من معرفة من تجب عليه دفع أجرة تنفيذ الحد والعقوبة؟ والجهات التي عليها دفع أجرة الحدود هي:

الأجرة يكون دفعها على الجاني، أو على بيت المال، أو على المقتص له، وهو صاحب الحق في القصاص أو الحد⁽³⁾. وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ وقول عند مالك⁽⁶⁾ وقول عند الحنابلة⁽⁷⁾ أن أجرة استيفاء الحدود يدفعها الجاني.

-
- (1) ابن منظور، لسان العرب، (ج10/ص358). الزبيدي، تاج العروس، (ج26/ص432). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص926).
 - (2) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقتنع، (ج1/ص428)، الطبعة الأولى، تحقيق، محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، (1423هـ-2003م).
 - (3) الشيرازي، المهذب، (ج3/ص192). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج8/ص452). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج11/ص407). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3/ص272). ابن مفلح، المبدع في شرح المقتنع، (ج7/ص234). المرادوي، الإنصاف، (ج9/ص488). العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/ص190).
 - (4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج5/ص66). البابرّي، العناية شرح الهداية، (ج5/ص394). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، (ج3/ص224). القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص263).
 - (5) الشيرازي، المهذب، (ج5/ص538). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج18/ص452).
 - (6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259). الخرشبي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، (ج8/ص24)، دار الفكر، بيروت.
 - (7) ابن قدامة، المغني، (ج8/ص307). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3/ص272). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج5/ص538).

واستدلوا بما يلي:

- 1- وجبت الأجرة على الجاني؛ لأن الحق عليه فلذلك أجرة الاستيفاء عليه، ولأنه تسبب بالجريمة فعليه الأجرة، كالبائع في كيل الطعام المبيع وهي أجرة لإبقاء الحق عليه⁽¹⁾.
- 2- الأجر يدفعه الجاني؛ لأنه ظالم، والظالم أحق بتحمل النفقات⁽²⁾.
- 3- أجرة الاستيفاء من أثر الجنائية وتبعات العدوان فعلى الجاني تحملها⁽³⁾.

ويرد عليهم بأمرين:

الأول: الواجب على الجاني هو التمكين من نفسه فقط، وأجرة القاطع أو منفذ العقوبة ليس من الجاني⁽⁴⁾.

الثاني: إن مؤنة تكاليف الحسم ليست على الجاني لقوله (ﷺ): "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ"⁽⁵⁾، ويستدل من الحديث أن مؤنة الحسم ليست على الجاني؛ لأن ذلك واجب على غيره⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁷⁾ أن أجرة الاستيفاء ونفقاته على صاحب الحق أي المحكوم له.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

إن الواجب الذي على الجاني هو التمكين دون الفعل، أما غير ذلك من الواجبات كأجرة استيفاء أو غيره، فقد زاد على الواجب المطلوب منه، فتكون أجرة الزائد على مستحق القصاص⁽⁸⁾.

(1) الشيرازي، المهذب، (ج5/ص538). ابن قدامة، المغني، (ج8/ص307).
(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259). الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ج8/ص24).
(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259).
(4) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص425). الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ج8/ص24).
(5) البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص479)، حديث رقم، (17275)، كتاب السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة، الحديث "صحيح". الزيلعي، نصب الراية، (ج3/ص271).
(6) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، (ج5/ص48).
(7) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ج8/ص24). منح الجليل على مختصر سيدي خليل، (ج9/ص71). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259).
(8) الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، (ج8/ص24). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج4/ص259).

ويرد عليهم:

بأن نفقات الجناية وما يتبعها تكون على الإمام من بيت المال، أو من يتولى إقامة العقوبة وأجرة القطع، لا تكون على المحكوم له بل واجبة على غيره⁽¹⁾.

القول الثالث: وهو قول للحنابلة⁽²⁾. إن أجرة الاستيفاء وتكاليفه ونفقاته على بيت مال المسلمين، حيث يتعين من يقوم باستيفاء العقوبة ويتقاضى أجرته من بيت المال. واستدلوا على ذلك:

1- بحديث من اعترف بالسرقة فقال الرسول (ﷺ): "أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ"⁽³⁾.

دلالة الحديث: ظاهر الحديث أن الحسم واجب إذا خشي التلف، فثمن الزيت والدواء وأجرة القاطع تكون من بيت المال، حيث يخصص لمن يقيم الحدود راتباً يقتضيه من بيت المال⁽⁴⁾.

وجاء في سبل السلام: "وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم للإمام، وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال، وقيمة الدواء الذي يحسم به منه؛ لأن ذلك واجب على غيره"⁽⁵⁾.

2- جعل أجرة القاطع وتكلفة إقامة العقوبات على نفقة بيت المال؛ لأن ذلك من عموم المصالح، فلذلك لا بد من جعل راتب مقدر يتقاضاه منفذ العقوبة من بيت المال⁽⁶⁾.

3- قياس أجرة القاطع ومنفذ العقوبة على أجرة أعوان القاضي التي تؤخذ من بيت المال، والقائم على تنفيذ العقوبات يعتبر من أعوان القاضي، فلا بد أن يخصص له راتب يتقاضاه مقابل عمله من بيت المال⁽⁷⁾.

الرأي الراجح:

القول الذي أميل إلى ترجيحه هو القول الثالث لقوة الأدلة، بأن تكون أجرة منفذ الحدود من بيت المال؛ لأنه يعمل تحت إمرة الدولة الإسلامية، وينفذ أوامر القاضي، فعلى ولي الأمر أن يصرف له أجرة مقابل عمله.

(1) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص435).

(2) ابن قدامة، المغني، (ج8/ص307). البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج5/ص259).

(3) سبق تخريجه، (ص270).

(4) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج6/ص2363). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج7/ص161).

(5) الصنعاني، سبل السلام، (ج2/ص435).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج8/ص307).

(7) البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (ج5/ص260).

وقال القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود"⁽¹⁾. وجاء في رد المحتار أن العقوبة التعزيرية وما يترتب عليها من نفقات من مسؤولية أولي الأمر وهم الولاة والحكام في الولاية كأجرة السجن، وأجرة السجن الذي يلزم السجين في سجنه⁽²⁾.

وبناء على ذلك فإن العقوبة بالتشهير تكون جميع النفقات التي تتعلق بها من مال الدولة، فإن في العقوبة بالتشهير بالمجرم عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأيضاً نفقات التشهير من نقل للجاني وإحضاره إلى مكان العقاب وغيرها من النفقات تتحملها الدولة في عصرنا الحاضر تقابل بيت المال قديماً. وفي المحكمة موظفون يتقاضون رواتباً شهرية من أجل مساعدة القضاة وأولياء الأمور في تنفيذ العقوبة وأجرتهم من مال الدولة.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج2/ص245).

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ج6/ص45).

المطلب الثاني

التظلم من التشهير

التظلم في اللغة: هو الشكوى أي الشكاية ممن ظلمه، والمنظلم: الذي يشكو رجلاً ظلمه، ويقال تظلم منه أي شكا ممن ظلمه فهو منظلم، ويقال شكا الرجل أمره يشكو شكواً، وشكوت فلاناً، أخبرت عنه بسوء فعله، واشتكيت فلاناً: إذا فعلت به فعلاً أحوجه إلى أن يشكوك، والتظلم تشكي الظلم⁽¹⁾.

اصطلاحاً: التظلم هو أن يشكو من ظلمه ويطلب برفع الظلم عنه وأخذ حقه من ظالمه⁽²⁾.

الأدلة على مشروعية التظلم:

1- قوله (ﷺ) في شأن المظلوم: "دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً"⁽³⁾.

دلالة الحديث: حق صاحب الشكوى أن يشتكي ممن ظلمه وله المطالبة في حقه من ظالمه⁽⁴⁾.

2- ما روي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبَيْةً⁽⁵⁾ لِلْأَسَدِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَأَفَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ ، فَأَنْدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ (ﷺ) عَلَى تَفِيئَةٍ⁽⁶⁾ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَسَلَّمٌ حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ (ﷺ) فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَيْرَ

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج12/ص374). الزبيدي، تاج العروس، (ج33/ص35). ابن دريد، جمهرة اللغة، (ج2/ص753). المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (ج1/ص256).

(2) ابن جزى، القوانين الفقهية، (ج1/ص382).

(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج3/ص99)، حديث رقم، (2306)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون.

(4) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج3/ص532). قاسم، حمزة بن محمد، منار الفاري شرح مختصر صحيح البخاري، دار البيان، دمشق، سوريا، (1410هـ-1990م).

(5) جمعها: الزبي: وهي بئر تحفر للأسد والذئب يصاد فيهما، ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لنلا يبلغها السيل فتنتظم. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص726). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج4/ص473).

ابن منظور، لسان العرب، (ج5/ص301).

(6) تفته: من تَفَأَ وتَفَأَ إذا احتد وغضب ويقال: دخل عمر فكلم رسول الله (ﷺ) ثم دخل أبو بكر على تفته ذلك، أي على أثره، أتيت على تفته أي على حينه وزمانه أي لحظة استعدادهم للقتال، جاء علي (ﷺ). ابن منظور، لسان العرب، (ج9/ص6). الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص192). العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح الترتيب في شرح التقريب، (ج7/ص67)، دار الفكر، بيروت.

رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَتَلَّتْ الدِّيَةَ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبْعُ ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَأَبَوْا ، أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ (ﷺ) وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : "أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ" وَاحْتَبَى ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَّازَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (1).

وجه الدلالة: أن علياً (ﷺ) قال للخصوم بأنه سوف يحكم بينهم فإن لم ترضوا، اذهبوا إلى النبي (ﷺ)، ودل الحديث بمضمونه على جواز التظلم للقاضي أو السلطان أو من في درجته (2).

وجاء في الأم: "وليس على القاضي أن يتعقب حكم من كان قبله فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه" (3).

ومن خلال ما تقدم ظهر لنا جواز التظلم والشكوى من الظالم لمن له قدرة على إزالة ظلمه بذكر ما فعل به المظلوم، ويجوز له الاستعانة بمن له قدرة على إزالة الظلم عنه (4).

والتظلم في التشهير قد يكون بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة ومن أهم مسوغات هذا النوع من التظلم: هو احتمال ورود الخطأ في الحكم، وعدم تداركه إذا نفذ؛ لأن من يتولى أمر الحكم بالعقوبة لا يخرج عن كونه إنساناً معرضاً للخطأ والنسيان، وإن كان خطأ مغفور له إذا بذل أقصى جهده، لقوله (ﷺ): "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ له أجر" (5).

والحكم بالتشهير قد يحتل فيه الخطأ وذلك للتدليس من الشهود، أو البيينة القاصرة وغيره من الأسباب التي تعطي الحق للمحكوم عليه بالتشهير، والاعتراض والنظر في عقوبته وردّها (6). ويشترط أن يكون المتظلم صادقاً لا يتصف بالكذب (7).

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج2/ص15)، رقم الأثر، (573). مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب (ﷺ). البيهقي، السنن الكبرى، (ج8/ص192)، رقم الأثر، (16397)، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جباراً، والمعدن جباراً. رواه أحمد وفيه حنث، وثقة أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج6/ص287). وقال الهيثمي: رواه البزار وقال في آخره لا يرى عن علي إلا بهذا الإسناد. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج6/ص288). الحديث ضعيف. ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (ج8/ص468)، رقم الحديث، (53) تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة، الرياض، السعودية، (1425هـ-2004م).

(2) الشافعي، الأم، (ج6/ص220).

(3) الشافعي، الأم، (ج6/ص221).

(4) القيرواني، الفواكه الدواني، (ج3/ص296).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، (ج3/ص299)، حديث رقم، (3574)، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ. الحديث "صحيح". الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، (ج1/ص2)، حديث رقم، (3574).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج4/ص281). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص269).

(7) ابن الأزرقي، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، (ج2/ص112)، تحقيق، علي سامي النشار، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، العراق.

كأن جُلد إنسان بشهادة شهود عليه بأنه ارتكب معصية، ثم تبين بعد ذلك أن الشهود فسقه وقد ظلموا من شهدوا عليه بافترائهم فهي جناية صدرت عن خطأ إمام⁽¹⁾؛ ولأن الناس من طباعهم التنافس والتنازع ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم وقد يشهد من لا يخاف الله على غيره كذباً⁽²⁾.

وقد يكون التظلم بعد تنفيذ العقوبة على الجاني، وله الحق في إظهار مظلمته إذا كان هناك مسوغات شرعية لتظلمه، كما يلي:

1- أن تكون العقوبة مخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإذا كانت العقوبة التشهيرية مخالفة لنص من نصوص الشريعة، في أصل الحكم بها، أو زمانها، أو مكانها، أو الوسيلة التي استعملت في استيفاء العقوبة، ففي مثل هذه الحالة يحق للمشهر به أن يتظلم من ذلك كما لو كان التكرار في التشهير أو إطالة المدة الزمنية في التشهير، كالتشهير بالمصلوب مثلاً، أو كان التشهير بحلق اللحية، أو عوقب بالوسم بالنار وغيرها من وسائل العقوبة المحرمة وغير الجائزة⁽³⁾.

2- أن تكون عقوبة الجاني مخالفة لأصل أو لقاعدة من قواعد الشريعة، في موضوع استيفاء العقوبة كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾، أي لا فعل ضرر، ولا ضرار بأحد في ديننا الحنيف، حيث لا يجوز لأي شخص أن يتعدى على آخر بغير حق ويلحق به ضرراً، والأصل⁽⁵⁾ في هذه القاعدة قول الرسول (ﷺ): "قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، (ج10/ص229).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج16/ص5). الشريبي، مغني المحتاج، (ج5/ص538).

(3) البُجَيْرَمِي، حاشية البُجَيْرَمِي، (ج4/ص177). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج8/ص21). ابن قدامة، المغني، (ج10/ص81). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج4/ص79). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الجواب الكافي، (ج1/ص109). الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب، (1418هـ-1997م). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص270).

(4) الضرر: من المضارة وهو خلاف النفع والأضرار حمل الإنسان على ما يضر، والضرار أي الجزاء على الضرر. الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ص183). أبو جيب، القاموس الفقهي، (ج1/ص222).

(5) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، (ج1/ص165)، دار القلم، (1409هـ-1989م).

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (ج2/ص784)، حديث رقم، (2341)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، ورواه أحمد في مسنده. ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج5/ص55)، حديث رقم، (2865)، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. الحديث "صحيح". الألباني، إرواء الغليل، (ج3/ص408)، حديث رقم، (896).

3- أن تكون العقوبة التي طبقت على الجاني منافية للحكم الذي نص عليه الحاكم في العقوبة التشهيرية، سواء أكان ذلك في المدة الزمنية، أو الكيفية، أو الوقت، أو المكان كأن يطيل الفترة الزمنية للتشهير بالجاني، أو يغير زمان التشهير بما ينزل الضرر بالجاني، أو تكرار التشهير بدون أمر من الحاكم، مما يسبب الأذى النفسي والمعنوي والمادي إذا كانت هناك عقوبة مادية كالصلب ثلاثة أيام فما فوق وغيره من العقوبات⁽¹⁾.

والتظلم من حق كل شخص حكمت أو نفذت عليه عقوبة أكثر من العقوبة التي حددها القاضي، أو عقوبة محرمة، لا يجوز استيفائها على المجرم لمخالفتها للشرع كالضرب المبرح، والحرق وغيرها، فالمعاقب بالعقوبة التشهيرية إذا شعر بظلمه فعليه أن يعرض أمره على الوالي أو الحاكم ليأخذ حقه منه. سواء أكانت بإسقاط العقوبة أو غيرها من الأحكام التي يراها القاضي تناسب الجريمة.

(1) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج3/ص275). الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص271). جاد، الحسيني سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، (ص206-207)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، (1411هـ-1991م).

المطلب الثالث

التعويض عن التشهير

التعويض في اللغة: الاسم منها العوض وهو دفع المال بدل ما ذهب، ويقال عَوَّضْتُهُ من هبته خيراً، واعتضاني فلان أي جئتني طالباً للعوض⁽¹⁾.

اصطلاحاً: التعويض تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ⁽²⁾. والشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. ومبناها وأساسها على الحُكْم ومصالح العباد كلها، حيث اعتنت بالمحافظة على المصالح الشرعية لحياة الناس، وشرعت ما يحافظ على هذه المصالح ويرعاها ومن صور هذه الرعاية تحريم الاعتداء على الغير، وبالتعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان بغير حق جبراً للمجني عليه، أي أن من عاقب الجاني بعقوبة التشهير سواء أكانت بالتشهير الذي يعتبر جنائية أو التشهير الذي يعتبر عقوبة والخروج عن نطاق الشرع عند استيفاء العقوبة، فإن الشارع أعطى له حق العوض جبراً للكسر الذي حصل للمجني عليه بغير حق⁽³⁾.

الأصل في مشروعية التعويض:

وفي الشريعة الإسلامية أدلة واضحة على مشروعية التعويض منها:

1- الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: (g h i j k l m n o p q r s)⁽⁴⁾ { t u v w x y z }⁽⁵⁾.

دلالة الآية: ما جاء في السنن الكبرى أن "كرماً من العنب وقد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، فقاضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذلك؟ قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب

- (1) الفراهيدي، العين، (ج2/ص193). الأزهرى، تهذيب اللغة، (ج3/ص1092).
- (2) الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج1/ص308). التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي مجد الدين، شرح المقاصد في علم الكلام، (ج2/ص166)، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، باكستان، (1401هـ-1981م).
- (3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (ج3/ص11).
- (4) رعت فيه غنم القوم ليلاً، وقال الزهري النفس هو العمل بالنهار أيضاً. المجاشعي، النكت في القرآن الكريم، (ج1/ص572). علي بن فضال، النكت في القرآن الكريم، (ج1/ص329)، تحقيق، عبد الله الطويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1428هـ-2007م).
- (5) سورة الأنبياء، آية رقم، (78، 79).

منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفع إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها" فذلك قوله تعالى:
() (W V) (1).

ويستدل من الآية: وجوب ضمان المتلف بالليل، إذ المعتاد ضبط الدواب ليلاً (2)، وذلك من خلال أن يعيد صاحب الغنم لصاحب البستان بستانه كما كان عليه ويستفيد من ألبانها وأولادها وذلك دلالة على مشروعية العوض (3).

وقوله تعالى: (! " # \$ % & ') (* + , - . / O
(4 3 2 1) (4).

دلالة الآية: وما أذن الله تعالى لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً، وأن من قتل مؤمناً خطأ فدية مسلمة إلى أهله وهي مائة من الإبل وتعتبر تعويضاً وجبراً لأهل المقتول (5). وذلك دلالة على مشروعية التعويض في العقوبة بالتشهير لمن زاد أو تعدى أو أخطأ في العقوبة.

2- الأدلة من السنة:

ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: " فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ (6)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (7) أَهْلُ الْقَتِيلِ " (8).

دلالة الحديث: ينص الحديث في مضمونه على وجوب أخذ الدية أو القود من أولياء الدم، وذلك تعويضاً لأهل المجني عليه وجبراً لهم (9).

3- القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنفي الضرر وتمنعه منها:

(1) البيهقي، السنن الكبرى، (ج1/ص202)، حديث رقم، (20365)، كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج5/ص311).

(3) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، (ج17/ص99)، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، (1418هـ).

(4) سورة النساء، آية رقم، (92).

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، (ج2/ص635). الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، (ج9/ص33).

(6) يعقل: من العقْل: أي الدية. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج2/ص166).

(7) من القود أي القصاص وهو أن يُعقَل من القاتل. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (ج12/ص208).

(8) البخاري، صحيح البخاري، (ج1/ص33)، حديث رقم، (112)، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

(9) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (ج2/ص166).

"الضَّرَرُ يُزَالُ" أي تجب إزالته إذا وقع⁽¹⁾ لوجوب رد المعطوب وضمانه بالتلف. وهذه القاعدة تحوي في مدلولها على الجاني أن يعرض للمجني عليه ما أثلفه سواء كان إتلافاً مادياً أو معنوياً⁽²⁾.

و التعويض عن المبالغة في استيفاء العقوبات التي زادت عن الحد الذي بينه الشارع، ولا شك في أن القصد من العقوبة سواء كانت بدنية كالقطع، أو الصلب، أو الضرب، أو معنوية كالهجر والتوبيخ، والتشهير، هو الردع والجزر والتأديب وعدم المعاودة، ولكن بشرط أن تنفذ العقوبة في المقدار الذي حدده الشارع، فمثلاً السارق تقطع يده من المكان الذي حدده الشرع، بدون زيادة أو نقصان، وكذلك في سائر الحدود، ولكن الزيادة في استيفاء الحد فيه ظلم للجاني الذي أقيم عليه الحد فلا بد من التعويض، وكذلك الذي شهر به بغير حق ولحقته الإساءة بسمعته وأخلاق من حوله، فإذا كانت بغير حق لزمه العوض.

وإذا وقع التشهير العقابي بطريقة مخالفة لما شرعه الله سبحانه وتعالى حيث نهى الشارع عن إيقاع العقوبة على الإنسان بضرر أكبر مما حدده، عند استيفاء العقوبة دون التطرق إلى ما ستره الله عليه، والضرر الذي ينشأ عن التشهير العقابي المأذون فيه ثلاثة أنواع:

الأول: الضرر⁽³⁾ البدني:

هو كل ضرر يقع على بدن⁽⁴⁾ الإنسان وأن الهدف من العقوبة بالتشهير هو الجزر والتأديب إلا أنه لا يجوز الإتلاف، وهناك مواضع في جسم الإنسان لا يجوز الضرب عليها لأن؛ الضرب عليها يؤدي إلى الإتلاف كالوجه، والبطن، والرأس، والصدر، والعقوبة تكون بحسب ما قدرها الحاكم دون زيادة على ذلك، والهدف من العقوبة أيضاً إصلاحه وتهذيبه وحمايته من نفسه الأمانة بالسوء وليس إلحاق الضرر الذي قد يسبب إعاقة دائمة أو قصور في إحدى أعضاء جسمه تمنعه من ممارسة أعماله اليومية.

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/ص41). المرادوي، التخبير شرح التحرير، (ج8/ص3846).

(2) المرادوي، التخبير شرح التحرير، (ج8/ص3846).

(3) الضَّرَرُ: لغة ضد النفع وهو النقصان، يقال ضَرَرَهُ يَضُرُّهُ إذا فعل به مكروهاً وأضر به. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج3/ص360). اصطلاحاً: هو أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به ولا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (ج2/ص212). ابن سيده، المخصص في اللغة، (ج2/ص425). الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج3/ص81).

(4) بدن الإنسان: جسده لقوله تعالى: {فَالْيَوْمَ نُنَجِّبُكَ بِيَدِنَا} سورة يونس، آية رقم، (92). الجوهرى، الصحاح في اللغة، (ج5/ص2077). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج1/ص211).

حيث قال ابن فرحون: "والتعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً وإلا لم يجز، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني ولا يزيد عليه⁽¹⁾."

ثانياً: الضرر الأدبي والمعنوي:

هو كل مساس بشرف الآخرين واعتبارهم كما في القذف بالسب والشتم والتشهير، مما يمس بكرامتهم، ويخدش شرفهم، ويسيء إلى سمعتهم، أو الألم الذي يشعر به الشخص جراء إصابة مادية لحقت بجسده، كالكسور، أو الجروح، أو التشويه، مما يسبب ألماً نفسياً⁽²⁾. والضرر المعنوي يتمثل في تفويت أو ضياع مصلحة غير مالية ملتزم بها وعدم الالتزام بتسليم الوديعة إلى صاحبها، والمستأجر الذي يمتنع عن تسليم العير إلى صاحبها، وهذا الضرر لاضمان فيه؛ لأن الضمان أو التعويض بالمال يقوم على مبدأ إحلال مال محل مال مفقود مكافئ له، لرد الحال إلى ما كان عليه سابقاً، وإزالة للضرر وجبراً للنقص وهذا غير متحقق في الضرر المعنوي كالضرر الأدبي⁽³⁾.

ثالثاً: الضرر المادي:

هو كل ضرر كان محله المال أو مآله المال، والتشهير العقابي إذا صدر على وجه غير مسموح به قد ينطوي عليه أضرار مادية قد تعود على المشهر به، أو على غيره، كما لو شهر شخص بشخص ما على نفقته ثم تبين خطأ العقوبة التي طبقت بحق هذا الشخص المشهر به، فيكون قد أصابه ضرر مادي معنوي في آن واحد، كما لو شهر بأحد الشركات أو التجار بطريق الخطأ مما أدى إلى انقطاع الناس من التعامل معه، أو شراء منتوجاته مما يسبب له بضرر مادي ومعنوي⁽⁴⁾. الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده فيترتب عليه تشويه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسب عيشه وغير ذلك. وهذا النوع لا يستوجب تعويضاً، وإنما فيه جزاء مالي من الشارع فهو يشبه التعويض من وجهه، ويشبه العقوبة من وجه آخر، وهو الأرش الذي قدره الشارع أي التعويض المالي المقدر، أو غير المقدر الذي يترك تقديره للحكام وأهل الخبرة؛ لأن الشريعة الإسلامية تأبى التعويض إلا عن الضرر الواقع فعلاً، الذي يمكن تقديره أو تقويمه

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص96).

(2) النجار، الضرر الأدبي، (ص35-37).

(3) الزحيلي، المسؤولية عن فعل الغير، (ص33). شفيق، محسن، نظرية الالتزام، (ص143)، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة الأولى، (1947م). شفيق

(4) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص280).

بالمال، أما الضرر المتوقع فلا تعويض فيه، ولا يحكم بالتعويض إلا عن الأضرار المحققة فإذا كان الضرر وهمياً أو احتمالياً فلا تعويض بشأنه⁽¹⁾.

وبعد بيان أنواع الضرر الذي قد يتعرض له الأشخاص فلا بد من بيان أنواع التعويض:

أولاً: التعويض المالي: عن طريق التعويض بالقيمة وفيه مصلحة ظاهرة للمتضرر، ويكون بتقديم العوض بدلاً عن الضرر من عقوبة التشهير، حيث يجبر بتعويض مالي بدلاً عن الإصابة والضرر من التشهير غير المشروع، وللحاكم أن يستعين بأهل الاختصاص والخبرة في تقدير الإصابة وتقدير التعويض عنه، والتعويض المالي للمعتدي عليه حق له إذا فقد عضواً منه أو أي جزء من جسمه تضرر بغير حق⁽²⁾.

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي: كإساءة السمعة بالتقولات والاعتداء على الكرامة، أو طعن في الشرف، أو التشهير بالآخرين بغير حق، حيث يصيب العاطفة والشعور، والضرر الأدبي يجب أن يكون محققاً غير احتمالي قابل للتعويض المالي⁽³⁾.

وفيه مصلحة نفسية خاصة بالمتضرر حيث تهدأ نفسه، وتسكن ثائرتة، ومصلحة عامة باستتباب الأمن، والتوقف عن الأفعال التي تؤذي الناس، ولها مفاصد ومضاعفات تؤدي إلى التعدي على حقوق الآخرين، والاستهتار بهم⁽⁴⁾، لقوله تعالى: (* + , - . / 0 1 2 3 4)⁽⁵⁾.

ولقوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁶⁾.

وقال العز بن عبد السلام: "جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ، والعمد، والجهل، والعلم، والذكر، والنسيان، وعلى المجانين، والصبيان"⁽⁷⁾.

(1) شفيق، نظرية التزامات، (145-147).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج3/ص113). بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ج13/ص187). عليش، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، (ج9/ص106). ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج2/ص195). النجار، الضرر الأدبي، (ص280).

(3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، (ص723)، منشورات الحلبي الحقوقية، (2000م).

(4) صالح، أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد واجباته في الفقه الإسلامي، (ص22)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد4، (2002م)، تصدر هذه المجلة عن جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

(5) سورة النساء، آية رقم، (92).

(6) سبق تخريجه، (ص241).

(7) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/ص178).

وقال السرخسي: "إن الضمان إنما يجب جبراً للفئات"⁽¹⁾.

وبعد سياق الأدلة على مشروعية التعويض يستخلص بجواز التعويض عن الضرر بأنواعه بالقيمة المالية أي أخذ العوض المالي مقابل الأضرار المعنوية أيضاً، واعتبرت المعنوية كالبدينية من حيث التعويض، فمن عاقب واعتدى على الجاني أثناء استيفاء العقوبة بزيادة، أو نقصان أو شهر في الجاني بالعقوبة التشهيرية، أو شهر في أعراض الناس وغيرها من أنواع التشهير له أخذ العوض المادي مقابل الأضرار المعنوية جبراً لما أصابه.

ويستدل من ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تعطي التعويض إلا عن ضرر مالي قد وقع فعلاً؛ لأن الضرر هو السبب في التعويض، والسبب يقضي إلى مسببه دائماً، ويترتب عليه، ولا يستغني عنه، وإذا لم يترتب على الفعل ضرر لم يجب الضمان والتعويض⁽²⁾.

لما ذكر عن النجاشي أنه قضى بالتعويض المالي للصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة وتضرروا بالسب والشتم حيث قال لهم: "من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ثم من سبكم غرم"⁽³⁾.

وعندما رجع الصحابة وأخبروا الرسول (ﷺ) بما حدث فدعا له الرسول (ﷺ) وأقره على ما حكم ولو لم يكن حكم النجاشي صواباً لبينه الرسول (ﷺ)؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽⁴⁾.

ثالثاً: التعويض المعنوي: وهو ما يعرف برد الاعتبار⁽⁵⁾. فإذا ثبتت براءة المحكوم عليه بالتشهير، أو المتظلم من العقوبة التشهيرية بعد تنفيذها عليه بصورة غير مأذون لها شرعاً، فمن حقه أن يعوض معنوياً، فيرد له اعتباره؛ لأنه قد لحقه أذى من التشهير به وسببت له آلاماً نفسية وآثاراً اجتماعية، والتعويض المعنوي والأدبي يرجع في تقديره إلى الحاكم، أو ولي الأمر، وأهل الخبرة⁽⁶⁾، والقاضي حين تقديره للضرر المعنوي فهناك صعوبة؛ لأن هذا التقدير لا تحكمه

(1) السرخسي، المبسوط، (ج11/ص74).

(2) القرافي، الفروق، (ج1/ص194).

(3) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ج3/ص263)، رقم الأثر، (1740)، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم، حديث جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والأثر رواه الألباني في صحيح السيرة النبوية. الألباني، صحيح السيرة النبوية، (ج1/ص176)، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن. رواه أحمد والطبراني ورجالهم الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج6/ص30)، رقم الأثر، (9846).

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج6/ص27). الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، (ج4/ص51)، الطبعة الثالثة، تحقيق، طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، (1418هـ-1997م). ابن قدامة، روضة الناظر، (ج1/ص534). الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، (ج1/ص70)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1405هـ).

(5) الفرض والتقدير يقال أمر اعتباري أي مبني على الفرض والكرامة ومنه القضاء رد الاعتبار. ورد الاعتبار: إعادة الأهلية. إبراهيم مصطفى، حامد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (ج2/ص580)... قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج1/ص74).

(6) الوهيب، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، (ص287). النجار، الضرر الأدبي، (ص385).

معايير مادية، وهذا التعويض لا يكون كاملاً بسبب طبيعته، والتعويض الكامل يتمثل في إعفاء المضرور إمكانية الحصول على إرضاء يعادل ما فقده⁽¹⁾.

وبذلك قد تبين لنا جواز التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي. والضرر المادي تقدر قيمته ويقدم له التعويض الذي يناسب مقدار الضرر ويتوافق معه، وتقدير هذا الضرر يكون بشكل أدق من الضرر المعنوي؛ لأنه يتعلق بالعواطف والأحاسيس والمشاعر ومن الصعب ضبطها ولكن يرد في تقديرها إلى أهل الخبرة والعلم بها، ولا بد من تعويض كل أنواع الضرر وذلك جبراً للمصاب الذي أصاب المجني عليه.

وفي القانون الضرر ركن من أركان المسؤولية وبثبوته موجب للتعويض مادياً كان أو أدبياً. والضرر الأدبي هو كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه، أو يصيب عاطفته، ومشاعره، فيدخل الحزن والأسى إلى القلب، وإن الاعتداء على حق الملكية بإتلاف مال مملوك للمتضرر ويتخذة وسيلة للكسب في شأنه أن يحدث له حزناً وغماً كافياً لتحقيق الضرر الأدبي والتعويض عنه⁽²⁾.

وفي القانون يعوض الضرر الأدبي، من وجهة نظر القانون أن المال يصلح لإصلاح الأضرار وتصفية الأحقاد والحكم بالمال يتضمن في ذاته معنى الفصل في الخصومة ووضع المحكوم عليه في وضع المخطئ، ولهذا كثيراً ما يطلب المتضرر بالتشهير مبلغاً من المال كتعويض له، والقصد من ذلك أن يظهر للملأ أنه لا يطالب بالتعويض طمعاً بالمال، وإنما هناك هدف أسمى وهو إثبات الخطأ والتعدي من جانب الخصم، ولتظهر براءته مما نسب إليه، وشهر به عند الناس⁽³⁾. وجاء في قانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين أنواع الإلزامات المدنية في المادة (42) التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي: 1- الرد 2- العطل والضرر 3- المصادرة 4- النفقات⁽⁴⁾.

أي أن القانون يقوم بإعطاء التعويض المالي للمتضرر، وجاء في الأحكام العامة المادة (47) إن صفح المتضرر يسقط الأحكام الجزائية ويمنع نفوذها⁽⁵⁾.

(1) النجار، الضرر الأدبي، (ص385).

(2) سيد أحمد، الضرر المعنوي، (ص173)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، (2007م).

(3) شفيق، نظرية الالتزام، (ص145-147).

(4) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (42)، (ص11).

(5) ماضي، قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة (1960)، المادة (47)، (ص13).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد البريات وبعد:

فقد يسر الله تعالى بفضله وكرمه إتمام هذا البحث فله الحمد والشكر على توفيقه، أسأله أن يهدينا للحق والصواب وبعد:

وبعد أن انتهيت من البحث فإني خرجت بنتائج منها:

1- أهمية دراسة موضوع التشهير بالناس من خلال التشهير باعتباره جناية يعاقب عليها الجاني بعقوبة يقدرها الحاكم، أو القاضي وتتلائم مع الجريمة، بحيث تكون العقوبة زاجرة ورادعة، والتشهير باعتباره جناية من خلال التشهير بالجاني عند إقامة العقوبة عليه، وهذا التشهير يعد من الجرائم الحدية عند إقامة الحد. والتشهير الجائر الذي لا يأثم صاحبه، ولا يغضب الله سبحانه وتعالى كالتشهير بالفاسق، والمبتدع وغيرهم. والتشهير على وجه النصيحة كالتشهير بالمجاهرين.

2- هناك الأخطار الدينية والاجتماعية والأخلاقية التي تصيب المجتمع من خلال التشهير الذي يعتبر جناية لما فيه من تطاول على أعراض المسلمين ونشر الفتن وتسبب الضرر الأدبي والمعنوي للآخرين، لا بد من معاقبة المشهر بالناس عقوبة رادعة له، ويرتدع غيره لما في التشهير بين الناس وعبر وسائل الإعلام من الضرر الكبير والمؤلم بالمشهر به.

3- التشهير محرم بالكتاب والسنة حيث يحرم تشهير الإنسان بنفسه كذباً، أو صدقاً. وتشهير الإنسان بغيره زوراً وبهتاناً بغير وجه حق. ولا يجوز التشهير بالآخرين إلا بضوابط شرعية كالتشهير بالظالم، أو صاحب البدعة، أو الفاسق.

4- يجوز للحاكم أن يطبق العقوبة التعزيرية بالتشهير بالجاني الذي ارتكب جريمة حدية؛ لكي يتعظ الناس وينزجروا عن فعل المعصية.

5- العقوبة بالتشهير مشروعة بالكتاب والسنة، وهي عقوبة تعزيرية، وقد تكون العقوبة بالتشهير أكثر تنكيلاً وألماً من الضرب؛ لذلك فهي من العقوبات الناجعة. وأرى أن العقوبة بالتشهير هي عقوبة ناجحة ورادعة إذا قورنت بغيرها.

6- إن للعقوبة بالتشهير ضوابط على الحاكم أن يلتزم بها عند إقامة العقوبة، وهي أن تتلائم العقوبة مع الجريمة. والقصد من العقوبة هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ودرء المفساد، وأن لا يؤدي التشهير إلى مفسدة شرعية، ولا يكون سبباً في إشاعة الفاحشة، ولا

يتضمن الإهانة لإنسانية ، فيجب علينا احترام الإنسان ولو كان مجرماً. وللعقوبة بالتشهير أثر بدني على الجاني، كالرجم للزاني، والصلب للمحارب، ولها الأثر النفسي الكبير من خلال الإعلان عن الجاني والتشهير به.

7- التشهير بالناس الذي يعتبر جنائية، يحدد العقوبة الحاكم أو القاضي، والتشهير الذي يعتبر عقوبة في الحدود وقد حددها الشارع، والتشهير في التعزير يقدر عقوبته ولي الأمر، أي الحاكم أو القاضي

8- وتشهير الإنسان بنفسه لا يجوز فمن الأولى أن لا يشهر بغيره، وأن يتقي الله في كل صغيرة وكبيرة.

9- ذكرت حادثة الإفك كتطبيق على التشهير وكيف يسترسل الناس في نشر الإشاعة والتشهير بالآخرين بالباطل، والتطاول على الأعراض والحط من قدر الآخرين.

10- من التطبيقات المعاصرة للتشهير، التشهير عبر وسائل الإعلام المختلفة، كالانترنت وغيرها، حيث تنتشر صور المشهر بهم وترفق بالقذف، والطعن في أخلاق من شهر بهم.

11- والتشهير بالناس له أثر نفسي كبير لما فيه من التطاول على أعراض المسلمين، وقد يكون أكثر قوة من الضرب والجلد؛ لأنه طعن للكرامة والأخلاق والعفة والشرف، وهي أعلى ما يملكها الإنسان. وذلك التشهير يعتبر جنائية ولا بد من المعاقبة حيث إن الحاكم هو الذي يختار هذه العقوبة، ويحكم بها على الجاني بشرط أن تكون رادعة.

12- وتعرضت من خلال البحث إلى تكرار عقوبة التشهير إذا كانت غير حدية وإلى نفقاتها ، ومكان إقامتها، حيث الأماكن التي تزدحم الناس بها ليحصل التشهير بالجاني.

13- تحدثت عن مسقطات العقوبة بالتشهير من حيث التشهير عقوبة، كالتشهير بالجرائم الحدية والتعزيرية، فإن هذه العقوبة تسقط عن المجنون، والصغير، والمكره، والموت، والعفو، والتفادم.

14- والتفادم له أثر على العقوبة بالتشهير، فقد قال بعض الفقهاء بأنها تسقط، والبعض الآخر قال بعدم سقوطها.

15- على أبناء المجتمع المسلم أن يتقوا الله في كل صغيرة وكبيرة والإقلاع عن الذنوب والتشهير بالناس والتلاعب في أعراضهم والعزم على عدم العودة إليها في المستقبل

16- على أجهزة الإعلام من صحافة وإذاعة سواء كانت مرئية أو غير مرئية أن تعنى بالأخلاق الكريمة، وتنتشر الثقافة الإسلامية السليمة والوعي الديني بين أفراد الأمة إذا ما أردنا مجتمعاً سليماً نظيفاً يقوم بنيانه على أساس العفة والطهارة والكرامة والأخلاق الإسلامية الحميدة

التوصيات:

- 1- تذكير بمخافة الله وأن الإنسان مسؤول أمام الله.
- 2- إيجاد حلول شرعية وقانونية لكل من يشهر بغيره كذباً.
- 3- عقد الندوات والمحاضرات التي تعمل على توضيح الكثير من الموضوعات التي يجهلها الكثير من الناس في موضوع التشهير.
- 4- أحث وأشجع طلاب العلم على دراسة هذه المواضيع المعاصرة.
- 5- على علماء الأمة من مدرسين ووعاظ وأئمة مساجد ومصلحين اجتماعيين وأولياء أمور أن يعملوا على تربية أبناء الأمة على الفضيلة والأخلاق الحسنة⁽¹⁾.
- 6- على أبناء المجتمع المسلم أن يتقوا الله في كل صغيرة وكبيرة، والإقلاع عن الذنوب، والتشهير بالناس، والتلاعب في أعراضهم، والعزم على عدم العودة إليها في المستقبل.
- 7- وأجمل شيء أن يتغاضى المسلم عن عورات الناس، ولا يبالغ في الاستقصاء والتتبع لزلاتهم.

(1) الصابوني، روائع البيان، (ج2/ص437). الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، (ج5/ص115)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).

المسارد العلمية

262	1- مسرد الآيات.
266	2- مسرد الأحاديث.
269	3- مسرد الآثار.
270	4- مسرد الأعلام.
271	5- مسرد المصطلحات.
275	6- مسرد المصادر والمراجع.
279	7- مسرد الموضوعات.

مسرد الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية	الرقم
51	179	البقرة	(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)	1.
73	187	البقرة	([] ^ _ `)	2.
128 ، 127	217	البقرة	(s r q p o n m l)	3.
179	42	البقرة	(i h g f e d c b)	4.
213	216	البقرة	(' & % \$ # " !)	5.
233	109	البقرة	(u t)	6.
233	178	البقرة	(n m l k j i)	7.
ح	102	آل عمران	(: 9 8 7 6 5 4)	8.
172	104	آل عمران	(m l k j i h g f)	9.
178	159	آل عمران	(@ > =)	10.
167 ، 161 ، 15	148	النساء	({ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا })	11.
146 ، 44 ، 39	59	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ)	12.
44	127	النساء	(وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ©)	13.
77	15	النساء	(& % \$ # " !)	14.
77	16	النساء	(< ; : 9)	15.
119	93	النساء	(h g f e d c)	16.
145 ، 125	34	النساء	(< ; : 9 8)	17.
255 ، 252	92	النساء	() (' & % \$ # " !)	18.
، 118 ، 56 ، 55 122 ، 121 ، 119	33	المائدة	(P O N M L K)	19.
99 ، 98	91	المائدة	((' & % \$))	20.
، 118 ، 110 ، 107 119	38	المائدة	(O /)	21.
123 ، 122	3	المائدة	(i h g f e d)	22.
، 119 ، 118 ، 125 230	34	المائدة	(w v u t s r q p)	23.
128	54	المائدة	(r q p o n m l)	24.

132 ، 129	45	المائدة	(وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)	.25
142	12	المائدة	(\ [Z)	.26
132 ، 129	45	المائدة	(وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ)	.27
182	159	الأنعام	(R Q P O N M L K J I)	.28
99	145	الأنعام	{ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }	.29
132	3	الأعراف	(; : 98 76 54 3 21)	.30
233	199	الأعراف	(K J I H G F E)	.31
232	38	الأنفال	({ z y x w v u t s)	.32
25	119	التوبة	(I H G F E D C B)	.33
54	4	التوبة	(l k j i h g)	.34
55	5	التوبة	(s r q)	.35
207 ، 130 ، 157	65	التوبة	(h _ ^] \ [)	.36
207 ، 130 ، 82	66	التوبة	(g f e d c b)	.37
154	118	التوبة	{ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا }	.38
233	43	التوبة	(P O N M L K)	.39
253	92	يونس	(U T S)	.40
231 ، 229	114	هود	({ ~ أَيْلٌ } { z y)	.41
26	18	هود	(أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)	.42
97	36	يوسف	(إِنِّي أَرَبِّي أَحْسَبُ خَمْرًا)	.43
132	17	يوسف	(إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ)	.44
183	54	يوسف	(قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا بِكَيِّنٌ أَمِينٌ)	.45
ب	7	ابراهيم	(B A @ ? > =)	.46
106	18	الحجر	(5 4 3 2 1 0 /)	.47
50	126	النحل	(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ)	.48
215 ، 132 ، 241	106	النحل	(X W V U T S)	.49
76 ، 75	32	الإسراء	(\ [Z)	.50
ط	36	الإسراء	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ)	.51
79	70	الإسراء	(f e d c b a ` _)	.52
79	46	مريم	(لَا رَجْمَ لَكَ وَأَهْجُرِي مَلِيًّا)	.53

229	82	طه	(k j i h g f e)	.54
69	107	الأنبياء	(d c ba `)	.55
251	78	الأنبياء	(}p on ml kj i)	.56
251	79	الأنبياء	(}w v)	.57
،69 ،53 ،17 ،77 ،76 ،75 ،103 ،95 ،83 124 ،153 ،122	2	النور	(2 1 0 / . - , +)	.58 00
،90 ،54 ،20 94 ،91	4	النور	(c b a ` _ ^] \)	.59
،91 ،90 ،27 ،ي 161 ،160	19	النور	(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ)	.60
56	24	النور	({ zy x w v u t)	.61
90 ،28	23	النور	(l k j i h g f)	.62
90	6	النور	(~ } أزواجهم ولز يكن لهم شهاده إلا أنفسهم)	.63
110	38	النور	(F E D C B A)	.64
197 ،194	18-11	النور	(, + *) (' & % \$ # " !)	.65
288	31	النور	(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ)	.66
196	22	النور	(Q P O N M L K J I H)	.67
76	68	الفرقان	{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ }	.68
183	26	القصص	{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ }	.69
210 ،44 ،28	58	الأحزاب	(c b a `)	.70
131	40	الأحزاب	(وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)	.71
ح	70	الأحزاب	({ z y x w v u)	.72
ح	71	الأحزاب	(~ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ)	.73
228	3	غافر	(@ ? > =)	.74
7	21	الجاتية	(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ)	.75
183	16	التغابن	(z y x w)	.76
56	21-19	فصلت	(وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ)	.77
57	5	فصلت	(A @ ?)	.78

64	46	فصلت	﴿ وَمَنْ أَسَاءَ ﴾ (ê é ìç ð ù) (لَعَبِيدِ)	.79
131	16	الفتح	(. - ,)	.80
142	9	الفتح	(μ)	.81
،162 ،161 ،30 203 ،173 ،163	12	الحجرات	(, + *) (' & % \$ # " !)	.82
،137 ،82 ،53 139 ،138	9	الحجرات	(o n m l k j i)	.83
ط	6	الحجرات	(6 5 4 3 2 1 0 /)	.84
207 ،203 ،190	11	الحجرات	﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾	.85
162 ط،	18	ق	(A @ ? > = < ; :)	.86
50	11	الممتحنة	(ا فَكَاثُوا الَّذِينَ كَذَبْتُمْ أَرْوَاهُمْ)	.87
227	2	الملك	(. - , +)	.88
25	10	المطففين	(2 1 0)	.89
203	19-18	الأعلى	إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى	.90
207 ،162	1	الهمزة	(5 4 3 2)	.91
18	1	المسد	(\ [Z Y X)	.92
4	5	الفلق	(N M L K J)	.93

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1.	"النَّدْمُ تَوْبَةٌ"	229
2.	"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"	223
3.	"فإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ"	109
4.	"لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ"	232، 36، 35
5.	"لِيُ الْوَالِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعَقُوبَتَهُ"	168
6.	"هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ"	232، 230
7.	"وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ،"	229
8.	"يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ؟"	191
9.	"انذنوا له بنس أخو العشيرة"	187
10.	"اتَّجَمِعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ"	62
11.	"أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"	31
12.	"أَتِي بَرَجَلٌ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"	100
13.	"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟"	200، 90
14.	"اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا"	32، 24
15.	"أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْصِمُوهُ"	245، 244
16.	"اضْرِبُوهُ"	18
17.	"أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"	234، 43
18.	"أَقْبِمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ"	80
19.	"النَّيْبُ بِالنَّيْبِ"	77
20.	"الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"	186، 41
21.	"المستشار مؤتمن"	178
22.	"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه"	179، 171
23.	"أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ"	179، 170
24.	"أَمْرٌ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ"	59
25.	"أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا"	139، 132
26.	"إِنَّ الْأَخْرَجَ زَنَا"	34
27.	"إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ"	255، 218، 215
28.	"إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ"	26
29.	"إِنَّ دِمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ"	180
30.	"أَنْ رَجَلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ"	164
31.	"إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ."	59

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
32.	"أَنْ لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحِهِمْ"	139
33.	"إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبِّاِ الْاِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ"	28
34.	"إِيَاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"	163
35.	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ"	92
36.	"بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا"	108، 36
37.	"بَكْوُهُ"	101، 19
38.	"تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ"	37
39.	"حَدٌ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"	80
40.	"خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ"	39
41.	"دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"	247
42.	"رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو نَابٍ"	19
43.	"رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ"	255، 218، 215
44.	"سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"	189
45.	"فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدِ بَنَوْا زُبَيْةً"	247
46.	"قَالَ: وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ"	34
47.	"فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ"	109
48.	"فَلَيْسَتْ تَرِ بَسِيْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"	38، 32، 24
49.	"قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ"	69
50.	"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"	25
51.	"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ"	99
52.	"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا"	99، 98
53.	"لَا تَجْلِدُوا أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"	146
54.	"لَا تَرْفَعِ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ"	147
55.	"لَا تَسْبُوا أُمَّرَأَكُمْ وَلَا تَعْشَوْهُمْ، وَلَا تَعْصُوهُمْ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوا،"	40
56.	"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"	129
57.	"لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"	107
58.	"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبِيهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعِيهَا، وَمُبْتَاعِيهَا،"	99
59.	"لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطِعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطِعُ يَدَهُ"	108
60.	"مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ"	58
61.	"مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَةً"	183
62.	"مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ"	223
63.	"مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ،"	137
64.	"مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ"	40

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.65	"من بدل دينه فاقتلوه"	131
.66	"من حمل علينا السلاح فليس منا"	118
.67	"مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ "	137
.68	"مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ "	57، 29
.69	"من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"	252
.70	"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرِبِ الْخَمْرَ "	99
.71	"مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا"	61
.72	"هل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم"	201
.73	"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"	183
.74	"واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"	147
.75	"وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ"	25
.76	"وأنا العاقب"	50
.77	"وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "	24، 15، 14
.78	"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَهُ وَيَلٌ لَهُ"	26
.79	"يا معشر من أسلم بلسانه"	211، 163
.80	"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، "	60
.81	"يا نبي الله أصبت حدًا"	36
.82	"اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، "	81
.83	"خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ "	168
.84	"فَقَالَ: "أَيُّ بَرِيرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟" "	196
.85	"قَالَ لَهُ النَّبِيُّ (ﷺ): أَلَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، "	83، 33
.86	"قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتِ". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ (ﷺ): أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ"	33
.87	"قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "	76

مسرد الآثار

رقم الصفحة	الآثار	الرقم
62، 91	أنه كان إذا أخذ شاهد زور.	-1
55، 19	أنه كتب في شاهد الزور أن يضرب أربعين سوطاً.	-2
46	تضرب المرأة جالسة	-3
100	ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ.	-4
19	ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً.	-5
102	عن علي بين أبي طالب: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت.	-6
62	عن علي: هذا شاهد زور فاعرفوه.	-7
155، 19	عن عمر: أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه.	-8
18	ما روي عن عمر بن الخطاب: "أتى عمر بشاهد زور".	-9

مسرد الأعلام

رقم الصفحة	العلم	الرقم
63	ابن أبي ليلي، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.	1.
84	الألوسي، هو شهاب الدين محمود بن عبد الله.	2.
39	أنس بن مالك، هو أنس بن مالك بن النضر.	3.
63	الأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي.	4.
12	البهوتي، هو منصور بن يونس.	5.
62	البيهقي، هو أحمد بن الحسين.	6.
37	ابن تيمية، هو أحمد بن عبد الحلیم.	7.
84	الجصاص، هو أحمد بن علي.	8.
103	ابن حبيب، هو عبد الله بن حبيب الأنصاري.	9.
40	الحسن البصري، هو الحسن بن يسار البصري.	10.
61	ابن رسلان، هو أحمد بن حسين بن علي.	11.
33	الزيلي، هو عثمان بن علي بن محمد.	12.
63	سالم بن عبد الله، هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.	13.
55	سيد قطب، هو سيد قطب بن إبراهيم.	14.
63	شريح، هو شريح بن الحارث بن قيس.	15.
61	الشوكاني، هو محمد بن علي بن محمد.	16.
3	ابن عابدين، هو محمد أمين بن عمر.	17.
64	عبد الرزاق، هو عبد الرزاق بن همام بن نافه الحميري.	18.
83	ابن العربي، هو محمد بن عبد الله بن محمد.	19.
3	ابن فرحون، هو برهان الدين إبراهيم.	20.
59	فضالة بن عبيد، هو فضالة بن عبيد بن نافذ.	21.
63	القاسم بن محمد، هو القاسم بن محمد بن أبي بكر.	22.
13	القرافي، هو أحمد بن إدريس.	23.
54	القرطبي، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد.	24.
44	ابن قيم الجوزية، هو محمد بن أبي بكر.	25.
27	ابن كثير، هو إسماعيل بن عمر.	26.
12	الكمال ابن الهمام، هو محمد بن عبد الواحد.	27.
58	ابن اللثبي، هو أسلم بن عبد الله.	28.
3	الماوردي، هو علي بن محمد بن حبيب.	29.
62	ابن مسعود، هو عبد الله بن مسعود.	30.
16	ابن مفلح، هو محمد بن مفلح بن محمد.	31.
74	الموصلی، هو عبد الله بن محمود بن مودود.	32.

مسرد المصطلحات

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
164	أَحْبَطُ	.1
77	الإحصان	.2
34	الأخر	.3
28	أرْبَى	.4
28	الاستطالة	.5
36	أصبت حدًا	.6
256	الاعتبار	.7
127	اعتقادًا	.8
33	الإقرار	.9
33	إقراره	.10
234	أقبلوا	.11
216	الإكراه المادي	.12
252	أن يقاد	.13
200	الإنترنت	.14
217	الأهلية	.15
39	أولي الأمر	.16
99	البتع	.17
19	بكتوه	.18
108	البيضة	.19
79	البينة	.20
129	التارك للجماعة	.21
163	تباغضوا	.22
3	التجريس	.23
163	تجسسوا	.24
163	تحاسدوا	.25
163	تحسسوا	.26
163	تدابروا	.27
37	تعافوا	.28
163	تتاجشوا	.29
77	الثيب	.30
100	حارّها وقارّها	.31

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
108	الحبل	.32
34	حبلى	.33
32	الحد	.34
24	حكماً	.35
56	الخزي	.36
99	رجس	.37
220	رفع القلم	.38
45	رفيع	.39
97	الزبد	.40
247	زبية	.41
29	سمع	.42
93	الشهادة	.43
61	شهرة	.44
55	الصلب	.45
249	ضرار	.46
53	الطائفة	.47
137	طائفتان	.48
113	طبيعة مادية.	.49
24	طبيعياً	.50
43	عثراتهم	.51
50	قانون العقوبات	.52
13	العقوبة	.53
51	عقوبة نفسية	.54
127	عناداً	.55
56	الغافلات	.56
29	غوارب	.57
102	فأجد في نفسي	.58
25	الفجور	.59
36	فشكت	.60
145	فعضو هن	.61
25	الفواحش	.62
92	القاذف	.63
87	القصد الجرمي	.64
51	العقوبة المادية	.65

رقم الصفحة	المصطلح	الرقم
25	كذباً	.66
26	كفنه	.67
102	لَمْ يَسْنَهُ	.68
129	المارق من الدين	.69
25	المتهتكين	.70
25	المجاهرين	.71
54	المحصنات	.72
61	مذلة	.73
227	مسقطات	.74
80	المصلى	.75
25	معافى	.76
64	مقاصد الشريعة	.77
217	المكتسبة	.78
18	نكال	.79
21	هجر	.80
16	الهيئات	.81
92	والمقذوف	.82
102	وديته	.83
110	ويحسم	.84
29	يرائي	.85
61	يسخم	.86
252	يعقل	.87

مسرد المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، غريب الحديث، تحقيق، محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (1384هـ-1964م).
3. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق خليل منصور دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1998م).
4. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
5. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (1425هـ-2004م).
6. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، (1419هـ).
7. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، ت (526هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
8. ابن الأثير، علي محمد عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م).
9. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1390هـ-1970م).
10. ابن الأزرقي، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، العراق.
11. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، مسند ابن الجعد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، (1417هـ-1996م).
12. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، (1418هـ-1997م).
13. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن الكريم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
14. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
15. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
16. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (1406هـ-1986م).
17. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م).

18. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشيد، السعودية، الرياض، (1423هـ-2003م).
19. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ت (728هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تحقيق محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، (1418هـ).
21. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، الاختيارات الفقهية، تحقيق علي بن محمد بن عباس الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1397هـ-1978م).
22. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (1418هـ).
23. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، (1426هـ-2005م).
24. ابن تيمية، تقي الدين، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي، الطبعة الأولى، مكتبة البيان الحديثة، (1420هـ _ 1999م)، المملكة العربية السعودية، الطائف.
25. ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، (1998م).
26. ابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1995م).
27. ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعى ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (1392هـ-1972م).
28. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (1326هـ).
29. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).
30. ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، الطبعة الثانية، تحقيق مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (1390هـ-1971م).
31. ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
32. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، دار الفكر، بيروت.
33. ابن حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الإسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، ضبطه وصححه، خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م).
34. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، ت (241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (1421هـ-2001م).
35. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (1426هـ-2005م).
36. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، (1422هـ-2002م).
37. ابن رسلان، زيد بن رسلان، غاية البيان، دار المعرفة، بيروت.

38. ابن رشد، الوليد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، (1395هـ-1975م).
39. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ-1988م).
40. ابن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
41. ابن سعد، عبد الله بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، (1408هـ).
42. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت (458هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ -2000م).
43. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص في اللغة، ت (458هـ)، دار الفكر، بيروت، (1390هـ-1985م).
44. ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي، تاريخ أسماء النقات، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، الدار السلفية، الكويت، (1404هـ -1984م).
45. ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، (1409هـ -1989م).
46. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، (1421هـ -2000م).
47. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (1420هـ-2000م).
48. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد الجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1992م).
49. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1400هـ-1980م).
50. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، (1396هـ-1976م).
51. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
52. ابن فارس ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، (1399هـ-1979م).
53. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ت (799هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
55. ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، الطبعة الأولى، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، (1407هـ)،
56. ابن قانع، عبد الباقع، بن مرزوق، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، (1418هـ).
57. ابن قدامة ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مختصر منهاج القاصدين، الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، (1418هـ -1998م).

58. ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين، والسيد محمد السيد، وسيد إبراهيم صادق، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة.
59. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، (1405هـ).
60. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتبة الإسلامي، بيروت.
61. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ت (879هـ)، محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، (1413هـ-1992م).
62. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، ت (751هـ)، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ-1991م).
63. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الجواب الكافي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، المغرب، (1418هـ-1997م).
64. ابن كثير، إسماعيل بن عمر دمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، دار طيبة، (1420هـ).
65. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري دمشقي، البداية والنهاية، تحقيق على شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، (1408هـ-1988م).
66. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
67. ابن مازة، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2004م).
68. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ - 2003م).
69. ابن مفلح، عبد الله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثالثة، (1419هـ - 1999م).
70. ابن مفلح، محمد أبو عبد الله المقدسي، الفروع، تحقيق أبو الزهراء، وحازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ).
71. ابن منْذَه، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى فتح الباب في الكنى والألقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الكوثر، السعودية، الرياض، (1417هـ - 1996م).
72. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
73. ابن نجيم، زيد الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
74. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
75. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، مصر، (1420هـ-1999م).
76. أبو زهرة، محمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، (1998م).
77. أبو زهرة، محمد، زهرة التفسير، دار الفكر العربي، بيروت.
78. أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين، دار الفكر العربي، القاهرة، (1425هـ).
79. أبو زيد، بكر عبد الله، تصنيف الناس بين الظن واليقين، دار العاصمة، الرياض، (1413هـ).
80. أبو شهبه، محمد بن محمد، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثامنة، دار القلم، دمشق، (1427هـ).

81. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1421هـ-2000م).
82. الأزدي، إسماعيل بن إسحاق، أحكام القرآن، تحقيق عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (1426هـ-2005م).
83. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
84. الأزهرى، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، بيروت، (2001م).
85. الأزهرى، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت.
86. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1420هـ-1999م).
87. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان، (1425هـ-2004م).
88. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار الشامية، دمشق، بيروت، (1412هـ).
89. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
90. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.
91. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصحيح وزياداته، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، (1408هـ-1988م).
92. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح السيرة النبوية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
93. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف أبي داود، المكتبة الإسلامية، دار الراية، (1409هـ).
94. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، المكتب العربي الإسلامي، (1408هـ).
95. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، (1420هـ-2000م).
96. الألباني، محمد ناصر الدين، ظلال السنة في تخريج أحاديث السنة، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، (1413هـ-1993م).
97. الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ-1985م).
98. الألويسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ).
99. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمي، لبنان، (2009م).
- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، معالم القرية في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج.
100. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، (1332هـ).
101. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البُجَيْرَمِيّ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

102. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م).
103. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (1422هـ).
104. بدر الدين العيني، محمد بن أحمد، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1420هـ-2000م).
105. البجلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي، (1423هـ-2003م).
106. البغا، مصطفى ديب، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، دار الإمام البخاري، دمشق، (1398هـ-1978م).
107. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمنفقه، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (1417هـ-1996م).
108. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، (1403هـ-1983م).
109. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة سليمان، الطبعة الرابعة، دار طيبة، (1417هـ-1997م).
110. البغوي، عبد الله بن محمد، معجم الصحابة، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة الأولى، دار البيان، الكويت، (1421هـ-2000م).
111. البكري، محمد بن شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
112. بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج العربي، (1408هـ-1999م).
113. بهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الخليج العربي، (1408هـ-1988م).
114. بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، (1403هـ-1983م).
115. بهنسي، أحمد، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، (1403هـ-1983م).
116. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق، هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (1402هـ).
117. البيجرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1417هـ-1996م).
118. البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
119. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشيد، (1423هـ-2003م).
120. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
121. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، (1412هـ-1991م).
122. التبريزي، محمد عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، حققه الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1405هـ-1985م).
123. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

124. التفزازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1996م).
125. التفزازاني، سعد الدين مسعود، شرح المقاصد في علم الكلام، الطبعة الأولى، دار المعارف النعمانية، باكستان، (1401هـ-1981م).
126. تقي الدين، محمد بن عبد المؤمن الحصني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، 1994م.
127. الثوري، عبد الله سفيان بن سعيد، تفسير الثوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
128. جاد، الحسيني سليمان، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، (1411هـ-1991م).
129. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم الأصول، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1418هـ-1998م).
130. الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ-1979م).
131. الجزري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، مطبعة الحضارة الشرقية، (1933م).
132. الجصاص، أحمد بن علي، الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ).
133. الجوهري، الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، (1407هـ-1997م).
134. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، الطبعة الأولى، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج (1428هـ-2007م).
135. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، ت(800هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، (1322هـ).
136. الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض.
137. الحسيني، شمس الدين أبو المحاسن محمد، ذيل تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1419هـ-1998م).
138. الحصكفي محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، (1386هـ).
139. الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، (1994م).
140. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ت(954هـ)، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1412هـ-1992م).
141. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
142. الخرخشي، محمد عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
143. الخطابي، أحمد بن محمد البستي، معالم السنن، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، (1351هـ-1932م).

144. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الطبعة الخامسة، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
145. الدردير، أحمد بن محمد العدودي، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
146. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
147. الدمشقي، صدر الدين محمد بن علاء، شرح العقيدة الطحاوية، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (1418هـ).
148. الدمشقي، محمد بن بدر الدين، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1416هـ).
149. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ - 1998م).
150. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ت (748هـ)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، دار الحديث، القاهرة، (1427هـ - 2006م).
151. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، الطبعة الثالثة، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، (1418هـ - 1997م).
152. الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (1420هـ - 1999م).
153. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
154. رجاء وحيد، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العلمية، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، سوريا، (2000م).
155. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، (1961م).
156. رضا، توفيق حسن، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، (1964م).
157. رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1990م).
158. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، (1404هـ - 1984م).
159. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، الطبعة الأولى، وزارة الإعلام، الكويت، (1413هـ - 1993م).
160. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، (1418هـ).
161. الزحيلي، وهبة، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سورية، (1416 - 1995).
162. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، (1409هـ - 1989م).
163. الزرقا، مصطفى أحمد، المخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار العلم، دمشق، (1418هـ - 1998م).
164. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1421هـ - 2000م).
165. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، (1405هـ - 1985م).

166. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، الطبعة الأولى، دار العبيكان، (1413هـ - 1993م).
167. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ت (1396هـ)، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين، بيروت.
168. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، لبنان.
169. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ت (538هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، (1407هـ).
170. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، نصب الراية، تحقيق، محمد عوامة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (1418هـ - 1997م).
171. الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، (1313هـ).
172. السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة، (2002م).
173. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ - 1991م).
174. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1411هـ - 1991م).
175. السخاوي، شمس الدين محمد، الضوء اللامع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
176. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، (1406هـ).
177. السَّعْدِي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420هـ - 2000م).
178. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، وسط البلد، (2002م).
179. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، الثانية، (1413هـ - 1993م).
180. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الأموال، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، (1413هـ - 1993م).
181. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن.
182. سليحات، علي صبحي كامل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المشرف التربوي يوسف غيطان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب، (2001م).
183. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ - 1999م).
184. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت.
185. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، (2000م).
186. السيوطي، الحافظ عبد الرحمن، الديباج على صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (1416هـ - 1996م).
187. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،

- (1403هـ).
188. السيوطي، عبد الرحمن بن جلال السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1408هـ - 1988م).
189. السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير المأثور، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، (1442هـ - 2003م).
190. السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير المأثور، مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، (1422هـ - 2003م).
191. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، السعودية، (1412هـ - 1992م).
192. الشافعي، محمد إدريس، أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400هـ).
193. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
194. الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، تفسير الإمام الشافعي ت(204هـ)، تحقيق، أحمد بن مصطفى الفران، الطبعة الأولى، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، (1427هـ - 2006م).
195. الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، (1426هـ - 2005م).
196. شاهين، محمد عادل، السرقة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، (1403هـ - 1983م).
197. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع، دار الفكر، بيروت، (1415هـ).
198. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
199. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
200. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415هـ - 1995م).
201. الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، (2004م).
202. الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (2004م).
203. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ - 1999م).
204. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار، المتدفق على حدائق الإزهار، القاهرة، (1408هـ - 1988م).
205. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت (1250هـ)، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث، مصر، (1413هـ - 1993م).
206. الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
207. شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، دار البيان، القاهرة.
208. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، (1310هـ).
209. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت.

210. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، الطبعة الأولى، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربية، بيروت، لبنان، (1970م).
211. الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1405هـ).
212. الصابوني، روائع البيان، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ - 2003م).
213. الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، (1400هـ - 1980م).
214. صالح، أيمن، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد واجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد7، العدد4، (2002م)، تصدر هذه المجلة عن جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
215. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
216. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت.
217. الصغير، جميل عبد الباقي، قانون العقوبات جرائم العرض والآداب العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
218. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، (1420هـ - 2000م).
219. الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، (1427هـ).
220. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، (1403هـ).
221. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1379هـ - 1960م).
222. الطباخ، شريف، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2007م).
223. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، (1420هـ - 2000م).
224. الطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن العظيم، تحقيق الدكتور سعد الدين، الطبعة الأولى، مركز البحوث الإسلامية، (1418هـ - 1998م).
225. طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن، الطبعة الأولى دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.
226. طوالبه، علي حسن، جريمة القذف مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، (1998م).
227. عامر، عبد العزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، (1389هـ - 1969م).
228. العاني، محمود عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (1418هـ - 1998م).
229. العبادي، ، الجوهرة النيرة.

230. عبد القادر، علي، الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (1986)
231. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
232. عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، (1991م).
233. عبيد، حسنين، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، (1991م).
234. العتيبي، سعود بن عبد البارودي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، الرياض، (1427هـ).
235. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستتقع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية، (1422هـ-1428هـ).
236. العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، (1426هـ).
237. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة النقات، الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، (1405هـ-1985م).
238. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1994م).
239. العراقي، زين الدين عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، دار الفكر، بيروت.
240. العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
241. العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار القلم للثقافة، القاهرة، مصر.
242. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1420هـ-1999م).
243. العظيم آبادي، شمس الحق العظيم، عون المعبود، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (1388هـ-1968م).
244. عليش، محمد، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (1409هـ-1989م).
245. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، (1420هـ-1999م).
246. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
247. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
248. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
249. الغزالي، محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الأرقم، بيروت، لبنان، (1418هـ-1997م).
250. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، (1417هـ).
251. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، (1417هـ).
252. الغزالي، محمد حامد، رسالة في غرور الناس، الطبعة الأولى، دار القلم العربي، حلب، (1414هـ-1994م).

253. الغفيلي، عبد الرحمن بن صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، العدد الخامس عشر، المملكة العربية السعودية، القسيم، (1389هـ-1969م).
254. الفاسي، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
255. فاعور، محمود عبد الهادي، المقاصد عن الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، الطبعة الأولى، صيدا، بيروت، (1427هـ-2006م).
256. الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله، معاني القرآن، الطبعة الأولى، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.
257. الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل، العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
258. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1423م).
259. الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، (2007م).
260. الفيروز آبادي، محمد يعقوب، بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، (1416هـ-1996م).
261. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
262. قاسم، حمزة بن محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، دار البيان، دمشق، سوريا، (1410هـ-1990م).
263. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق محمد الحسني التطواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (1425هـ-2004م).
264. القاضي عياض، عياض اليعصب، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى اسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء المنصورة، مصر، (1419هـ-1998م).
265. القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية، الطبعة الأولى، دار الصميعة، المملكة العربية السعودية، (1420هـ-2000م).
266. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (1994م).
267. القرطبي، أحمد بن إبراهيم الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
268. القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (1423هـ-2003م).
269. القزويني، عمر بن علي، مشيخة القزويني، ت (750هـ)، تحقيق، الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، (1426هـ-2005م).
270. قطب، سيد إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة.
271. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، (1985م).
272. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (1983م).

273. كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
274. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1419هـ-1998م).
275. الكمال بن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
276. الكندي، بهاء الدين، محمد بن يوسف، السلوك في طبقات العلماء والملوك، الطبعة الثانية، تحقيق محمد بن علي بن الحسين، مكتبة الإرشاد، صنعاء، (1995م).
277. الكياهراس، علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق موسى علي، وعزت عبده عطيه، دار الكتب العلمية، بيروت.
278. لويس، مبدرا، أثر التشهير في الصحافة، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجاحظ.
279. ماضي، رمزي أحمد ماضي، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون العقوبات (رقم 1960/16)، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487)، الصادر بتاريخ (1960/5/1م)، والمعمول به في فلسطين، الدار العالمية الدولية، عمان، الأردن.
280. ماضي، رمزي أحمد ماضي، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، قانون العقوبات (رقم 1960/16)، نشر هذا القانون على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1487)، الصادر بتاريخ (1960/5/1م)، والمعمول به في فلسطين، الدار العالمية الدولية، عمان، الأردن.
281. الماوردي، الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
282. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ت (450هـ)، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، (1409هـ-1989م).
283. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1419هـ-1999م).
284. المبارك، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز عبد الله الزير، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (1423هـ-2002م).
285. المباركفوري، صفي الرحمن، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م).
286. المجاشعي، علي بن فضالة بن علي القيرواني، النكت في القرآن الكريم، تحقيق عبد الله بن عبد القادر الطويل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (1428هـ-2007م).
287. المحبي، محمد أمين بن فضل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تحقيق محمد إس المتقي، علاء الدين علي، كنز العمال، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1981م). ماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، (2006م).
288. محسن، عبد العزيز محمد، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة، جامعة القاهرة، القاهرة.
289. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، الإنصاف، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (1419هـ).
290. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

291. مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
292. المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، الطبعة الأولى، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، (1979م).
293. المغربي، أحمد بن عبد الرزاق، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ—1984م).
294. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح محمد عويضة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، (1426هـ —2005م).
295. المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، عمدة الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الثقافة العربي، دمشق، بيروت، (1408هـ —1988م).
296. المقدسي، موسى بن أحمد، زاد المستنقع، تحقيق علي محمد بن عبد العزيز، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
297. المناوي، زين الدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق، محمد رضوان الداية الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، (1410هـ —1990م).
298. المناوي، زين الدين محمد الحدادي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ت (1031هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، (1408هـ —1988م).
299. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ —1994م).
300. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت.
301. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الثالثة، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1426هـ—2005م).
302. النجار، عبد الله مبرول، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، (415هـ—). السعيد، خميس السعيد محمد بن عبد الله، مواقف حلف النبي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الدولية، بيروت، (1418هـ).
303. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2006م).
304. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2006م).
305. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو ملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2006م).
306. النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق محمد بن علي الصابوني، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1409هـ).
307. النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الثانية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (1406هـ).
308. نصار، خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية

- والعربية، دولة الإمارات، العدد الخامس عشر، (1418هـ-1998م).
309. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، (1415هـ).
310. نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، (2005م).
311. نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن.
312. النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (1997م).
313. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، (1992م).
314. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.
315. النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
316. الهيثمي، الحافظ نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م).
317. وكيع، محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1366هـ - 1947م).
318. الوهيب، فهد بن عبد العزيز، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، (1419هـ).
319. مواقع الانترنت التالية:

<http://www.dahsha.Com>

<http://www.cojss.com>

<http://www.alriyadh.Com>

<http://www.quran.net>

<http://www.qahtaan.com>

<http://www.drmazen.ps/save.php?id=1815>

320. فتوى لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:jkhZrCX1Xc8J>

<http://www.swalif.com/forum/showthread.php?t=157143>

<http://www.pal-stu.com/vb/showthread.php?t=13883>

<http://www.drmazen.ps/save.php?id=1815>

321. فتوى العلماء في فن الرسم الكاريكاتيري

<http://www.multka.net/vb/showthread.php?t=137610tjh,n>

322. الرسم الكاريكاتيري: رؤية شرعية. الدكتور يوسف القرضاوي

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.htm>

<http://www.bekasbhna.com/vb/t65204.html>

323. الرسم الكاريكاتيري من وسائل التعبير . أ.د. علي محيي الدين القره داغي

<http://www.aqsa.com/vb/showthread.php?t=84934>

مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار.
ب	الشكر والعرفان.
د	الملخص.
و	الملخص باللغة الانجليزية.
ح	المقدمة.
21-1	الفصل الأول: بيان معنى التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً، والألفاظ ذات الصلة به وأركانه.
2	المبحث الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً والألفاظ ذات الصلة به.
2	المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحاً وقانوناً.
6	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتشهير.
11	المبحث الثاني: أركان التشهير.
11	المطلب الأول: المُشهر.
15	المطلب الثاني: المشهر به.
17	المطلب الثالث: كيفية التشهير ووسائله.
158-22	الفصل الثاني: أنواع التشهير وهي: التشهير باعتباره جنائية، والتشهير باعتباره عقوبة.
24	المبحث الأول: التشهير باعتباره جنائية.
24	المطلب الأول: تشهير الإنسان بنفسه.
27	المطلب الثاني: تشهير الإنسان بغيره.
32	المطلب الثالث: تشهير الإنسان بنفسه عند الحاكم.
39	المطلب الرابع: التشهير بالحاكم.
43	المطلب الخامس: التشهير بالعلماء وذوي الهيئات.
46	المطلب السادس: التشهير بالنساء.
48	المطلب السابع: رأي القانون في التشهير باعتباره جنائية.
50	المبحث الثاني: التشهير باعتباره عقوبة.
50	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.
53	المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية العقوبة بالتشهير.
67	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبة بالتشهير.
73	المبحث الثالث: العقوبة بالتشهير في الحدود.
75	المطلب الأول: التشهير في حد الزنا.

89	المطلب الثاني: التشهير في حد القذف.
97	المطلب الثالث: التشهير في حد الخمر.
106	المطلب الرابع: التشهير في حد السرقة.
117	المطلب الخامس: التشهير في حد الحرابة.
127	المطلب السادس: التشهير في حد الردة.
136	المطلب السابع: التشهير في حد البغي.
142	المبحث الرابع: العقوبة بالتشهير في التعزير.
142	المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً، والأدلة على مشروعيته.
148	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيته.
151	المطلب الثالث: عقوبة التشهير في جرائم التعزير.
192-159	الفصل الثالث حكم التشهير بالناس
160	المبحث الأول: التشهير المحرم.
167	المبحث الثاني: التشهير الجائز، وفيه تسعة مطالب:
167	المطلب الأول: تشهير المظلوم بظالمه.
170	المطلب الثاني: الاستفتاء.
172	المطلب الثالث: الاستعانة على تغيير المنكر.
176	المطلب الرابع: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود.
178	المطلب الخامس: ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة.
180	المطلب السادس: كشف حال المبتدع لمن تردد عليه.
183	المطلب السابع: كشف حال أصحاب الولاية غير الأكفاء للحاكم أو السلطان.
187	المطلب الثامن: التشهير بمن يجاهر بالفسق.
190	المطلب التاسع: التشهير بالألقاب
211-193	الفصل الرابع تطبيقات على التشهير بالناس ويتكون من ثلاثة مباحث:
194	المبحث الأول: التشهير بالناس من خلال حادثة الإفك.
200	المبحث الثاني: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام، والرسومات الساخرة.
200	المطلب الأول: التشهير بالناس عبر وسائل الإعلام كالإنترنت.
207	المطلب الثاني: نشر الرسومات الساخرة.
210	المبحث الثالث: التشهير بقصد جنائي.
257-212	الفصل الخامس موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته وآثاره
213	المبحث الأول: موانع العقوبة بالتشهير وتكراره ومسقطاته.

213	المطلب الأول: موانع العقوبة بالتشهير.
225	المطلب الثاني: تكرار التشهير.
227	المطلب الثالث: مسقطات التشهير.
243	المبحث الثاني: آثار العقوبة بالتشهير من حيث: نفقات التشهير والتظلم من التشهير والتعويض عن التشهير.
243	المطلب الأول: نفقات التشهير.
247	المطلب الثاني: التظلم من التشهير.
251	المطلب الثالث: التعويض عن التشهير.
258	الخاتمة والتوصيات.
262	مسرد الآيات القرآنية.
266	مسرد الأحاديث النبوية.
269	مسرد الآثار.
270	مسرد الأعلام.
271	مسرد المصطلحات.
274	مسرد المصادر والمراجع.
290	مسرد الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ